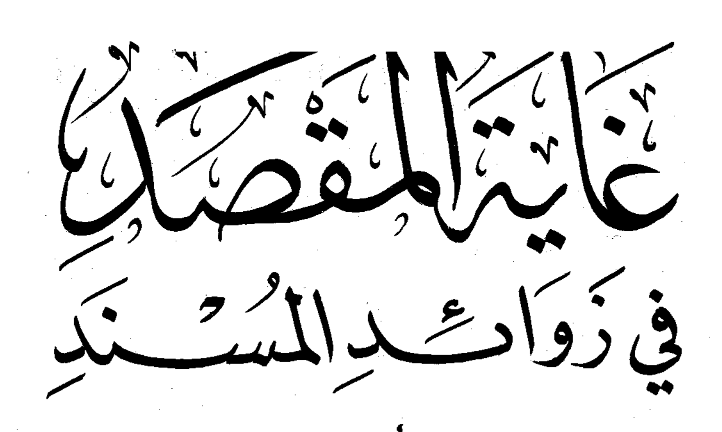


تأليف

الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر
الهيثمي الشافعي
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق

خلاف محمود عبد السميع

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصيام - الحج - الأضاحي
الصيد والذبائح - البيع - الأحكام - الأيمان والنذور
الغصب - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح - الطلاق
الحدود - الديات - الخلافة - الجهاد

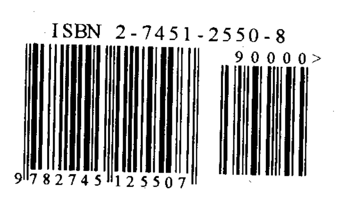


الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-2550-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الصيام

١ - باب فضل شهر رمضان

١٤١٧ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتْ أُمَّتِى خَمْسَ خِصَالٍ فِى رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِى الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمئُونَةَ وَالأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِى غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِى آخِرِ لَيْلَةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١٠٩/ب]، أَهِىَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»(١).

١٤١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، عن كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٤٠)، وقال: رواه أحمد وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. أطرافه عند: ابن حجر فى المطالب العالية (٩٣٢)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٩٢)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/١٨٤)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٣٧٠٩).

وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلاَتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنْمٌ لِلْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ»(١).

١٤١٩ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ»(٢).

١٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، فذكر نحوه(٣).

١٤٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ(٤).

* * *

٢ – باب

١٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – قَالَ حَمَّادٌ وَثَابِتٌ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ».

قلت: هو فى الصحيح من حديث أبى هريرة خلا قوله: «وما تأخر»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٠١٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٧٤،٥٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق. وأطرافه عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٩٦)، الشجرى فى الأمالى (٢/٤١)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/١٨٤)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٦٦٥)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٢)، العقيلى فى الضعفاء (٣/٢٦٠).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٤٤،١٤٥)،=

٣ – باب

١٤٢٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّ. رَ مَا كَانَ قَبْلَهُ»(١).

* * *

٤ – باب لله عند كل فطر عتقاء

١٤٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِىِّ، عَنْ أَبِى غَالِبٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ.(٢)

حُسَيْنٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ.

* * *

٥ – باب فضل الصوم

١٤٢٥ – قَالَ عَبْد اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى: حَدَّثَكُم عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ، عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١١٠/أ] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ

=وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون إلاَّ أن حمادًا شك فى وصله وإرساله. وأطرافه عند: البخارى (١٦/١، ٣٣/٣)، وفى التاريخ الكبير (٣٨٢/١)، مسلم فى صلاة المسافرين (١٧٥)، أبو داود فى التطوع (٢٩٧)، والنسائى فى الصغرى (١٥٦/٤، ١٥٧)، ابن ماجه (١٦٤١).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٣/٣، ١٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن قريط ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. أطرافه عند: أبو نعيم فى حلية الأولياء (١٨٠/٨)، الشجرى فى الأمالى (١٣/٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٧٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٣٩/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون. رواه الطبرانى فى الكبير (٣٤٠/٨)، وأطرافه عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٠٣/٢)، الشجرى فى الأمالى (٢٦٩/١).

عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١).

١٤٢٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٢).

١٤٢٧ – حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»(٣).

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «وحصن».

١٤٢٨ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِيرُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»(٤).

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٩/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار والطبرانى فى الكبير وزاد: «عن النبى ﷺ اذا كان يوم صوم.........» وله أسانيد عند الطبرانى وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح، وفى إسناد أحمد عمرو بن مجمع ضعيف. أطرافه عند: السيوطى فى الدر المنثور (٦٥/٣)، وابن كثير فى التفسير (٤٦٨/١)، والمتقى الهندى فى الكنز (٢٣٦٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠/٢) وهذا طرفه. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٥/٣)، رواه الطبرانى فى الكبير (١٢٠/١) وقال: رواه أحمد وفيه عطية بن سعد وفيه كلام وقد وثق. أطرافه عند: مسلم فى الصيام (ب ٣٠ رقم ١٦٥/١٦٣)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٣٥/٤، ٢٧٤، ٣٠٥)، البخارى (٣٤/٤)، (٢١١/٧، ٧٥/٩، ١٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٠/٣)، وقال: رواه أحمد واسناده حسن. أطرافه عنه: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٩٥/٤)، السيوطى فى الدر المنثور (١٨٠/١)، المنذرى فى الترهيب والترغيب (٨٣/٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٥٦٥)، الطبرانى فى الكبير (٢٥٨/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤١/٣)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٠/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

لِي، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»(١).

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ، إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»(٢).

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «كل العمل كفارة».

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، فذكر نحوه(٣).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحِ الْمِسْكِ، قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِى، وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِى، فَالصَّوْمُ لِى، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»(٤).

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَىْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِى فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِى فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»(٥).

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٦)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، السيوطى فى الدر المنثور (١/١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٦٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) سبق هذا بخمسة أحاديث.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال الطبرانى رجال الصحيح. أطرافه عند: السيوطى فى الدر المنثور (١/١٨٢)، العجلونى فى كشف الخفا (٢/١٤٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٥٧٥)، أبو نعيم فى الحلية (٨/١٦١)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٣٩٦)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٨٤، ٣٠٣).

رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: «فَرْضٌ مُجْزِئٌ»(١).

١٤٣٥ – [١١٠/ب] **حَدَّثَنَا** سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾، الآيَةَ(٢).

١٤٣٦ – **حَدَّثَنَا** حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ»(٣).

* * *

٦ – باب رؤية الهلال

١٤٣٧ – **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ».

١٤٣٨ – **حَدَّثَنَا** مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فذكره(٤).

١٤٣٩ – **حَدَّثَنَا** رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٥)، أطرافه عند: الطبرانى فى الكبير (٢٥٩/٨)، السيوطى فى الدر المنثور (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ. أخرجه الألبانى فى إرواء الغليل (١٣٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطرفه عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٩٥/٧)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٥٣٩٨)، الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه قبل التلقين. رواه الطبرانى فى الكبير (٣٩٧/٨)، الشجرى فى الأمالى (٢٣٦/١).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»(١).

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سألتُ جَابِرًا، فذكر سؤاله بنحو الحديث.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: يَعْنِى: «صُومُوا الْهِلالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، [وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ]»(٢).

* * *

٧ - باب فى يوم الشك

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِى مُدْرِكٌ، أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ، إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا.

* * *

٨ - باب فى هلال شوال

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلَبِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلالَ، هِلالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢٩)، وأبو يعلى فى مسنده (٤/١٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٤٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. أطرافه عند: البخارى (٣/٣٤)، ومسلم فى الصيام (٧)، النسائى (٤/١٣٤،١٣٥)، وابن ماجه (١٦٠٤،١٦٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢).

٩ - باب

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [١١١/أ]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِىَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ، لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ.

* * *

١٠ - باب في السحور

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَىْءٍ»(١).

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُوسَى بنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فذكره(٢).

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِىِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(٣).

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، فذكره(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٣)، (٣٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠١٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام. أطرافه عند: ابن أبى شيبة فى المصنف (٨/٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٩٦٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢٠٠/١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢/٣،٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقة ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح. أطرافه عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٣٩/٢)، وابن كثير فى التفسير (٣٢٠/١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٥٦/١).

(٤) انظر الحديث السابق.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً»(١).

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ، مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلالٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِى مَسْجِدِ بَيْتِهِ(٢).

١٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِىِّ، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ - فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَسَقَانِى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ، فَقَامَ يُصَلِّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ(٣).

قلت: هكذا هو فى الأصل، ولعل الشراب كان مما غيرت النار.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ بِلاَلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ(٤).

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، وَحَسَنٌ، واللفظ لفظ حسن، قَالاَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ، وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لِيَشْرَبْ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢)، ذكره الهيثمى فى الزوائد (٣/١٥١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أبى ليلى وعطية وكلاهما فيه كلام وحديثهما حسن. أطرافه عند: البخارى (٣/٣٨، ٧٨)، ومسلم فى الصيام (٤٥)، والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (ب ١٧، ١٨)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق (١٣١٦)، ذكر الهيثمى أحاديث الباب السابقة (٣/١٥٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح وقال عن رواية أحمد والتى فيها شداد مولى عياض قال: لم يدرك بلالاً.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٣٤٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٢،١٥٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٩٤).

١٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ، [١١١/ب] فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا».

١٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ، أَوْ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ، فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ(١).

قلت: عند النسائى بعضه(٢).

١٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، فذكر نحوه(٣).

١٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَلاَ تَشْرَبُوا». قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلاَلٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي(٤).

قلت: رواه النسائى باختصار(٥).

* * *

١١ - باب تعجيل الإفطار

١٤٥٨ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٤٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضًا، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٤٣٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٠٠٢، ٢٤٠٠٣، ٢٣٩٨٧)، وابن خزيمة (٤٠٤/٣٠٥)، وابن سعد فى الطبقات (٧٤/١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام النسائى فى الصغرى (٢/١١).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) سبق بحديثين.

حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الأَعْمَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَدُوسٍ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ(١).

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِىِّ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»(٢)

* * *

١٢ - باب الصوم فى السفر

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا، يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِى الْفَرِيضَةَ(٣).

١٤٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فِى رَمَضَانَ، فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا(٤).

١٤٦٢ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يونس، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالد، عن عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سعد، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامر، رجل من أهل البصرة، عن أَبى برزة الأسلمى، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (١٤٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم: مجهول. أطرافه عند: المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٨٨٥)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣٦/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٩/٣،١٥٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٠/٣)، وقال: رواه أحمد.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦١/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط=

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ مِنْ [١١٢/أ] أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِن أمْ برِّ أمْ صِيَامُ فِي أمْ سَفرٍ»(١).

قلت: رواه النسائي وابن ماجه: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٢).

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ [إِلَيْهَا](٣).

قلت: لابن عمر في السنن: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٤).

* * *

١٣ - باب

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا، وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ(٥).

=وفيه رجل لم يسم. رواه الطبراني في الكبير (١٨٧/١١)، (٣٧٤/١٢، ٣٧٩، ٣٣٦)، أطرافه عند: أبو داود في الصيام (ب ٤٣)، والنسائي في الصغرى (١٧٧/٤، ١٧٨)، وابن ماجه (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والترمذي (٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٤،٢٤٣)، البخاري في التاريخ (١٩٠/١٠، ٢٦٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى (١٧٦/٤،١٧٧)، ابن ماجه (١٦٦٤/١٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٩/٢، ١٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد وبشير فيه كلام وقد وثق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤/٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦٧٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

قلت: الصلاة حافيًا، وناعلاً فى السنن.

١٤٦٦ – **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْـنِ جُحَـادَةَ، حَدَّثَنَـا حَجَّـاجٌ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ، فذكر نحو أتم منه[١].

١٤٦٧ – **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، قَـالَ يَعْنِـى عَبْـدَ الْوَهَّـابِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، يَعْنِى حُسَيْنًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فذكر نحوه[٢].

١٤٦٨ – **حَدَّثَنَا** عَبْـدُ الْوَاحِـدِ الْحَـدَّادُ، حَدَّثَنَـا حُسَـيْنٌ الْمُعَلِّـمُ.(ح) وَيَزِيـدُ، أَنْبَأَنَـا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فذكر نحوه[٣].

١٤٦٩ – **حَدَّثَنَا** رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيـمَ، عَـنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَصُـومُ فِـى السَّـفَرِ وَيُفْطِـرُ، [وَيُصَلِّـى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا، يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِى الْفَرِيضَةَ][٤].

* * *

١٤ – باب قبول الرخصة

١٤٧٠ – **حَدَّثَنَا** حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طُعْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْـدَ ابْـنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّى أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِـى السَّـفَرِ، فَقَـالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَـانَ عَلَيْـهِ مِـنَ الإِثْـمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق، ذكرهم الشيخ شاكر (٦٧٨٣، ٧٠٢١، ٦٩٢٨) بأسانيد صحيحه.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٠٢/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائـد (١٥٨/٣، ١٥٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧١/٢)، ذكره الهيثمـى فـى مجمع الزوائد (١٦٢/٣)، وقـال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد حسن. أطرافه عند: السيوطى فـى الـدر المنثـور (١٩٣/١)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٥٣٣٩)، ابن كثير فى التفسير (٢٦/٣).

١٤٧١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ الثَّقَفِيِّ(ح) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»[1].

* * *

١٥ - باب فيمن أكل ناسيًا

١٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا»، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا [١١٢/ب] أُؤَخِّرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكِ»؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ»[2].

١٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[3].

* * *

١٦ - باب القبلة للصائم

١٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٨/٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رزيق ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات.

(٢) - أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة. ذكره الزيلعى فى نصيب الراية (٤٤٦/٢).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لأَحَدٍ(١).

* * *

١٧ - باب التفرقة بين الشاب وغيره

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لاَ»، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(٢).

* * *

١٨ - باب جوازها

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٧٣٩)، وقال الشيخ شاكر: إسناد صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن فيه كلام، رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/٢٧،٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٢٩)، ذكره المتقى الهندى فى الكنز (٣١٩٦٤).

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ(١).

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ، فَذَكَرَهُ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [١١٣/أ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.(ح) وعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ.

* * *

١٩ - باب الحجامة للصائم

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَلاءِ.(ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٢).

١٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتحجم»(٣).

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ [فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]، فَقَالَ: «أَفْطَرَ

---

(١) ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢٤١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وشهر لم يلق بلالاً. وأطراف الحديث عند: أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، الترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٩)، وقال: رواه أحمد والبزار والحسن مدلس وقيل: لم يسمع من أسامة.

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١].

١٤٨٣ – **حَدَّثَنَا** هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٢].

١٤٨٤ – **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ.

قلت: حديثه فى الصحيح: أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر لكراهتها.

* * *

٢٠ – باب المضمضة للصائم

١٤٨٥ – **حَدَّثَنَا** عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ[٣].

* * *

٢١ – باب الغيبة للصائم

١٤٨٦ – **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ.(ح) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٧٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٨،١٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٥)، وقال: رواه أحمد وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة.

«قِيئِى»، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «قِيئِى»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ»(١).

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنَ [١١٣/ب] غِيَاثٍ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ، فَقَالَ رجل من القوم، حَدَّثَنَا سَعْدٍ، أو عُبَيْدٍ - عُثْمَانُ بْنَ غِيَاثٍ الذى يشك - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهم أمروا بصيام، قَالَ: فَجاء رجل بعض النهار، فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إن فلانة وفلانة قد بلغتا الجهد، قال: فذكر معنى حديث يزيد وابن أبى عبيد عن سليمان(٢).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن عُثْمَانُ، حَدَّثَنِى سَعْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنهم أمروا بصيام يوم، فذكر نحوه.

* * *

٢٢ - باب فيمن أتى أهله فى رمضان

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَزَادَ: «بَدَنَةً».

قَالَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قلت: الذى قال بمثله قد ذكر قبله حديث أبى هريرة، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لاَ أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِىَ رَسُولُ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣١/٥)، ذكره الهيثمى وهو الذى يليه، وقال فى مجمع الزوائد (١٧١١٣): رواه كله أحمد وروى أبو يعلى نحوه وفيه رجل لم يسم. أطرافه عند: ابن كثير فى التفسير (٣٦٢/٧)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٤٨/٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»[(١)].

* * *

٢٣ - باب فى الوصال

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ[(٢)].

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، فذكر نحوه.

* * *

٢٤ - باب

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، يَعْنِى ابْنَ لَقِيطٍ، عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِى بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»[(٣)].

* * *

٢٥ - باب ليلة القدر

١٤٩٣ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٨)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام. أطرافه عند: البخارى (٧/١٣٢)، أبو داود فى الخراج (ب ٢٠)، النسائى فى الصغرى (ب ٨٣)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٢٢٤، ١٠/٨)، الطبرانى فى الكبير (٧/٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٩١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٠) وقال: إسناده ضعيف. ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٩٤٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وليلى لم أجد من ذكرها وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْهِلالِيُّ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ [١١٤/أ]، فَلاَ تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى»(١).

١٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ، عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ، كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ»(٢).

١٤٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِى شَيْبَانَ، عَنْ أَبِى الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِى الصَّلْتِ، عَنْ أَبِى عَقْرَبٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِى رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ»، فَنظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣).

١٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، فذكر نحوه(٤).

١٤٩٧ – حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، الَّذِى كَانَ يَكُونُ فِى بَنِى دَالاَنَ يَزِيدُ الْوَاسِطِىُّ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فذكره.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٣/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى، وثقه ابن معين وغيره وفيه كلام. أطرافه عند: السيوطى فى الدر المنثور (٣٧٦/٦)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٠٢٤،٢٤٠٢٥،٢٤٠٢٩)، ابن أبى شيبة فى مصنفه (٥١٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٢/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٩٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: فيه حديج بن معاوية وثقه أحمد، وغيره وفيه كلام. أطرافه عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٤٤٨٨)، أبو نعيم فى تاريخ أصفهان (١٩١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وأبو عقوب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. أطرافه عند: البخارى فى التاريخ الكبير (٦٢/٩)، الطبرانى فى الكبير (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٧/١)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ[١].

١٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فذكر نحوه[٢].

١٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[٣].

١٥٠١ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ». أَوْ قَالَ: «قَطْرٍ وَرِيحٍ»[٤].

١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالاَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٦/١، ٣٥٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وزاد: «وذلك ليلة سبع وعشرين» وأبو عبيد لم يسمع من أبيه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق وكذا الهيثمى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٦/٥، ٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد وزاد وابنه- وذكر زياده الحديث التالى- وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وزاد «ورعد» ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: مسلم فى الصيام (٢١٩)، وابن كثير فى التفسير (٤٦٧/٨)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٢٥٢/١٢)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٤/٤)/ (٤١٢/٦)، السيوطى فى الدر المنثور (٣٧٢/٦، ٣٧٥)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٠٣٥/ ٢٤٠٥٩).

(٤) انظر الحديث السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ»(١).

١٥٠٣ – حَدَّثَنَا [١١٤/ب] حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أَمِيرَ الْبَعْثِ كَانَ غَالِبًا اللَّيْثِيَّ وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ خَلَتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ»(٢).

قلت: هكذا ترى الحديث كما ترى في ترجمة جابر.

١٥٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(٣).

قلت: له في ليلة القدر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق.

١٥٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٢٦٠/٤)، الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧١)، السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٣٧٩/١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٣٧٣،٣٧٢/٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢٢٧/٦).

مُحَمَّدٍ، فذكر نحوه[(١)].

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فذكرنحوه[(٢)].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْبَوَاقِى، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِىَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»[(٣)].

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَعْنِى الْقَطَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ [١١٥/أ]، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِى الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»[(٤)].

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢١/٥)، (٣٢٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٠٤٩)، ابن كثير فى التفسير (٤٦٦/٨)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٧٠/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥١٩/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/٣١٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات. أطرافه عند: ابن كثير فى التفسير (٤٦٥/٨)، الساعاتى فى منحة المعبود (٩٦٤).

الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ بِلالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»[١].

قلت: لبلال فى الصحيح أنها فى العشر الأواخر.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ[٢].

قلت: له أحاديث فى الصحيح غير هذا[٣].

١٥١١ - حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[٤].

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِى رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِى: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّى، فَنَظَرْتُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ[٥].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٠٤٨)، الطبرانى فى الكبير (٣٤٥/١)، ابن عبد البر فى التمهيد (٢٠٥/٢)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤)، السيوطى فى الدر المنثور (٣٧٣/٦)، البخارى فى الفتح (٢٦٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧/٢، ١٥٧، ١٥٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦١٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى فى الفتح (٢٦٥/٤، ٢٦٤)، إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٥/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٠٤٧/٢٣٠٢)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»[(1)].

* * *

٢٦ - باب قيام رمضان

١٥١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلانَ التُّجِيبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَوْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلاتِكَ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُ صَلاتِي»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٥/ب] يَغْتَسِلُ فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ، وَأَنَا مُحَوِّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ لِلصَّلاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلالُ، إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ[(2)].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ[(3)].

قلت: بعضه فى الصحيح.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٠)، ذكره الشيخ شاكر (٢١٤٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٧٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٣١٣)، الطبرانى فى الكبير (١٠/٣١١)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (١٠/٤٧٠)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٩/٢٣٠).

(٢)أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٧٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام كثير. ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٤/١٧٨).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٧٢)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

٢٧ - باب فى الاعتكاف

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، قَالُوا: ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَابِسٍ، عَنْ أَبِى فَزَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِى قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ(١).

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ أَبِى فَزَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى، فذكره.

* * *

٢٨ - باب فيمن كان عليه قضاء من رمضان فصام غيره

١٥١٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»(٢).

* * *

٢٩ - باب فيمن صام رمضان وست من شوال

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»(٣).

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٣/٣)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه على بن عابس وهو ضعيف

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٩)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد أطول من هذا - قلت: ما جاء فى المجمع طرف هذا الحديث - وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٤/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف. رواه الطبرانى فى=

٣٠ - باب فيمن صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابتٌ، قَالَ عَفَّانُ بْنُ زَيْدٍ أَبو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالاً وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

١٥٢١ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِى أَبُو مَالِكٍ الْحَنَفِىُّ كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابتٌ أَبو زَيْدٍ، فذكر نحوه(٢).

* * *

٣١ - باب الصوم فى شعبان

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [١١٦/ب] رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى يَوْمِ خَمِيسٍ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَتَغَدَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، ثُمَّ أَتَوْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْغَدَاءِ، فَأَكَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَعَلَّكُمُ اثْنَانِيُّونَ، لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيُّونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلاَ يُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِى نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلاَ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِى شَعْبَانَ(٣).

قلت: هو فى الصحيح خلا الصوم فى شعبان والقصة.

* * *

=الكبير (١٦١/٤)، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩٢/٤)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٢١٦)، الشجرى فى الأمالى (٢١/٢، ٤٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/٤، ٤١٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات، ذكره المتقى الهندى فى الكنز (٢٤١٦٦).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٠/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان بن رشيد بن الثقفى وهو ضعيف. ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (١١٦/٢).

٣٢ - باب فى الصائم يعود المريض ويشهد الجنازة

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً غُفِرَ لَهُ [مِنْ بَأْسٍ] إِلاَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ»(١).

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً»؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا»؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ»؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا»؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»(٢).

* * *

٣٣ - باب صوم عاشوراء

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ(٣).

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثُوَيْرٌ، فذكر نحوه(٤).

١٥٢٧ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٣)، وقال: رواه أحمد وفيه زبان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. ذكره البغوى فى شرح السنة (٦/١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١١٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف، أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥،٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وثوير ضعيف. أطراف الحديث عند: البخارى فى التاريخ الكبير (٥/٢٣)، ابن عدى فى الكامل (٥٣٣)، ابن عبد البر فى التمهيد (٧/٢٠٣،٢١٠).

(٤) انظر الحديث السابق.

سُفْيَانَ الثَّوْرِىٌّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِىٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِهِ(١).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الأَزْدِىُّ، عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»(٢).

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ»؟ [١١٦/ب] فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى نَجَّى اللَّهُ مُوسَى، وَبَنِى إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِىِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ»(٣).

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٢٩)، ذكر الشيخ شاكر برقم (١٠٦٩)، رواه البزار فى كشف الأستار (١٠٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى وفيه كلام كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه حبيب ولم يرو عنه غير ابنه. أطراف الحديث عند: مسلم فى الصيام (١٣٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٢٨٨)، الشجرى فى الأمالى (٢/٨٤)، الزيعلى فى نصب الراية (٢/٤٥٤)، السيوطى فى الدر المنثور (٦/٣٤٤)، ابن كثير فى التفسير (٤/٥٧)، الطبرانى فى الكبير (١٢/٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدى لم يرد عنه ابنه.

أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى تَرَكْتُ قَوْمِى مِنْهُمْ صَائِمٌ، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(١).

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ الأَسْلَمِىِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِى مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِى أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ»(٢).

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ هِنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَخُوهُ الَّذِى بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، فَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»(٣).

١٥٣٤ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ، فذكر نحوه(٤).

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن. ذكره المتقى الهندى فى الكنز برقم (٢٤٥٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٤/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد هكذا شبه المرسل ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه، ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٥٢٩/٣، ٥٣٠)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣٤٩/١)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٣٣/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٤/٣)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق. أطرافه عند: المتقى الهندى فى الكنز (٢٤٦١٠)، البخارى فى فتح البارى (١٤٢/٤).

(٤) انظر الحديث السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ»(١).

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فذكر نحوه(٢).

* * *

٣٤ - باب الصوم قبله وبعده

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [١١٧/ب] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»(٣).

* * *

٣٥ - باب صوم يوم عرفة

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أُفْطِرُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»(٤).

* * *

٣٦ - باب صوم الدهر

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٤٠)، (٣/٣٤٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث فيه كلام.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٥٤)، وقال: إسناده ضعيف. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨٨)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٢٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٩١٣)، وقال: رواه أحمد وعطاء لم يسمع من عائشة، قال ابن معين: لا أعلمه لقى أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/١١٣)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١١٤).

أَوْ أَبِى مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلاَنَ الْكَلامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

١٥٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى(ح) قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَفَّهُ»(٢).

١٥٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلاةً لِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنِّى أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّى، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنِ اقْتَدَى بِى فَهُوَ مِنِّى، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ، فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى»(٣).

١٥٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ، بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ، وَيَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ يَعْنِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٣/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق تذكر فى مواضعها إن شاء اللّه. أطراف الحديث: السيوطى فى الدر المنثور (١٨٢/١، ٨١/٥)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: «وعقد تسعين» والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٢٢٢/٤)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٧٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٥١١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(١).

* * *

٣٧ - باب أى الصوم أفضل

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِى هَرِمٍ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: [١١٧/ب] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ، صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢).

* * *

٣٨ - باب فيمن صام يومًا ابتغاء وجه الله

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ لَهِيعَةَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ قَيْصَرٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، بَعَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ، وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا»(٣).

* * *

٣٩ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير (١٢/١٢٩) وقال: «لا صام ولا أفطر من صام الأبد». وفيه ليث أبى بن سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: مسلم (٨١٥)، والنسائى فى الصغرى (٤/٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٣)، وقال: رواه أحمد وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٤١٥٩)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٦/٤١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٢٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٨١)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكاة المصابيح (٢٠٧٤)، الطبرانى فى الكبير (٧/٦٤)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٤١٥٥)، السيوطى فى الدر المنثور (١/١٨١).

الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ»[١]

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِى الْعَلاءُ بْنِ الشِّخِّيرِ، فذكره فى حديث طويل[٢].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»[٣].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فذكره[٤].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْخَمِيسُ[٥].

قلت: رواه النسائى خلا: والجمعة[٦].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً، فَقَالَ: إِنِّى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٣/٥)، (٧٧/٥،٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٦/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال: ثنا رجل- ورجال أحمد رجال الصحيح، أطرفه عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩٣/٤)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، ابن حجر فى المطالب العالية (١٠٣٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣٤/٣،١٩/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٦/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير (٤٠٧/٢)، ورجال أحمد رجال الصحيح، ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥٢/٢).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٠/٦)، والنسائى فى الصوم (٢٢١/٤)، من حديث إبراهيم بن سعيد، وأبو داود فى سننه (٢٤٥٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد وأم هنيدة لم أعرفها.

(٦) انظر الحديث السابق.

صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَىُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِىُّ بِالأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِىُّ بِالأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُوهَا»، قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ، قَالَ: «وَأَىُّ الصِّيَامِ تَصُومُ»؟ قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الثَّلاَثَ عَشْرَةَ، وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ»(١).

* * *

٤٠ - باب الشتاء ربيع المؤمن

١٥٥١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ»(٢).

* * *

٤١ - باب صوم المرأة بغير إذن زوجها

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [١١٨/أ](٣) ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ، إِلاَّ رَمَضَانَ»(٤).

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «إِلاَّ رَمَضَانَ».

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط. أطراف الحديث عند: البخارى (١١٩/٧)، أبو داود فى الأطعمة (٣٧٧)، الطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٤١٤/١٥٦٤١)، البخارى فى فتح البارى (٦٣٢/٩)، ابن كثير فى التفسير (٢٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١٤٠،٦/٢)، أطراف الحديث عند: الألبانى فى الصحيحة (١٩٢٢)، ابن عدى فى الكامل (٩٨٢،٩،١١/٣).

(٣) هذه الورقة عليها تراجم وكلام يبدو أنها تعليقات للشيخ الهيثمى رحمه الله ولكن غير واضحة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٥/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. طرفه عند الطحاوى فى مشكل الآثار (٤٢٥/٢).

٤٢ - باب فيمن أصبح صائمًا ثم أفطر بشهوة من الدنيا

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: فَذَكَرْتُهُ، فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلاَ قَمَرًا، وَلاَ حَجَرًا، وَلاَ وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ»[1].

قلت: رواه ابن ماجه، خلا ذكر الصوم.

* * *

٤٣ - باب صيام أيام التشريق

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلاَ صَوْمَ فِيهَا»[2].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلاَ صَوْمَ فِيهَا»[3].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٣، ٢٠٢)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٩/١، ١٧٤)، ذكره الشيخ شاكر وقال: إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣)، وقال: رواه أحمد. وذكر الحديث الذي يليه - وقال بمعنى نحوه.

(٣) هذا المتن هكذا بالمخطوط وبالمجمع والمسند بلفظ الذي يليه.

أَيَّامَ مِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلاَ صَوْمَ فِيهَا. يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ(١).

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي الْحُسَامِ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لآلِ عُمَرَ، حَدَّثنا صالح بن كيسان، عن موسى بن مسعود بن الحكم الزّرقي، عن جدته حبيبة بنت شريق [أنها كانت مع أبيها] فإذا بديل بن ورقاء على العضباء راحلة رسول الله ﷺ يُرَحِّلُها، فنادى أن رسول الله ﷺ قال: «من كان أصبح صائمًا فليفطر؛ فإنها أيام أكل وشرب»(٢).

١٥٥٨ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٣).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي [١١٨/ب] الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»(٤).

* * *

٤٤ - باب صوم يوم الجمعة

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٣١)، من حديث عبد الله بن حذافة السهمي. والإمام أحمد بالموضع السابق وكذلك الهيثمي.

(٢) عزاه كثيرون إلى المسند ويبدو أنه ساقط من المطبوع، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: إنها كانت مع أمها العجماء، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار وقال: لا يعلم أسند يونس إلاَّ هذا الحديث وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[١].

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

* * *

٤٥ - باب صوم يوم السبت

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «صُمْتِ أَمْسِ»؟ فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ».

قلت: لها فى السنن فى صيام السبت غير هذا الحديث[٣].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، مَوْلَى خَارِجَةَ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٨٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٩)، وقال: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٩)، وقال: رواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبى ﷺ وقد قيل: أنها صحابية. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٣٩٣٢/٢٤٤٢٩).

ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٣/٢٧٢)، (١٠/١٧٠)، البخارى فى الفتح (٤/٢٣٤)، البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٦٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٨)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا لَكِ، وَلاَ عَلَيْكِ»[1].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٦٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٩٨)، وقال: رواه أحمد وعمير هذا لم أعرفه.

٨ - كتاب الحج

١ - باب فضل الحج والعمرة

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، يَعْنِى الْجُرَيْرِىَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الأَعْمَالِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»[١].

١٥٦٥ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْجُرَيْرِىِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَاعِزٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ [لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: فَأَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [١١٩/أ] «الإِيمَانُ»[٣] قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَىُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ»، قَالَ: فَأَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢١٠/١)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٦٥/٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) يوجد على هامش هذه الصفحة كلام صغير غير واضح.

عُمْرَةٌ»[1].

١٥٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ»[2].

* * *

٢ – باب الحج جهاد كل ضعيف

١٥٦٨ – حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ – إِنْ كَانَ قَالَهُ -: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3].

* * *

٣ – باب النفقة فى الحج

١٥٦٩ – حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٠٧)، وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن – وساق حديثًا عن جابر نحوه. رواه الطبرانى فى الكبير (١١/١٨٢)، أطراف الحديث عند: البخارى (٣/٢)، مسلم فى الحج (٤٣٧)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٩/٦٢)، الترمذى فى الصحيح (٩٣٣)، النسائى فى الصغرى (٥/١١٣، ١١٥)، ابن ماجه فى السنن (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٢١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٠٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٣٥٠)، (٩/٢٣)، السيوطى فى الدر المنثور (١/١٦٤، ٢١٠)، المتقى الهندى فى الكنز (١١٧٩٧، ١١٨٤٥)، النسائى فى الصغرى (٥/١١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٠٨)، وقال:=

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِى رَبَاح، عَنْ أَبِى زُهَيْرٍ، فذكره[1].

* * *

٤ - باب طلب الدعاء من الحاج

١٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.(ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَخِى، أَشْرِكْنَا فِى صَالِحِ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا»[2].

١٥٧٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِى حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

قلت: هو فى السنن من حديث ابن عمر عن عمر.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»[3].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ نَتَلَقَّى الْحَاجَّ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[4].

=رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/٤٣٤)، السيوطى فى الدر المنثور (١/٣٣٧)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٣٣٢).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) سبق والذى يليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد ابن البيلمانى وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكاة المصابيح (٢٥٣٨)، العجلونى فى كشف الخفا (٢/٥٤٨)، المتقى الهندى فى الكنز (١١٨٢٣).

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه إسماعيل بن عبد الملك=

٥ – باب الحج من عمان

١٥٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.(ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ [١١٩/ب]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ لِى: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلاَ أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا» – وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ – «الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»(١).

* * *

٦ – باب المتابعة بين الحج والعمرة

١٥٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِى الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٢).

١٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَسْوَدُ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٣)(٤).

=وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢١٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطرافه عند: البخارى فى الفتح (٨/٩٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٣٣٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٥١٥٤، ٣٨٢٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وقال: «فإن متابعة بينهما تزيد فى العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: ابن ماجه فى السنن (٢٨٨٧).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة غير واضحة، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف: «حدث يونس وشريح سقط من الأصل، وكان ابن واصل يتابعه على الإمام الدسوقى فقلت=

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُرَيْجٌ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ»[١].

* * *

٧ - باب لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذى محرم

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: «لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ، وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[٢].

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

٨ - باب مشقة السفر

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِىُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ

=من............ وفى نسختى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وفى الحاشية .... يونس قال سريج فى ربيعة.......... يونس بن محمد بن على روايته عن عاصم عن أبيه بل رواه كما رواه ابن سريج عن عبد الله بن عامر عن أبيه كما وقع فى المسند ما حد هذا فى غير هذا».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٧/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٧/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٢/٣)، مسلم (الحج ٤٣٧)، الترمذى فى الصحيح (٩٣٣)، والنسائى فى الصغرى (١١٥،١١٢/٥)، ابن ماجه فى السنن (٢٨٨٨)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٦١/٥،٣٤٣/٣)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٣/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلاَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

قلت: هكذا رواه مرسلاً، وفى الصحيح معناه من حديث أبى هريرة.

* * *

[٩ - باب دعاء الحُجاج والعُمّار](٢)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَخِى، أَشْرِكْنَا فِى صَالِحِ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا»(٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِى حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

* * *

١٠ - باب سفر النساء

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٦/٢) من حديث أبى هريرة بهذا الإسناد غير مرسل. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٠/٣) وقال: هكذا رواه مرسلاً وفى الصحيح معناه من حديث أبى هريرة وهو فرض من حيث مالك عن سمىّ أبى صالح لا يصح إلاّ من طريق رواه أحمد. أطراف الحديث عند: الدارمى (٢٨٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٥٩/٥)، الطبرانى فى الصغير (٢٢٠/١)، التبريزى فى المشكاة (٣٨٩٩)، البخارى فى فتح البارى (٥٥٥/٩)، ابن عدى فى الضعفاء (٣٠٢/١)، (٩٠٤/٣،١٤٤٦/٤،١٦٨٥)، البغوى فى شرح السنة (٣٧/١١)، أبو نعيم فى الحلية (٣٤٤/٦).

(٢) سقط من المخطوط عدة أوراق ابتداء من هذا الباب وحتى باب الترغيب فى سكناها أى المدينة فنسخت هذه الأبواب من مجمع الزوائد للشيخ ونقلنا الأسانيد من مسند الإمام أحمد والله المستعان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٩/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٥٢٢٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١١/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن عبيد الله وفيه كلام كثير لغفلته وقد وثق.

الْجَزَرِىِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: «لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ، وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(١).

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

١١ - باب الرفق بالنساء فى السير

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، يَعْنِى ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَىْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»(٢).

* * *

١٢ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: أَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ». قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولاَنِ: وَاللَّهِ لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٦/٦)، ذكره ابن سعد فى الطبقات (٣١٥/٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٤/٦)، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٧/٤، ٣٥٧، ٢٢٨/٥)، الطبرانى فى الكبير (٢٨٥/٣)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٥١٢٩)، البخارى فى فتح البارى (٧٤/٤)، ابن كثير فى التفسير (٦٨/٢)، السيوطى فى الدر المنثور (١٩٦/٥)، الخطيب البغدادى فى تاريخه (١١٠/٧/٧).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»[١]. وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

* * *

١٣ - باب فى المواقيت

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٢].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٣].

* * *

١٤ - باب فيمن أحرم قبل الميقات

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ لِى: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلاَ أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى،

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢١٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلاّ أنه قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والبزار قال: إنما هذه الحجة ثم ظهور الحصر، وفيه صالح مولى التؤمة ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٤٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٥/٢٨/٢٩)، أبو داود (١٧٣٧)، الدارقطنى فى السنن (٢/٢٣٦)، الألبانى فى إرواء الغليل (٤/١٧٤)، ابن عدى فى الكامل (١/٤٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن أيوب بن أبى تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا» - [وَقَالَ إِسْحَاقُ]: بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ - «الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»(١).

* * *

١٥ - باب الإشتراط فى الحج

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِىَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِى سَفَرِنَا هَذَا»؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِى شَكْوَاىَ، قَالَ: «فَأَهِلِّى بِالْحَجِّ، وَقُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى»(٢).

* * *

١٦ - باب الطيب عند الإحرام

١٥٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أنه وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِى، فَقَالَ: طَيَّبَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ(٣).

* * *

---

(١) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٣/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وقد صرح ابن اسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد (٢١٨/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وزاد بعد الأمر بغسله فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث التفل»، ورجال أحمد رجال الصحيح إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل إلاَّ أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك.

١٧ - باب ما يلبس المحرم

١٥٩٠ -[(١)] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ ابْنِ الْمُعْتَرِفِ، أَوِ ابْنِ الْغرفِ، الْحَادِى فِى جَوْفِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ عُمَرُ: هَىْءَ الآنَ اسْكُتِ، الآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَّيْنِ، قَالَ: وَخُفَّانِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ نَزَعْتَهُمَا، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ[(٢)].

١٥٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبى، وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: لَبِسْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٨ - باب الإهلال والتلبية

١٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

١٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ، أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) هذا الحديث لم أقف على سنده، والله أسأل أن يوفق من يقف عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٢).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٦٧)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٤٠٤)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٧٢)، السيوطى فى الدر المنثور (٦/٢٦٣)، ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد (٣/٢٢٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن=

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَأَمَرَنِى أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ»(١).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِى جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِى الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»(٢).

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»(٣).

* * *

١٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ

=عبد الله لم يسمع من سعد بن أبى وقاص والله أعلم.

(١) ذكره الهيثمى بالمجمع (٣/٢٢٤)، وقال: رواه أحمد وفيه جعفر بن عباس وهو من تابعى أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يجرحه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٢١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٩٥٣)، وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٢٥)، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٥/٤٢)، الحاكم فى المستدرك (١/٤٥)، أبو نعيم فى الحلية (٨/١٧٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. المتقى الهندى فى الكنز (٣/١١٩)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٥/١٤٥)، الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٠٤)، ابن خزيمة (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. أطرافه عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٥/٤٢)، أبو داود فى سننه (١٨١٤)، الترمذى فى صحيحه (٨٢٩)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، الدارقطنى فى سننه (٢/٢٣٨)، الطبرانى فى الكبير (٧/١٧٨).

أَسْمَعُهُ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[١].

* * *

٢٠ - باب فى الهدى

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ [الْوَدَاعِ] مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا ثَلاَثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِىَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِى قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا»[٢]، فَفَعَلَ.

* * *

٢١ - باب تفرقة الهدى

١٥٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ»[٣]، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ تَيْسٌ.

* * *

٢٢ - باب كم تجزئ البدنة

١٦٠٠ - عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: يَا شَعْبِىُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق، والبراز وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال: حدثنى أبان بن صالح فصح الحديث والحمد الله. ذكره الشيخ شاكر برقم (٩١٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٦٠)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣٥٩)، وقال: إسناده ضعيف. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣٥،٢٣٦)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. رواه الطبرانى (١١١٥٦)، ذكره المتقى الهندى فى الكنز (١٢٧١١).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلاَنُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا(١).

* * *

٢٣ - باب ركوب الهدى

١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ، وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، وَهَدْىَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: وَلاَ تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٢).

* * *

٢٤ - باب فيمن بعث هديًا وهو مقيم

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّى أَمَرْتُ بِبُدْنِى الَّتِى بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ، عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِى مِنْ رَأْسِى»، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ [بِالْمَدِينَةِ](٣).

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ، قَالُوا: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٢٢٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٢١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٩٧٩)، ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع، وثقه ابن حبان، وضعَّفه جماعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٠٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات. رواه البزار فى كشف الأستار (١١٠٧)، أطراف الحديث عند: ابن عبد البر فى التمهيد (٢/٢٦٣).

جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّى وَاعَدْتُ هَدْيًا يُشْعَرُ الْيَوْمَ»(١).

* * *

٢٥ - باب فيما يعطب من الهدى والأكل منه

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِىِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ مَعِى هَدْيًا، وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ شَىْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلاَ تَأْكُلْ أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ، [وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ]»(٢).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِى الْمُخَارِقِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ الرَّاسِبِىِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِىِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِىَّ ﷺ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسِ النَّعْلَ فِى دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ». قَالَ: «صَفْحَتَىْ كُلِّ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ»(٣).

* * *

٢٦ - باب فيما يقتله المحرم

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ

---

(١) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٧، ٢٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه ليث بن سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: ابن ماجه فى السنن (٣١٠٥)، الزيلعى فى نصب الراية (٣/١٦٢، ١٦٦).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦ - ٧).

الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»(١).

* * *

٢٧ - باب فى لحم صيد للمحرم

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِى الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ [فِى زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِى اللَّه عَنه إِلَى مَكَّةَ]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ آمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِىَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَىْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ(٢).

قلت: روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد(٣).

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣٣٠)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٠٠)، ذكر الشيخ شاكر برقم (٧٨٣)، وقال: إسناده صحيح. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٢٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق.

(٣) أبو داود باب لحم الصيد للمحرم كتاب المناسك ح (١٨٤٩) (٢/١٧٠).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ وَلِيَ طَعَامَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوَالَيِ الجفَانِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه يَكْرَهُ هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ مُلَطِّخٌ يَدَيْهِ بِالْخَبَطِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلافِ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِخَمْسِ بِيضَاتٍ بَيْضِ نَعَامٍ، فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا، فَقَامَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَتَرَكُوا الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ[1].

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَزَلَ قُدَيْدًا، فَأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ، شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يَضْفِزُ بَعِيرًا لَهُ، فَجَاءَ وَالْخَبَطُ يَتَحَاتُّ مِنْ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ، وَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِبَيْضَاتِ نَعَامٍ، وَتَتْمِيرِ وَحْشٍ، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُنَّ أَهْلَكَ، فَإِنَّا حُرُمٌ»، قَالُوا: بَلَى، فَتَوَرَّكَ عُثْمَانُ عَنْ سَرِيرِهِ وَنَزَلَ، فَقَالَ: خَبَّثْتَ عَلَيْنَا[2].

* * *

٢٨ - باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يُصد له

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ، فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ١٠٠)، ذكر الشيخ شاكر برقم (٧٨٣)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ١٠٤)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٨١٤)، وقال: إسناده صحيح.

وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ لاَ يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ»(١).

* * *

٢٩ - باب التظليل على المحرم

١٦١١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي، عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلاَلٌ بِيَدِهِ عُودٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢).

* * *

٣٠ - باب فسخ الحج إلى العمرة

١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلاَّ اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لاَ يَقُولُونَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لاَ يَذْكُرُونَ إِلاَّ الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»(٣).

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٠)، وقال: ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه فلذلك ذكرته، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٨)، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٨٠٦).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير: عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ راح من مكة إلى منى يوم التروية فقدم موكبه إلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس. وفي الإسنادين جميعًا علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق.

(٣) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد (٣/٢٣٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣٦٠)، وقال: إسناده صحيح، رواه الطبراني (١٢١٥٧، ١٢١٨٧).

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

١٦١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ»، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ: «رَوْحٌ، فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْيًا»[(١)].

قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ.

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

* * *

٣١ - باب فى القرآن وغيره وحجة النبى ﷺ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: «وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْىَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «وقرنت الحج والعمرة».

١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الزَّرَّادَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، صَاحِبَ عَلِىٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى

(١) أطراف الحديث عند: مسلم فى الحج (١٩٩)، أبو داود فى المناسك (ب ٢٣)، النسائى فى الصغرى (٢٠٥/٥)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٢٦/١/٢)، الطحاوى فى مشكل الآثار (١٦٣/٢)، الخطيب البغدادى فى تاريخه (١٢٩/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٨/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٥/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو أسماء الصيقل، ولم أجد من روى عنه غير أبى إسحاق.

الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ: مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»[٢].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ، فَعُمْرَةٌ»[٣].

١٦١٨ - عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عُمَرَ إِنْ ذَلِكَ[٤].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤،١٧٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وقال: فسألت صفية أم المؤمنين، والطبراني في الكبير باختصار إلاّ أنه قال: «أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة»، ورجال أحمد ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٩٧).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وغيره ولا أدري ما معنى قوله: «خشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع والله أعلم.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والحسن لم يسمع من أُبيّ ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح.

ﷺ نَهى عَنِ الْمُتْعَةِ؟ يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ، قَالُوا: لاَ[١].

١٦٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِى الْمُتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً[٢].

قلت: لابن عباس وابن عمر فى الصحيح حديث فى المتعة غير هذا.

* * *

٣٢ – باب لا يطوف بالبيت عريان

١٦٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِىٍّ عليه السلام: «الْحَقْهُ»، فَرُدَّ عَلَىَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَثَ فِىَّ شَىْءٌ، قَالَ: «مَا حَدَثَ فِيكَ إِلاَّ خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لا يُبَلِّغَهُ إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّى»[٣].

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣٦)، قال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣٩)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٢٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وعبد الله بن شريك، وثقه أبو زرعة وابن شريك، وابن حبان، وضعّفه أحمد وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٤) وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/١٠٠).

٣٣ - باب فى الطواف والرمل والاستلام

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِى طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّى الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِى الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِى الْمَقَامَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلاَثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»(١).

قلت: هو فى الصحيح باختصار عن هذا.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِى يَلِى الْبَابَ مِمَّا يَلِى الْحَجَرَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً(٢).

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ يَعْلَى: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِى الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٣٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٤).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٧)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٥٣)، ورواه أبو يعلى فى مسنده (١/١٦٣، ١٦٤)، قال الهيثمى: ورواه من طريق آخر، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبرانى فى الأوسط، قلت: الطريق الآخر «حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى عن يعلى بن أمية». وقد رواه الإمام أحمد (١/٤٥)، والشيخ شاكر برقم (٣١٣)، وقال: إسناده صحيح.

الرُّكْنَ الْغَرْبِىَّ الَّذِى يَلِى الحجر الأَسْوَدَ، جرَرْتُ بيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: فقَالَ: أَلَمْ تطُفْ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَابعد[1] عَنْكَ[2].

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَىْءٌ مَهْجُورٌ.

[قَالَ حَجَّاجٌ]: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِى قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَىْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ [هَكَذَا][3].

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابْنِ عُمَرَ: مَا لِى لا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلاَمَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلاَ وَضَعَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ،

---

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند: «فانفذ عنك».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٧٠/٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح وفى إسناد أحمد راو لم يسم.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٤،٩٥).

وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[١].

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[٢].

* * *

٣٤ - باب فضل الحجر الأسود

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ»[٣].

* * *

٣٥ - باب الطواف راكبًا

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَمُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ أَبُو الْفَضْلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[٤].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١)، وقال: روى ابن ماجه بعضه، ورواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣)، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٠)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٩١)، البغوي في شرح السنة (٧/١٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٨)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٩٠)، وقال: في إسناده شيخ مبهم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤١)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.
أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٥٩)، الزبيدي في إتحاف السادق المتقين (٤/٣٤٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٨٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٣٧)، (١٢٥١٨).

(٣) ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٣)، وقال:

٣٦ - باب أوقات الطواف

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»[١].

* * *

٣٧ - باب فيمن طاف أكثر من أسبوع

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَرَجَ»[٢].

* * *

٣٨ - باب ما جاء فى السعى

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حَرْبٌ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى] كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ[٣].

رواه أحمد فى زياداته وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقة يستلم بمحجنه ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٣).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٦)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وحديثه حسن. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٨٤).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٧)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٧٩)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٥٩٧)، وقال: إسناده صحيح. رواه البزار فى كشف الأستار (١١١٧)، وقال: لا نعلمه إلاَّ بهذا الإسناد.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١).

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا»(٢).

١٦٣٥ - وعَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى، نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا(٣).

* * *

٣٩ - باب الخروج إلى منى وعرفة

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَة بِمِنًى(٤).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٧١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٧)، وقال: رواه أحمد وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: ابن كثير فى البداية والنهاية (٥/١٦٠).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورواه أيضًا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن طارق عن أمه وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٢٩)، ذكر الشيخ شاكر برقم (٦١٣١).

عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَة، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[١].

١٦٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُلانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَة، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»[٢].

١٦٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[٣].

١٦٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي الْمَلائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا»[٤].

١٦٤١ – وَعَن عَبْدُ اللَّه بْن عَمْرُو، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٥].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وقال: كان الفضل ابن عباس رديف ورجال أحمد ثقات. ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٠٤٢)، وقال إسناده صحيح، ذكره الطبراني في الكبير (١٢٩٧٤).

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير ورجال أحمد موثقون. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٧٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون. أطراف الحديث عند: الزبيدي في الإتحاف (٣٦/٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٢٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٩٦٢، ٩٦٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/٦، ٥٢).

٤٠ - باب فى الخطبة يوم عرفة

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ، يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ، يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ [فِيمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ]؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ، أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ، أَوْ يَزِيدَ، قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، [إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا] لا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ [بَلَدٍ] بَلَدُكُمْ هَذَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [«يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ]، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ»، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ»[1]، ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٠).

أطراف الحديث عند: الزيلعى فى نصب الراية (٤/٣٢٥)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٥٥)، ابن كثير فى التفسير (٣/١٤٣)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٥/١٩٤).

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلاَّ أنه قال بما يقال له لارجيع وقال: «أليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام»، ورجال الطبرانى موثقون.

قلت: روى أبو داود منه: رأيت النبى ﷺ قائمًا فى الركابين.

* * *

٤١ – باب فيمن أدرك عرفات

١٦٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُـو نُعَيْـمٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا زَكَرِيَّـا، عَـنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ، أَنَّـهُ حَـجَّ عَلَـى عَهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَـا، ثُمَّ رَجَعَ، [فَأَتَى جَمْعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ]، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّـى نُفِيـضَ، وَقَـدْ أَفَـاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

قلت: هو فى السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها.

* * *

٤٢ – باب الدفع من عرفة والمزدلفة

١٦٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيـرُ بْـنُ حَـازِمٍ، قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْـعُودٍ فِـي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَـوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ، قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ، وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًـا.. فذكر الحديث(٢).

١٦٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْـنَ زَيْـدٍ،

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠/٢٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبـير بنحـوه إلا أنه قال والله ما تركـت جبـلا مـن الجبـال وقفتـم عليـه إلا وقفـت عليـه ورجـال أحمـد رجـال الصحيح. أخرجه الإمـام أحمـد فـى المسند (٤/١٥)، رواه الطبرانى فـى الكبـير (١٧/١٤٩)، أطراف الحديث عند: القرطبى فى التفسير (٢/٤١٦)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٦/٢٠)، البخارى فى التاريخ الكبير (٧/٣١)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٤/٢٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤١٠).

عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ، حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ، فَنفرُوا بالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[١].

١٦٤٦ - وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَقَفَ، يعنى عُثْمَانُ، فَلَمَّا أَسْفَرَ، قَالَ - يعنى ابْنَ مَسْعُودٍ -: إِنْ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الآنَ، قَالَ: فَمَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كَلامِهِ حَتَّى دَفَعَ عُثْمَانُ[٢].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ[٣].

* * *

٤٣ - باب رمى الجمار

١٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ[٤].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ أَدْرِي بِكَمْ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ[٥].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٩٣)، أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٣٥٥).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٢٥٦)، وقال: رواه أحمد فى حديث طويل، وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٢٥٦)، وقال: رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وفيه ضعف. ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٠٢١)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد وفيه شعبة مولى ابن عباس، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥٦).

١٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[1].

١٦٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا[2].

١٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، عليه السلام، لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿**أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**﴾، فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى، قَالَ: هَذَا مِنًى، قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ، قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ

---

(١) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد (٣/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٣).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٩)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام. ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦٦٩، ٦٧٨٢)، وقال: إسناده صحيح.

عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِى كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ[١].

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْثِقْنِى لاَ أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِى إِذَا ذَبَحْتَنِى، فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِىَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿**أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**﴾ [الصافات: ١٠٥][٢].

* * *

٤٤ - باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف

١٦٥٤ - عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِى عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِى نَفَرٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَىْ عُكَّاشَةُ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٧٩٥)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥٩، ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. ورواه الطبرانى فى الكبير (١٢٢٩١، ١٢٢٩٢، ١٢٢٩٣)، قال الشيخ شاكر: جملة «فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق هو خطأ من عطاء بن السائب، فالذبيح إسماعيل كما دل على ذلك الكتاب والسنة».

نَطُفْ بِهِ، صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ(١).

* * *

٤٥ - باب فى الحلق والتقصير، وقوله:

«لا توضع النواصى إلاَّ فى حج أو عمرة»

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ الْمِصْرِىُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ، مَوْلَى مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِىِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى: «يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِى أَنْسَاعِى اضْطِرَابًا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفَسَ عَلَيَّ لِمَكَانِى مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِى غَيْرِى، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنِّى غَيْرُ فَاعِلٍ»، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى، أَمَرَنِى أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجْهِى، وَقَالَ لِى: «يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِى يَدِكَ الْمُوسَى»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ»(٢)، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَّدَثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، [قَالَ يَحْيَى]: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٣).

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٠، ٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠٠)، أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٦٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى=

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُقَاتِلٍ السَّلُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ، أَوْ فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِى بِحَلْقِ رَأْسِى حُمْرَ النَّعَمِ، أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا[1].

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: فِى تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ[2].

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا فِى الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[3].

١٦٦٠ - عَن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وأصحابه إلاَّ أبو قتادة وعثمان، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ

=في الصحيح (٢/٢١٣)، مسلم (٩٤٦)، ابن ماجه فى سننه (٣٠٤٣)، البيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٣٤)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢٧٣٧،٢١٤٧، ١٢٧٤٠، ١٢٧٤١)، ابن خزيمة فى صحيحه (٢٩٢٩).

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٧)، والطبرانى فى الكبير (١٩/٢٧٥).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار وإسناده صحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٥/١٣٤)، الحميدى فى مسنده (٩٣١)، الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٤٤)، ابن عساكر فى تاريخه (١/٢)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/١٦٩، ٥/١٨٩)، كنز العمال للمتقى الهندى (١٢٧٣٨، ١٢٧٣٩).

اللَّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]، فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٦١ – **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[2].

* * *

٤٦ – باب في التقصير

١٦٦٢ – **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْن أَبِي شيبة، حَدَّثَنَا مُحَمد ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّه رَأَىْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَصِّرُ من شعره بِمِشْقَصٍ[3][4].

قلت: حديث معاوية في الصحيح أنه هو الذي قصرَّ عنه، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم[5].

* * *

٤٧ – باب زيارة البيت في الليل

١٦٦٣ – **عَنْ** عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زار البيت ليلاً[6].

قلت: حديث عائشة في السنن.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٨٩، ٩٠): ليس بهذا السياق.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد وفيه إبراهيم أيضًا.

(٣) وردت «بمشقص» في هامش مجمع الزوائد للهيثمي، وذكر معناه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٣)، وقال: رواه أحمد وابنه وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٧).

(٥) أخرجه أيضًا الإمام أحمد في الموضع السابق، مسلم في كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، عن محمد بن حاتم، أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإقران، عن أبي بكر بن خلاد (١٨٠٢).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨ - باب الخطب في الحج

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ[١] فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ»؟ قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ». ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا، أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا[٢] يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾** أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ - «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلاَ

---

(١) هكذا بالمسند أما ما جاء بالمجمع: «هل تدرون»: فأثبت ما جاء بالمسند.

(٢) جاء في المسند وهكذا وفي مجمع الزوائد «في الإسلام».

هَلْ بَلَّغْتُ، [أَلا هَلْ بَلَّغْتُ]»، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ[1].

قلت: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط.

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٌّ عَلَى أَعْجَمِيٌّ، وَلاَ لِعَجَمِيٌّ عَلَى عَرَبِيٌّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ: وَلاَ أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لا - «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2].

* * *

٤٩ - باب فى العمرة

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ»[3].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٥،٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه على بن زيد وفيه كلام. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٢،٧٣).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح=

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ(١).

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجَفِ(*)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ(*)، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ». فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً»، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ، أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

=(٢١٣)، مسلم في الحج (٤٣٧)، الترمذي في الصحيح (٩٣٣)، النسائي في الصغرى (١١٥،١١٢/٥)، ابن ماجه في سننه (٢٨٨٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٣،٥/٢٦١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٠٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند والشيخ شاكر برقم (٦٩٠٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام وقد وثق.

(*) العجف: الهزل والضعف.

(*) جمامة: أي الراحة والشبع والري. هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/١)، أطراف الحديث عند: ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفي الصحيح باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ، [وَلاَ تَنْسَنَا]».

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ](١).

* * *

٥٠ - باب الحج عن العاجز

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(٢).

* * *

٥١ - باب فى حرمة مكة والنهى عن استحلالها

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/٤١٧)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٣/١/١٩٩)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٢٧٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. رواه الطبرانى فى الكبير (١١/٤٩)، (٢٤،٣٧)، أطراف الحديث عند: النسائى فى الصغرى (٥/١١٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (١/٣٩٠،٩/١٣٢).

بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا»(١).

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»(٢).

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا». قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّأْمِ مُجَاهِدًا(٣).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»، قَالَ: فَانْظُرْ لاَ تَكُونُهُ(٤).

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣/٦٢٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٢٧)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٦٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٩٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: ابن كثير في التفسير (٥/٤٠٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٦٩٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٩).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٣٦)، أطراف الحديث عند: المتقي الهندي في كنز العمال (٣٧٢٣٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٨٤).

يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِى نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ؟ قَالَ: لاَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ»(١).

* * *

٥٢ - باب لا يعبد الشيطان بمكة

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِىَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ»(٢).

* * *

٥٣ - باب فى أمر مكة من الآذان والحجابة وغير ذلك

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْلُ ابْنُ بِلالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِى هَاشِمٍ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِى عَبْدِ الدَّارِ(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٤/١)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه البزار أيضًا. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٣٤٦٩٤)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٣٩/٨).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد، وقال الهيثمى قلت: وتأتى أحاديث فى فضل جزيرة العرب وغيرها فى المناقب إن شاء الله. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٢).

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه هذيل بن بلال الأشعرى، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائى وغيره. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠١/٦).

٥٤ – باب مقام الخطيب بمكة

١٦٧٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ[١].

* * *

٥٥ – باب ما جاء فى الكعبة

١٦٧٩ – وعن أبى الطفيل، قال: كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم[٢]، وكانت قدر ما يفتحها العناق، وكانت غير مسقوفة، إنما توضع ثيابها عليها، ثم تسدل سدلاً، وكان الركن الأسود موضوعًا على سورها تأدبًا، وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة، فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريبًا من جدة، تكسرت السفينة فخرجت قريشًا ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميًا عندها، فأخذوا الخشب أعطاهم إياه، وكانت السفينة تريد الجليثية، وكان الرومى الذى فى السفينة نجارًا فقدموا وقدموا بالرومى، فقالت قريش: نبنى بهذا الخشب الذى فى السفينة بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحيّةٍ على سور البيت؛ مثل قطعة الحائر، سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله عز وجل، فقالوا: ربنا لم نرع، أردنا تشريف بيتك وترتيبه، فإن كنت ترضى بذلك وإلاَّ فافعل ما بدالك، فسمعوا خوارًا فى السماء، فإذا هم بطائر أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين أعظم من البشر، فغرز مخالبيه فى رأس الحية حتى انطلق بها يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطًا، فانطلق نحو أجناد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعًا. فَبَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ[٣]، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِىَ يَا مُحَمَّدُ خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرَى عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وكان يرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة[٤].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٨٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله ابن المؤمل وفيه كلام قد وثق.

(٢) وردت بالهامش فى مجمع الزوائد الرضم: تعنى الصخور.

(٣) (نمرة) أى كساء مخطط.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٨٩)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بطوله، وروى=

وفى رواية: رومى يقال له بلعوم، وقال: فنودى يا محمد استر عورتك، وذلك أول ما نودى.

١٦٨٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلاَهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِى أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ[1] فَيَبُولُ، فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ[2].

* * *

٥٦ - باب حول الكعبة

١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: «أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ»[3].

* * *

٥٧ - باب الصلاة فى الكعبة

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

=أحمد طرفا منه، ورجالها رجال الصحيح.

(١) وردت بالهامش يشغر: أى يرفع إحدى رجليه ليبول.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٢)، وقال: رواه أحمد وفيه هلال بن حُباب وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط أبسط منه وفيه عطاء بن السائب وهو ثقه ولكنه اختلط. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦٧).

حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى أَخِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِى الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو(١).

١٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [كَانَ يُخْبِرُ] أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِى الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ، فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ(٢).

١٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ، وَلَمْ يَسْجُدْ(٣).

* * *

٥٨ - باب ثان فى الصلاة فى الكعبة

١٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ حَسَنٌ فِى حديثه: وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٤).

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢١١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٨٠١)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢١٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٨/٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبرانى معناه فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢١١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٨٠١)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٠).

١٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا(١).

* * *

٥٩ - باب فى مقبرة مكة

١٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاق - فَقَالَ: «نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلاَّ كَذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، أَوِ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ(٢).

* * *

٦٠ - باب خروج أهل مكة منها

١٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٦٧)، والطبرانى فى الكبير (١١/١٣٧).

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٧)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال: الصغيره أو قال: الظهيرة فقال: «نعم المقبرة هذه». فقلت للذى أخبرنى: خص الشعب فقال: هكذا كنا نسمع أن النبى ﷺ خص الشعب المقابل بالبيت، وفيه إبراهيم بن أبى خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم: ولم يضعفه أحمد وبقية رجاله رجال الصحيح.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ لا يَعْبُرُ بِهَا، أَوْ لاَ يَعْرِفُهَا، إِلاَّ قَلِيلٌ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلاَ يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا»(١).

* * *

٦١ - باب فى هدم الكعبة

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ [وَمِعْوَلِهِ]»(٢).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»(٣).

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٥٢)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١١٨٧)، وقال: لم نعلمه عن عمر إلاَّ من هذا الوجه ولها عنه غيره من وجه صحيح، وابن لهيعة احتمل الثقات حديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٢/١٨٢، ١٨٣)، مسلم فى الفتن (٥٧، ٥٨)، النسائى فى الصغرى (٥/٢١٦)، البغوى فى شرح السنة (٧/٣٠٦)، السيوطى فى الدر المنثور (٥/١٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٩١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٩٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٥/٢٤١)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٨٦٩٦، ٣٨٦٩٩)، الألبانى فى الصحيحة (٥٧٩)، الزبيدى فى إتحاف

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

٦٢ - باب فى اسمها

١٦٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِىَ طَابَةُ هِىَ طَابَةُ»(١).

* * *

٦٣ - باب الترغيب فى سكناها

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فِى مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ، وَهُوَ فِى بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِى لَهُ بَعِيرًا، فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ عِنْدَ أَبِى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِىِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لاَ أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِئْرَ [١٣٢/أ] الإِهَابِ(٢)، زَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِىَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَتَحَ، فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ فَيُعْجِبَهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا

السادة المتقين (١/٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٨٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٠٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٥/١٨٨)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٨٤٨١،٣٤٩٤٢)، ابن كثير فى التفسير (٦/٣٩).

(٢) إلى هنا يكون السقط المشار إليه سابقًا قد انتهى. ومن صـ١٢٠: صـ١٣١ وقد نقلنا ما سقط من أبواب وأحاديث من كتاب مجمع الزوائد للمصنف وحاولت قدر استطاعتى أن أنقل أسانيد هذه الأحاديث من مسند الإمام أحمد غير أن بعض هذه الأحاديث لم أوفق فى الوقوف على أسانيدها فتركتها بدون أسانيد كما هو الحال فى المجمع، وأسأل الله أن يغفر لى ما أخطأت.

لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّى أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِى صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِى مُدِّنَا، مِثْلَ مَا بَارَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ»[١].

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهل[٢] الْمَدِينَةِ زَمَانٌ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ منها إِلَى الآفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[٣].

* * *

٦٤ - باب حرمتها

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِى الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ أَنْ لا يُؤْوَى فِيهَا مُحْدِثٌ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»[٤].

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخبَرَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، وَأَخْبَرَنِى جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكِيرِ، وَحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، وَهِىَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لاَ يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلاَ يَقْرَبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٩، ٢٢٠)، أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٣٨١٤٣)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١/٨٧).

(٢) كلمة أهل غير مذكورة بمسند الإمام أحمد.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣، ٣٠٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح. رواه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٤١، ٣٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣١٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٠١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٤٨٣١)، ابن عدى فى الكامل (٤/١٣٥٧، ٥/١٩٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٠١)، وقال:=

١٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** موسى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٌ، فذكر النهي عن حمل السلاح فقط.

١٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ».

قَالَ: فذكر الحديث، وَزَادَ فِيهَا حُمَيْدٌ: «وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ»[1].

قلت: حديث أنس فى الصحيح خلا حمل السلاح.

* * *

٦٥ - باب تحريم صيدها

١٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَخَذْتُ نُهَسًا - يعنى طائرًا - بالأَسْوَاقِ، فَأَخَذَهُ مِنِّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[2].

١٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، سَمِعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ [١٣٢/ب] لَنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا[3].

١٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعباس، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

=رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٢/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو موثق وفيه كلام. أطراف الحديث عند: أبو داود فى سنن أبو داود (٢٠٣٤)، الترمذى فى الصحيح (٢١٢٧)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٤٨٦٩)، البغوى فى شرح السنة (٣٠٧/٧)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٢٧٢٨)، البيهقى فى السنن الكبرى (١٩٦/٥)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٧٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨١/٥، ١٩٠، ١٩١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس.

(٣) انظر الحديث السابق.

الزناد، عَن شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ، فذكر نحوه[١].

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَنسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ، فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ، وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ[٢].

١٧٠٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى، فذكر معناه[٣].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خُنَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ كَدَاءٍ وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً، وَلا أَقْتُلَ بِهِ طَائِرًا[٤].

١٧٠٤ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الأَسْوَاقَ، وَقَالَ: فَأَثَرْتُ، وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: مَرَّةً، فَأَخَذْتُ دُبْسَتَيْنِ[٥]، قَالَ وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَنَزَعَ مِتِّيخَةً، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ مِنْ عَضُدِهِ،

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عباد الزرقى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٩/٣/٥).

(٤) ذكره الهيثمى فى الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلاَّ أنه قال: ما بين عير وأحد حرام، ورجاله ثقات.

(٥) الدبسى الطائر الصغير هامش مجمع الزوائد.

وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمِتِّيخَةِ[١]، فَقَالَ لِى: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ[٢]؟.

* * *

٦٦ - باب فى تسميتها

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِىَ طَابَةُ هِىَ طَابَةُ»[٣].

* * *

٦٧ - باب فيمن أخاف أهل المدينة

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ [١٣٣/أ] أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَىَّ»[٤].

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فذكر المرفوع منه[٥].

---

(١) المتيخة: مخفف ومشدد هى العصا، وقيل: العرجون، هكذا وردت بالهامش فى المخطوط.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال المسند رجال الصحيح.

(٣) سبق هذا الحديث وهذا الباب قبل ثلاثة أبواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٤/٣، ٣٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (١١٧/١، ١٨٦/٣)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣٧٢/١)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٤٨٣٧)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣٢٢/٢)، الطبرانى فى الكبير (١٦٩/٧، ١٧١).

(٥) انظر الحديث السابق.

٦٨ - باب المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون

١٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** يُونسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلاَصِ، وَمَا يَوْمُ الْخَلاَصِ، ثَلاَثًا»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلاَصِ؟ قَالَ: «يَجِىءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُدًا [فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ] فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِى الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا، مُصْلِتًا، فَيَأْتِى سَبْخَةَ الْجَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلاَ مُنَافِقَةٌ، وَلاَ فَاسِقٌ، وَلاَ فَاسِقَةٌ، إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلاَصِ»(١).

١٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِى ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَقٍ مِنْ أَفْلاَقِ الْحَرَّةِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: «نِعْمَتِ الأَرْضُ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ، لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، لاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلاَ مُنَافِقَةٌ، إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفِى الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلًّى، فَتُضْرَبُ رَقَبَتُهُ بِهَذَا الضَّرْبِ الَّذِى [عِنْدَ] مُجْتَمَعِ السُّيُولِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلاَ تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلاَ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَلأُخْبِرَنَّكُمْ [بِشَىْءٍ] مَا أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ قَبْلِى»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٨/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٥٥٣/٤)، المتقى الهندى (٣٨٨٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي، فَقَالَ بُرَيْدَةُ - وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ - لِمِحْجَنٍ: أَلاَ تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا؟ فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أُحُدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً، يَدَعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ، [أَوْ كَأَخْيَرِ مَا تَكُونُ] فَيَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا جَنَاحَيْهِ، فَلاَ يَدْخُلُهَا»، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا»؟ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: «اسْكُتْ لا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ»، قَالَ: ثُمَّ [١٣٣/ب] أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»(١).

١٧١١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَال: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٢).

١٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشْتَبِكَةٌ بِالْمَلاَئِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ، فَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٠٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٤/٩٠)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٤٨٩٨)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٦/٣١٤).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٣، ٣٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٠٨، ٣٠٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٤/٥٤٢)، البخارى فى فتح البارى (١٣/١٠٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال=

قلت: في الصحيح بعضه.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلاَئِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ، لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ»[١].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا». يَعْنِي الْمَدِينَةَ[٢].

١٧١٥ - وحَدَّثَنَاه الْهَاشِمِيُّ وَيَعْقُوبُ، وَقَالاَ جَمِيعًا: إِنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ[٣].

١٧١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأُسَامَةَ قَالَ.... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِيَاضُ بْنُ ضَمْرِيّ[٤].

٦٩ - باب خروج أهل المدينة منها

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ(ح) وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ مِحْجَنُ بْنُ الأَدْرَعِ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ،

=(٣٤٨٩٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣٥٩/٤)، البخاري في التاريخ (١٨٠/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٣)، وقال: رواه أحمد هكذا مرسلاً، ورواه عبد الله والطبراني في الكبير (١٢٩/١) ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المتقي الهندي في الكنز (٣٨١٧٠،٤٩٠).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

ثُمَّ عَرَضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعِدْنَا أُحُدًا، فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا»، قَالَ يَزِيدُ: كَأَيْنَعِ مَا تَكُونُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا؟ قَالَ: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[1].

١٧١٨ - **حَدَّثَنَا** عفان، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبو بِشْرٍ، عَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، عَن رَجَاء الباهِلِي، عَن مِحْجَنٍ.(ح) وحَمَّادُ، [١٣٤/أ] عَن الجريري، عَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، فذكر نحوه أتم منه[2].

١٧١٩ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

١٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ»، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ»[4].

[قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بِشْرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ].

١٧٢١ - **حَدَّثَنَا** حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر نحوه[5].

١٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ، لَيَقُولَنَّ لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢/٥)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٤١٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (٩٠/٤)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٨٩٨)، أبو نعيم في الحلية (٢١٤/٦).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٣)، أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣٣٢/٣).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»[١].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَن أَبِى الزُّبَيْرِ، فذكر نحوه.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِى جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِى هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ»[٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّه: [قَالَ أَبِى]: وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِرًا.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ»[٣]، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِى مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُرُوكًا بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ».

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نحوه[٤].

* * *

٧٠ - باب رجوع الناس إلى المدينة

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا نُوحٌ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِى الْعُمَرِىَّ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٤١، ٣٤٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمدفى المسند (١/٢٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٤/٤٤٢)، السيوطى فى الدر المنثور (٦/٥٥).

(٤) انظر الحديث السابق.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بِسِلاحٍ»(١).

* * *

٧١ – باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد

١٧٢٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِىَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِىُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ؛ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٣٤/ب] يَقُولُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِى هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٢).

١٧٢٩ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، وَمَسْجِدِى»(٣).

١٧٣٠ – حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ، عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الطُّورِ لِيُصَلِّىَ فِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟... فذكر نحوه(٤).

١٧٣١ – قرأت على عبد الرحمن بن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧/٦، ٣٩١، ٣٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/٢)، والأوسط (١٧٣/١) ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: الترمذى (٣٢٦)، النسائى (٣٧) فى الصغرى، البخارى فى التاريخ (٢٠٤/٧)، السيوطى فى الدر المنثور (١٦١/٤)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٦٧/٤)، البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٤/٥، ٨٢/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٤) سبق هذا الحديث فى أول الباب وكذلك الذى يليه.

بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال أبو هريرة: فلقيت بُصرَة ابن أبى بصرة، فذكر نحوه.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِى شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلاةٌ فِى الطُّور، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِى لِلْمَصلِى أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِى هَذَا، وَلاَ يَنْبَغِى لامْرَأَةٍ دَخلَتِ الإِسْلاَمَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةً، إِلاَّ مَعَ بَعْلٍ أَوْ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَلا يَنْبَغِى الصَّلاةُ فِى سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ، مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ، [وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ]، وَلاَ يَنْبَغِى الصَّوْمُ فِى يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[١].

قلت: هو فى الصحيح، وإنما أخرجته لغرابة لفظه.

* * *

٧٢ - باب الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِى هَذَا»[٢].

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٦٤)، وإن كان طرفه عند أحمد: لا ينبغى للمطى فى المسند وكذلك فى مجمع الزوائد. أما هذا المثبت ما جاء بالمخطوط، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه شهر وفيه كلام كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤،٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى بنحو البزار ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٨٣،٣/٤٤٣)، البخارى فى التاريخ (٤/٢٩)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/٢٨٥).

سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(١)].

١٧٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ»[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «فهو أفضل».

١٧٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا [١٣٥/أ] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى»[(٣)].

قلت: حديث أبى هريرة فى الصحيح خلا قوله: «إلا المسجد الأقصى»[(٤)].

قلت: فأعاده بعد ذلك بسنده، فقال: «إلاَّ المسجد الحرام». كما فى الصحيح والنسخة مسموعة وهى أصل.

١٧٣٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ[(٥)].

١٧٣٨ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٠/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩/٢)، والطبرانى فى الكبير (١٣٧/٢١، ١٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٤) وقال: رجال السند الأول- عن أبى هريرة رجال الصحيح، والثانى ثقات. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٦/٥، ٨٣/١٠)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٨٤/٤).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

١٧٣٩ - حدثنا عصام بن خالد، حدثنا العطاف بن خالد، حدثنا العطاف بن خالد، حدثنا يحيى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال: «أين تريد؟» قال: أردت يا رسول الله هاهنا وأومأ بيده إلى خير بيت المقدس، قال: «ما يخرجك إليه أتجارة»؟ قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه قال: «الصلاة هاهنا - وأومأ بيده إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأومأ إلى الشام»(٢).

١٧٤٠ - حدَّثَنَا على بن عياش، حدثنا العطاف بن خالد، فذكره.

١٧٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِى مَسْجِدِى أَرْبَعِينَ صَلاَةً لاَ يَفُوتُهُ صَلاَةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ».

قلت: عند الترمذى بعضه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٤/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٧٦/٢)، مسلم فى الحج (٥٠٥،٥٠٦،٥٠٨،٥٠٩)، الترمذى فى الصحيح (٣٢٥٠،٣٩١٦)، النسائى فى الصغرى فى الحج (ب١٢٠)، ابن ماجه فى سننه (١٤٠٤،١٤٠٦)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٨٤/٤)، الألبانى فى إرواء الغليل (١٤٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢١٥/٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٤٩٣٦)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٦/٣،٤١٥/٤).

٧٣ – باب منع المشركين من دخول مسجد المدينة

١٧٤٢ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ»(١).

١٧٤٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «إِلاَّ أَهْلُ الْعَهْدِ(٢) وَخَدَمُهُمْ»(٣).

* * *

٧٤ – باب الصلاة في بيت المقدس

١٧٤٤ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: [١٣٥/ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ لاَ، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ.

١٧٤٥ – قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ذِي الأَصَابِعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٩١٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق. ذكره المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٨٣٨).

(٢) جاءت بالمخطوط الكتاب وما أثبتناه ما جاء بالمسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زيادته على أبيه. رواه الطبراني (٢٨١/٤) في الكبير. ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٠٦٦).

٧٥ - باب المسجد الذى أسس على التقوى

١٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِى هَذَا»(١).

١٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى الأَسْلَمِيُّ، يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِى»(٢).

١٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رُبَيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلاَهُ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِى هَذَا»(٣).

١٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرَّاعِ، عَنْ أَبِى أُمَيْنٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ التَّقْوَى، فَانْطَلَقْنَا نَحْوَهُ، فَاسْتَقْبَلْنَاهُ يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَثُرْنَا فِى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٣٣٤/٢)، ابن أبى شيبة من المصنف (٣٧٢/٢، ٣٧٣، ١٢٠/١٢)، النتقى الهندى فى كنز العمال (٣٤٨٤٢)، الطبرى فى التفسير (٢٢/١١)، ابن كثير فى التفسير (١٥٢/٤)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٢٢٠/٣).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣١/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، الترمذى فى الصحيح (٣٠٩٦)، الحاكم فى المستدرك (٤٨٧/١، ٣٣٤/٢)، الطبرانى فى الكبير (١٤٥/٥، ٢٠٤/٦)، ابن كثير فى البداية والنهاية (٢٢٠/٣)، السيوطى فى الدر المنثور (٧/٣)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢١٥/٢)، ابن أبى شيبة (٣٧٢/٢).

هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةُ(١).

* * *

٧٦ - باب فى مسجد الأحزاب

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ، يَعْنِى الأَحْزَابَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى(٢).

* * *

٧٧ - باب فى مسجد الفتح

١٧٥١ - حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٣)، حَدَّثَنِى جَابِرٌ، يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَعَا فِى مَسْجِدِ الْفَتْحِ [١٣٦/أ] ثَلاثًا يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِى وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِى أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلاَّ تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الإِجَابَةَ(٤).

* * *

٧٨ - باب فى مسجد الفضيخ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١/١٠/٤)، وقال: رواه أحمد من حديث أبى أمين ولم أجد من ترجمه. أطراف الحديث عند: الزيلعى فى نصب الراية (٤٢٣/٣)، ابن عبد البر فى التمهيد (١١١/٨)، الطبرانى فى الكبير (٦٣/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٣/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٣) هذا ليس الأنصارى بل هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى، له صحبة ورواية، وعنه إسماعيل بن أبى حبيبة. الإكمال للحسينى (٢٤٠)، له ترجمة فى: أسد الغابة (٣/١٣)، ابن حبان فى الصحابة (٢٤٤١٣)، الإصابة (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجال أحمد ثقات.

ﷺ أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ، فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ(١).

* * *

٧٩ - باب فيما بين القبر والمنبر

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يعنى ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَرْقِيٍّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»(٢).

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٣).

قلت: حديث أبو هريرة فى الصحيح.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»(٤).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلاّ أنه قال: أتى بجر فضيخ بسر وهو فى مسجد الفضيخ فشربه، فلذلك سمى مسجد الفضيخ، وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور، وقيل يكتب حديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٤/٣)، وليس فيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٣٩/١١)، الطبرانى فى الكبير (٢٩٤/١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠١/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٠/٢/١)، مشكل الآثار للطحاوى (٦٨/٤، ٧٠)، عبد الرزاق فى مصنفه (٥٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٣/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه على بن زيد وفيه كلام.

سَهْلِ بن سعد، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ»[(١)]. فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ.

١٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بَصْرِىٌّ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، فذكر نحوه[(٢)].

* * *

٨٠ - باب وضع الوجه على قبر النبى ﷺ

١٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلاً وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِى مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

* * *

٨١ - باب فى جبل أحد

١٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِىُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فقَالَ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٣٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤،٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبرانى فى الكبير (٦/١٧٤،٢٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وعقبة ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وبقية رجاله رجال الصحيح، والطبرانى فى الكبير (٧/١٠٦)، أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح (٢/١٥٢)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١/٢٣٩)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٤٩٨٦)، البخارى فى فتح البارى (٧/٣٨،٣٤٥/٣٧٧)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٢٣٠)، البخارى فى التاريخ (٥/٥٨).

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فذكره.

* * *

٨٢ - باب فى بئر بضاعة

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا [١٣٦/ب] الْفُضَيْلُ، يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يَقُولُ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ مِنْ بئر بُضَاعَةَ(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣٣٧/٥، ٣٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلاَّ أنه قال: دخلن على سهل بن سعد فى نسوة فقال: إنى سقيتكم من بئر بضاعة لكرهم، والباقى بنحوه والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عبد البر فى التمهيد (٣٣٢/١).

٩ - كتاب الأضاحى

١ - باب العمل فى عشر ذى الحجة

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» قِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ»[1]. قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِى ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِى بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِىَ الأَيَّامُ الْعَشْرُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»، فذكر نحوه[2].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فذكره.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بإسنادين لكل منهما وأحد رجالهما صحيح. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٩/٤٥)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/٣٤٨)، الزيلعى فى نصب الراية (٢/١٥٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٨٤)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/١٩٨)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٥١٨٨)، الألبانى فى إرواء الغليل (٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٦٧) وهذا طرفه. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى المواضع السابقة. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٦/٢٤٥)، الطبرانى فى الأوسط (٢/٤٥)، والكبير (١٢/١٤)، أبو نعيم فى الحلية (٨/٢٥٩).

٢ - باب على كل أهل بيت أضحية

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يومَ عرفَةَ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا»؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِى مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلَى أهل كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِى كُلِّ رَجَبٍ، وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً»[1].

* * *

٣ - باب ما يستحب من الألوان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[2].

* * *

٤ - باب فضل الضأن على المعز

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِى أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّىُّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ». قَالَ دَاوُدُ: «السَّيِّدُ الْجَلِيلُ»[3]

* * *

٥ - باب تفرقة الضحايا

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، أَنَّ

---

(١) أخرج الإمام أحمد فى المسند (٧٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن المخارق وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال، وقال البخارى: فيه نظر، أطراف الحديث عند: البخارى فى التاريخ (١٩٨/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخارى فيه نظر. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٢٢٧/٤).

أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[١] أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ، وَلاَ صَاحِبَهُ شَيْءٌ، [١٣٧/أ] فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[٢].

١٧٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْحَرِ، وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلاَ صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، فذكر نحوه[٣].

* * *

٦ – باب فى الجذع من الضأن

١٧٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ بِلاَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[٤].

قلت: رواه ابن ماجه عن أم بلال عن أبيها.

* * *

٧ – باب الاشتراك فى الأضحية

١٧٧٢ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشَدِّ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) هو الصاحبى: صاحب الأذان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال ثقات. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٧١/٩)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١٦٦).

قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَسْمَنُهَا». وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا[١].

* * *

٨ - باب الإعانة على الذبح

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَعِنِّى عَلَى ضَحِيَّتِى»، فَأَعَانَهُ[٢].

* * *

٩ - باب أضحية رسول الله ﷺ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلاغِ، وَالآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا المؤنة[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١)، وقال: رواه أحمد وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمر بن عبس. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٩/٢٦٨)، الحاكم فى المستدرك (٤/٢٣١)، الدر المنثور للسيوطى (٤/٣٦١)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١٧٥)، (١٢٦٩٣)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٧/١٤٠)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (١٠/٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (١٠/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٨)، وليس فيه المؤنة. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: أبو داود فى السنن (٢٧٩٤)، النسائى فى الصغرى (٧/٢٣١)، (٧/٢١٩)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤٠٥١٣)، البخارى فى فتح البارى (١٣/٣٧٩).

١٧٧٥ - حدَّثنا يَزيدُ، حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ نُعْمَانَ، عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجَبَيْنِ(١).

١٧٧٦ - حدَّثنا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو [١٣٧/ب] شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ، فذكر نحوه(٢).

١٧٧٧ - حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِى مُصَلاَّهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى جَمِيعًا، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِى بِالْبَلاَغِ». ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ يُضَحِّى قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ(٣).

١٧٧٨ - حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ(٤).

١٧٧٩ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِى رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّى، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٦/٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩١/٦،٣٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بنحوه. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٥٩/٩)، الحاكم فى المستدرك (٣٩١/٢)، السيوطى فى الدر المنثور (٣٦٩/٤)، ابن كثير فى التفسير (٤٢٣/٢)، الزيلعى فى نصب الراية (١٥٣/٣)، (١٨٤/٤)، الطبرانى فى الكبير (٢٩١/١،٣/٢٠٤)، ابن سعد فى الطبقات (٩/٢/١).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) اخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨/٣)، أطرف الحديث عند: الترمذى فى الصحيح (١٥٢١)، البخارى فى التاريخ (٥٠/٨).

قلت: رواه أصحاب السنن خلا قوله: «هَذَا عَنِّى، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى».

* * *

١٠ - باب

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِى الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّىَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ.

وَقَالَ الْمُحَارِبِىُّ فِى حَدِيثِهِ: ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، وَاحِدٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِى فَلا أَدَعُهُ أَبَدًا(١).

قلت: رواه أبو داود ولفظه: «أمرنى أضحى عنه». من غير ذكر أنه أمره أن يضحى عنه بكبشين، والتفصيل الذى فى حديث المحاربى أيضًا، فلم يذكره.

* * *

١١ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة

١٧٨١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِىُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِى ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّى، ثُمَّ يَذْبَحُ»(٢).

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ]: فَخَالَفَتِ امْرَأَتِى حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلاةِ [١٣٨/أ] إِلَى أُضْحِيَّتِى فَذَبَحَتْهَا، وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٩/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٧٨)، وقال: إسناده صحيح. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسن ولا يعرف، روى عنه غير شريك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧١/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه حيى بن عبد الله المعافرى وثقه ابن معين وغيره ضعفه.

جاءَتْنِى بطعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنّى هَذَا؟ قَالَتْ: أُضْحِيَّتُكَ ذَبحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى مِنْهَا إِذَا جِئْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لاَ يَنْبَغِى، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِشَىْءٍ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَىْءٍ]، فَضَحِّ»[1]، قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ[2].

١٧٨٣ - **قلت**: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ النَّبِىُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا[3].

قلت: لجابر فى الصحيح حديث فى النهى عن الذبح قبل الصلاة غير هذا.

* * *

١٢ - باب الأكل من الأضحية

١٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[4].

* * *

١٣ - باب النهى عن إمساك لحوم الأضاحى

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته من المسند. ولفظه فى الأصل «ليس بشىء فضح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى (٣/٣١٦)، رواه أبو يعلى (٣/٣١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٩١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٧/٣٤)، المتقى الهندى فى الكنز (١٢١٩٥)، ابن عدى فى الكامل (٢/٧٢٧).

عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ، قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاثٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ، فَشَأْنُكُنَّ بِهِ[١].

* * *

١٤ - باب الرخصة فى الإمساك بعد ثلاث

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[٢].

قلت: له فى الصحيح النهى عن لحوم الأضاحى من غير أذن فيها.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فذكر نحوه[٣].

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَتَى أَهْلَهُ، فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلاَ تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢٥،٢٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه النابغة ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولا يجرحه. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٧٧)، الحاكم فى المستدرك (١/٣٧٥،٣٧٦)، الألبانى فى إرواء الغليل (١/٢٢٤)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٠)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٣٤٣)، ابن عبد البر فى التمهيد (٣/٢٢٨).

(٣) انظر الحديث السابق.

لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ(١).

وقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «فَكُلُوا وَاتَّجِرُوا وَادَّخِرُوا».

قلت: فى الصحيح طرف منه.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(ح) وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ فُلان، وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْ أَبو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةَ كُلَّهَا، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قَصْعَةَ ثَرِيدٍ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجٍّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ..»، فذكر نحوه(٢).

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، مَوْلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلاثٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ: فَأَتَتْنِي صَاحِبَتِي بِسَاقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَّى لَكِ هَذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ: مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلاثٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ(٣).

قلت: حديث أبى سعيد فى الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد. أطراف الحديث عند: الطبرانى فى الكبير (٥/١٩)، البخارى فى فتح البارى (٢٥/١٠)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق وهذا طرفه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفى إسناد جابر راو لم يسم وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٢/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وحديث أبى سعيد فى الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته.

حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ[(١)]، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، وَكِلاَهُمَا كَانَ ثِقَةً، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِىٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهَا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ] إِلَى ذِى الْحِجَّةِ»[(٢)].

قلت: حديث عائشة فى الصحيح خاليا عن روايتها عن فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد فى مسند فاطمة.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ[(٣)]، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ [١٣٩/أ] سَمِعَ مَسْرُوقًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»[(٤)].

قلت: وبقية هذا الطرف يأتى فى الأشربة.

* * *

(١) جاء بهامش المخطوط: «قال الحسينى سليمان بن أبى سليمان. مجهول كأبيه.........» كلمات غير واضحة.
قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٤١٤): سليمان بن أبى سليمان مجهول كأبيه - اسم والده - يزيد بن أبى يزيد الأنصارى مولى مسلمة بن مخلد أمير مصر. قال أبو سعيد بن يونس: روى عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ثم أسند حديثه - هذا من طريق ابن وهب - فاستفدنا أن له راويًا ثالثًا وهو يزيد ابن أبى حبيب ولكنه كنى والد شيخه فظن بعض الناس غيره. وانظر الإكمال للحسينى ص (١٧٨) ترجمة رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٢/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث. قلت أى الهيثمى: وثقت كما نقل فى المسند وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) فى الميزان السنجى وهو تصحيف على ما فى القاموس. هامش مجمع الزوائد

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٢/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧/٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق السبخى وهو ضعيف.

١٠ - كتاب الصيد والذبائح

١ - باب النهى عن الخذف

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا(١).

* * *

٢ - باب صيد النفوس

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»(٢).

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ [مِثْلَهُ سَوَاءً]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدثَنِى عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فذكره(٣).

* * *

٣ - باب صيد الكلب

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن ثابتًا لم يسمع من أبى بكرة والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٤،١٩٥،٣٨٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٣/٩)، ابن ماجه فى سننه (٣٢١١)، أبو داود فى الصيد (ب ٢٢)، ابن كثير فى التفسير (٣٢/٣)، الزبيدى فى إتحاف الساده المتقين (٢٥/٢٤/٦)/ (٣٩/٧)، ابن حجر فى المطالب العالية (٢٣١٥).

(٣) انظر الحديث السابق.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»(١).

* * *

٤ - باب النهي عن كل ناب

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ. قَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ، وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ(٢).

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الأَرْضِ فَيُصْبِحُ، وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لاَ يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ [١٣٩/ب] مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقْتَ(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣١/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٠٤٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٥/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٩/٤/٤٠)، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار والطبرانى فى الكبير، وقال البزار: إسناده حسن- قلت - أى الهيثمى: لأنه عن سعيد بن المسيب عن أبى الدراء فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط.

(٣) انظر الحديث السابق.

٥ - باب ما جاء فى الضب

١٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ[١]، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا، وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفِئُوهَا»، فَأَكْفَأْنَاهَا[٢].

١٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ(ح) وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، الْمَعْنَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ وَكِيعٌ الْجُهَنِيُّ.. فذكر نحوه، وزاد: فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ[٣].

١٨٠١ - **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[٤]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لاَ يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ»[٥].

١٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ(ح) وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) جاء فى هامش المخطوط: عبد الرحمن بن حسن أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما وأبوهما اسمه المطاع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٦،٣٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٤١٧٩٣)، الطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء على هامش المخطوط كلام منه ما لا يظهر بسبب نهاية الورقة والكلام الباقى: عبد الرحمن ابن غنيم (-) فى حياة النبى ﷺ وصحب معاذاً وقال (-) قدم مع جعفر إذ جاء من الحبشة. قاله: المدينى (-) فى التجريد وقاله فى (-) يقال له صحبة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٧)، وقال: رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن غنم ترجمة فهو مرسل حسن الإسناد أو متصل على رأى الإمام أحمد.

اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِى الضَّبِّ؟ قَالَ: «أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَلاَ أَدْرِى أَىَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»(١).

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِىِّ، عَنْ سَمُرَةَ، فَذَكَرَه حسن(٢).

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَن حُصَيْنِ، فَذَكَرَه(٣).

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِىَ إِلَيْهِ ضَبٌّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»(٤).

* * *

٦ - باب

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا عَنْهُ(٥).

قلت(٦): ذكر قبله حديث ثابت بن وديعة بالسند المتقدم: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى فَزَارَةَ أَتَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٧)، وقال: رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة، ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٤٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) هذه الجملة الاعتراضية فى المسند بآخر الحديث وليس هكذا.

(٦) أى المصنف - الهيثمى.

[١٤٠/أ] النَّبِيَّ ﷺ بِضِبَابٍ، قد احترشها، قَالَ: فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ». قَالَ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا فعلت». قَالَ: «لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»(١).

قلتِ: حديث ثابت بن وديعة في السنن، وإنما ذكرته لإحالته حديث حذيفة عليه.

* * *

٧ - باب في حل الضب

١٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَإِنِّي أَعَافُهَا»(٢).

* * *

٨ - باب في الجراد

١٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ(٣).

* * *

٩ - باب النهي عن صبر الدواب

١٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاءُوا(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٩٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٧)، وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن وديعة ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٨)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو المهزم ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٩)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي ضعفه الجمهور.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن=

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاه[1] ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِى رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: لابن عمر فى الصحيح النهى عن اتخاذ شىء فيه الروح غرض[2].

* * *

١٠ - باب رحمة البهائم عند الذبح

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّى لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ»[3].

* * *

١١ - باب فيما يذبح به

١٨١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[4].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى

=لهيعة وحديثه حسن.

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «أن».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٦٤٤/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢/٤،٣٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا: قال: «يا رسول الله إنى لأذبح الشاة فأرحمها» وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات. رواه الطبرانى فى الكبير (٢٤،٢٣١٩)، أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٠٤/٣)، الألبانى فى كنز العمال (١٥٦١٣،٣٥٢٣٣)، ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق. (٤٢٧/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٠/٥).

شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِحجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[١].

١٨١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ، فَذَكَرَ نحوه[٢].

* * *

١٢ - باب فى ذبح ذوات الدر

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَ لِى جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ [١٤٠/ب] ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا، فَثَغَتْ، فَسَمِعَ ثَغْوَتَهَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لاَ تَقْطَعْ دَرًّا، وَلاَ نَسْلاً»، فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، إِنَّمَا هِىَ عَتُودَةٌ، عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرُّطَبَ حَتَّى سَمِنَتْ[٣].

* * *

١٣ - باب قتل النمل

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ نَمْلٍ، إِمَّا فِى الأَرْضِ، وَإِمَّا فِى شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اطْفُهَا، اطْفُهَا»[٤].

١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ، فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِى لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٦/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٥٤٦٣)، وقال: فى إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٠/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط.

وَجَلَّ»[١].

* * *

١٤ - باب فى ذبح الحمام

١٨١٨ - **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِى خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ[٢].

* * *

١٥ - باب فى قتل الكلاب

١٨١٩ - **حَدَّثَنَا** رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِى خِدَاشٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا نَفْدَ إِلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

١٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ الْكِلابَ، فَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا، لاَ أَرَى كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْتُهُ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ، فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ فَنَادَانِى إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٣/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (١٣٣٩٣).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٢/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن إلاَّ أن مبارك بن فضالة مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٢/٤)، وقال رواه أحمد والبزار بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا. أطراف الحديث عند: ابن حجر فى المطالب العالية (٢٨)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٠٠٣٤)، وفى شرح معانى الآثار (٧/٢).

الْكَلْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ مُضَيَّعَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّى السَّبُعَ، وَيُؤْذِنُنِى بِالْجَائِى فَأْتِ [١٤١/أ] النَّبِىَّ ﷺ، فذكر نحوه(١).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِلابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِى شَاسِعٌ، وَلِى كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ(٢).

قلت: هو فى الصحيح، خلا الرخصة لابن أم مكتوم.

* * *

١٦ - باب

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ الْعِينِ(٣).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِى شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ»(٤).

* * *

١٧ - باب دخول دار فيها كلب

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِى أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٠٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ أن إبراهيم النخعى وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٥٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: مسلم فى الصلاة (ب ٥رقم ٢٦٥)، النسائى فى الصغرى (القبلة ب٧)، أبو داود فى الصلاة (ب١١٠)، والترمذى (٣٣٨)، ابن ماجه (٩٥٢)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٠٠١١).

أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِى دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، تَأْتِى دَارَ فُلانٍ، وَلاَ تَأْتِى دَارَنَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَّ فِى دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِى دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ»(١).

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرُّ سَبُعٌ»(٢).

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِى جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلاثٍ»، قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَأْتِنِى؟ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ تَصَاوِيرُ»(٣).

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، [هُوَ ابْنُ الْحُبَابِ]، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. أطراف الحديث عند: الدارقطنى فى سننه (٦٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٥/٤)، أطراف الحديث عند: ابن أبى شيبة (٣٢/١)، الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٣٤)، الدارقطنى فى سننه (٦٣/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٣/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والتهذيب (٦٩/٤).

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٤/٤،٤٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٣٣٩/٢،٢٧٦/٤)، ابن كثير فى التفسير (٢٤٤/٥)، الطبرانى فى الكبير (٢٢٦/١).

١٨ - باب قتل الحيات

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ، قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ، حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»(٢).

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

١٩ - باب

١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنِي لُقْمَانُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، إِلاَّ مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ(٣).

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ، أَوْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٢٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، إلاَّ أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم. رواه الطبرانى فى الكبير (١٠/٢٥٨)، أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٩٩٦)، (٤٠٠٣١)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٦٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١، ٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه. أطراف الحديث عند: الطحاوى فى مشكل الآثار (٩٣٤).

يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا[١].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

١٨٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٍ، عَنْ سَائبة[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جرير، حَدَّثَنِي نَافِعٍ، فذكر نحوه.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْتَرَ مِنْهَا، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيُغَشِّيَانِ الأَبْصَارَ، مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: أبو نعيم فى حلية الأولياء (٢٢٧/٩).

(٢) جاء فى هامش المخطوط: ترجمة لها غير أنها بها طمس كثير وهذا نصها: « .... الإمام وقال الهيثمى قال: الحسينى سبابة عن عائشة وعنه نافع لا يدرى من هو انتهى. والذى وقع فى الأصول سائبة فإذا كان كذا انتهى... وهى امرأة مولاة الفاكه. وذكر المدينى فى المشتبه سيابة فقال: عن عائشة وعنها نافع وقيل هى سائبة انتهى ثم (...) ابن ماكولا قال فى إكماله: وسيابة امرأة روت عن عائشة حدث عنها نافع مولى ابن عمر كذلك قال ..... سائبة انتهى. وتجاه عند الحاكم فى نسختى وهى بخط أبى خليل الحافظ الوصفى بحاشية بخط أبى خليل .... سيابة بخط الخطيب ..... هى سيابة ..... ابن عمر العمرى ومالك بن أنس عن نافع عن سائبة بتقديم الألف على الياء وهو الصواب انتهى.

قلت: هذا ما جاء فى المخطوط وما كان مطموسًا غير مقروء ولا محتمل القراءة وضعت مكانه نقط. ذكر ابن حجر فى تعجيل المنفعة ترجمة لها برقم (٤٤٠) ص١٧٣، ذكرها الحسينى فى الإكمال (٣٦١) ص٨٩٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: أبو داود (٥٢٤٩،٥٢٦١)، الطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢، ٢١١/١٠)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٤١٤٠،٤١٤٢)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٠٠٤،٤٠٠٢٥)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٦٢٤/٣).

٢٠ - باب العقيقة

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلانِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ حق، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»(٢).

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسُئِلَ، فذكر نحوه(٣).

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ(ح) وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، [١٤٢/أ] قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ». وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ، يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٦/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٧/٤)/ وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٥٩٤/٩)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٥٢٩٠).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٠/٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩١/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن، رواه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣)، أطراف الحديث عند: ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٧/٨)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣٣٩/١).

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: «لاَ تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

* * *

٢١ - باب طعام الختان

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، يَعْنِي مُحَمَّدًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ[٢] بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لاَ نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نُدْعَى لَهُ[٣].

* * *

٢٢ - باب الوليمة

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سُلَيْطٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَبُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ». قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا، وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٢/٦)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق. رواه الطبرانى فى الكبير (٢٨٩/١، ١٨١٣)، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٤/٩)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٥٣٠٣).

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة: «بالهامش بخط المؤلف اسمه طلحة بن عبيد الله بن كنز».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٧/٤)، والطبرانى فى الكبير (٨٣٨١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٠/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى رواية الطبرانى قال: دعى عثمان إلى طعام .... إلخ، ورجال الأول منهم إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثانى فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٥٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٢٠٩:٩) مطولاً وقال: رواه الطبرانى والبزار بنحوه إلاّ أنه قال: قال نفر من الأنصار لعلى رضى الله عنه لو

٢٣ - باب

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الأَيْلِىَّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِى هَيَّأْتُهَا وَأَدْخَلْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِى نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرىً إِلاَّ قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقُلْنَا: لاَ تَرُدِّى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِى مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلِى صَوَاحِبَكِ»، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَىْءٍ تَشْتَهِيهِ لا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: «إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً»[(١)].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ [١٤٢/ب] السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: لاَ أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّى قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِىَ بِعُسِّ لَبَنٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَيْت، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِى مِنْ يَدِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَعْطِى تِرْبَكِ»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِى، ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ

خطبت فاطمة، وقال فى آخره: اللهم بارك فيهما وبارك لهما فى سبيلهما ورجالهما رجال الصحيح. غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. قلت: طريق أبو يعلى هى طريق أحمد فى رواية الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٤٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقد سبق أن ذكرنا هذا الحديث وكلام الهيثمى على رجاله (١/١٤٢) قال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير فى حديث طويل وفى إسناده أبو شداد عن مجاهد، قال فى الميزان: لم يرو عنه سوى ابن جريج - قلت - أى الهيثمى: قد روى عنه يونس بن يزيد الأيلى فى هذا الحديث فى المسند فارتفعت الجهالة. قلت هذا هو الحديث الطويل وهو حديث المسند، طرف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٣: ٢٩١).

وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَيَّ لأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: «نَاوِلِيهِنَّ»، فَقُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»، فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي لا أَشْتَهِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، لاَ أَعُودُ أَبَدًا[1].

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، فذكر نحوه باختصار[2].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٤٥٨،٤٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٥٠،٥١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وزاد فيه- قلت: ساق الهيثمى هذه الزيادة- وقال: وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

(٢) انظر الحديث السابق.

١١ - كتاب البيع

١ - باب اقتناء الماء

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَن حبيب بن عبيد، قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»(١).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي»، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»(٢).

١٨٤٨ - حَدَّثَنَاه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٣٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٦٥/٤)، وقال: رواه أحمد هكذا وللمقدام عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط عن النبى ﷺ- وساق الحديث وغيره - وقال: ومدار طرقه كلها على أبى بكر بن مريم أبى وقد اختلط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٩٧/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٦٤/٤)، وقال: رواه أحمد وقال: كذا فى النسخة نعما بنصب النون وكسر العين، قال أبو عبيد: بكسر النون والعين، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيه: ولكن أسلمت رغبة فى الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال: «نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح». ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. وطرف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٢٣٦/٢).

[فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: صَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ] (١).

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، ذَاكَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فَذَكَرَ نحوه، وقَالَ: كَذَا فِي النُّسْخَةِ «نَعِمَّا»، بِنَصْبِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ(٢).

* * *

٢ - باب فى المعادن

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ مَعَادِنُ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ»(٣).

* * *

٣ - باب ما يقتنى من الدواب

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ»(٤).

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، فذكر نحوه باختصار(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين جاء بالمسند وبالمخطوط - فذكر نحوه - والحديث بالموضع السابق عند الإمام أحمد.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٤٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال: (٣٠٩٠٥)، الألبانى فى الصحيحة (١٨٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٤٢،٩٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦٥)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

(٥) انظر الحديث السابق.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْجَحْشِيِّ، عَنْ مُوسَى، أَوْ فُلَانِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ»[1].

قلت: لها عند ابن ماجه غير هذا الحديث.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي، قَالَ: نَعَمِ امْسَحْ رُعَامَهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَأُنْسْ بِهَا[*] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ»، قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ[2].

* * *

٤ - باب فتنة المال

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ نَزَلَ[3].

* * *

٥ - باب في الزرع والغرس

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٤٢/٦، ٣٤٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٢٠٢/٨)، الألباني في الصحيحة: (٤١٧)، العجلوني في كشف الخفاء: (٣٧/١).

(*) كذا جاءت بالمجمع وبالمخطوط: «واستبشر بها». وبالمسند «وانسى بها».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٥، ٦٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٧/٣، ٩٦)، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي الثاني: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: هذا الحديث سبق.

عَنْ خلادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

١٨٥٧ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، يَعْنِي الْخُرَاسَانِيَّ، حَدَّثَنَا [١٤٣/ب] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ»(٢).

١٨٥٨ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلاَ اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٣).

١٨٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً»(٤).

١٨٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن، رواه الطبراني في الكبير: (٢٣٦/٤)، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: (٣٧٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩٦٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الإمام أحمد في المسند: (٢٢٩/٣، ٢٤٣) من طريق أنس، البخاري: (١٣٥/٣)، مسلم في المساقاة: (١٢٠)، الترمذي : (١٣٨٢)، الدارمي: (٢٦٩/٢)، البيهقي في السنن الكبرى: (١٣٧/٦، ١٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه زابان وثقه أبو حاتم وفيه كلام.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٤٤٤/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٤، ٦٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر.

وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَنَّجُ[(١)]، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ، وَأُعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ، وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ: أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى الْمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ فَنَّجُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَّجُ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ[(٢)].

١٨٦١ – **حَدَّثَنَا** هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: «أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا».

١٨٦٢ – **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١٤٤/ب]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[(٣)].

١٨٦٣ – **حَدَّثَنَا** بهز، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ زيد، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فذكر نحوه[(٤)].

* * *

(١) جاء بالهامش في المخطوط: قال الحسيني فنج الأنصاري عن بعض أصحاب النبي ﷺ الحديث: «من نصب شجرة....» الحديث وهو منكر رواه عبد الله بن وهب بن منبه عن أبيه وهو مجهول. وكذا قال المديني في المشتبه: فنج بنون نفسه، مجهول روى عنه وهب بن منبه وقد تعقب المؤلف للحسيني بذيل على رجال المسند فقال: فنج وثقه ابن حبان. وقلت: هذا عند الحسيني في الإكمال (٧٠٧) صـ٣٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٣/٣، ١٩١).

(٤) انظر الحديث السابق.

٦ - باب من بورك له فى شىء فليقم عنده

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِىُّ، حَدَّثَنِى أَبُو سَعْدٍ الأَنْصَارِىُّ، عَنْ أَبِى يَحْيَى، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلادُ بِلادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ» (١).

* * *

٧ - باب أى الكسب أفضل

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» (٢).

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، عَنْ وَائِلٍ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (٣).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٦٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٧٢)، وقال: رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور: (٥/١٤٩)، البيهقى فى السنن الكبرى: (٦/١٤٢)، الزيلعى فى نصب الراية: (٤/١٧١)، أبو نعيم فى حلية الأولياء: (٥/٢٧٤)، ابن كثير فى التفسير: (٦/٢٩٩)، الدار قطنى فى سننه: (٤/٢١٧)، العجلونى فى كشف الخفاء: (١/٣٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٤٦٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير باختصار وقال: عن خاله أبى بردة بن نيار، والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخارى: فيه نظر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/١٤١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة. ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبرانى فى الكبير: (٤، ٣٣٠)، أطراف الحديث عند: الطحاوى فى مشكل الآثار: (٣٧٨٣)، الزبيدى فى الترغيب والترهيب: (٥/٤١٥).

سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[١].

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ، فذكر معناه.

* * *

٨ - باب فى البكور وبركته

١٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِئُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا»[٢].

١٨٧٠ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ:** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فذكر نحوه[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٣٣٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٣/٩٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب: (١/٢٦٠)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين: (٥/٤١٥)، أبو نعيم فى تاريخ أصبهان: (١/٣٥٦)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٥٣،١٥٤)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣١٩)، وقال: إسنادة ضعيف من أجل عبد الرحمن بن إسحاق. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦١)، وقال: رواه أحمد عبد الله بن أحمد من زيادته، والبزار وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الترمذى: (١٢١٢)، أبو داود فى السنن (٢٦٠٦)، ابن ماجه فى سننه (٢٢٣٦)، (٢٢٣٠٧، ٧٢٣٨)، البيهقى فى الأوسط: (١/٩٦،١١١)، البخارى فى التاريخ: (٤/٣١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٤٤)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٢٢)، وقال: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، رواه البزار فى كشف الأستار: (١٢٤٨)، وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا يعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق، وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، واسطى، حدث عنه عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزنى ومروان بن معاوية صالح الحديث. ذكره=

١٨٧١ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فذكره(١).

١٨٧٢ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي عباد بْنُ يعقوب الأَسدِي، حَدَّثَنَا ابن فضيل، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فذكره(٢).

* * *

٩ - باب فى يوم الصبحة

١٨٧٣ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ» (٣).

١٨٧٤ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، يَعْنِي الْحَرْبِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، فذكره(٤).

* * *

١٠ - باب ما جاء فى الأسواق

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ أَدْرِي»، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام،

=الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٥٥)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٣١)، وقال: إسناده ضعيف لنفس السبب السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٥٦)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٣٨) وقال: إسناده ضعيف. قلت: كلام الهيثمى فى الحديث الأول ينطبق على أحاديث الباب كلها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٧٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٦٢)، وقال: رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف.

(٤) انظر الحديث السابق.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِى أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا» (١).

* * *

١١ - باب فى الغش

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، عَنْ خَالِهِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا» (٢).

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فذكر نحوه(٣).

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِىءٌ، فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٤).

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ، مَوْلَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير هكذا، وقال البزار: عن جبير أن رجلاً قال: أى البلدان أحب إلى الله وأى البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل ﷺ، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق» ورجال أحمد وأبو يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور: (١٢٦/٥)، العجلونى فى كشف الخفاء: (٤٦٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٦٦/٣، ٤٥/٤)، والموضع الثانى فيه شك هل هو عن جميع أو أبى جميع عن خاله. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك: (٩/٢)، الطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢)، الحميدى فى مسنده (١٠٣٣)، البخارى فى التاريخ (١٦٥/٧، ٢٢٧/٨).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة.

صُخَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: «لاَ خِلاَبَ إِذًا». فَذَكَرَه[١].

* * *

١٢ - باب كتمان العيب

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»[٢].

* * *

١٣ - باب كراهية الحلف فى البيع

١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ [١٤٥/أ] عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِى رَاشِدٍ الْحُبْرَانِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»[٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا هِشَامٍ الدستوائِى، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، فذكر نحوه، وأسقط أبا سلام[٤].

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ، عَنْ جده، قَالَ: كتب معاوية، إِلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، أن علم الناس، قَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨٠/٤)، وقال: رواه أحمد وهذا لفظه. وقال الطبرانى فى الأوسط: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم سلمة فلا يكتم عيبًا إن كان بها». وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. رواه الطبرانى فى الكبير: (٣١٧/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٤٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٢٨/٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر نحوه(١).

* * *

١٤ - باب الرفق فى المعيشة

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»(٢).

* * *

١٥ - باب السماحة

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا»(٣).

١٨٨٦ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»(٤).

* * *

١٦ - باب التسعير

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٤٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/١٩٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٧٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٢١٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٧٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٢٤٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٧٤)، وقال: رواه أحمد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

مَالٍ وَلاَ نَفْسٍ» (١).

* * *

١٧ - باب الاحتكار

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رحمه الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ» (٣).

* * *

١٨ - باب

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، [١٤٥/ب] فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ، أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٨٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز: (٩٧٤١)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد: (٤٥١/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكى ضعفه ابن معين. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك: (١٢/٢)، ابن أبى شيبة: (١٠٤/٦)، البخارى فى فتح البارى: (٧٤٨/٤)، المنذرى فى الترغيب والترهيب: (٥٨٢/٢)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين: (٤٧٨/٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال: (٩٧٣٢)، الزيلعى فى نصب الراية: (٢٦٢/٤)، التبريزى فى المشكاة: (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مجمع الزوائد: (١٠٠/٤،١٠١)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق.

الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِى، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ، حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ(١).

* * *

١٩ - باب التلقى وبيع الحاضر للبادى

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلاَبُ، حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٢).

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى جَلَبٌ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً» - قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ -: «نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (٣).

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال: كان حقًا على الله أن يقذفه فى معظم من النار، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى. ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى: (٦/٣٠)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٩٧٣٧)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٥٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط «بيع الحاضر للباد» فقط، ورواه البزار وزاد فى رواية - وساق الرواية - وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/٣١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فذكر نحوه إلاَّ أَنَّه قَالَ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»(٢).

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَعُوا النَّاسَ، فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ إِلَيْهِ»(٣).

* * *

٢٠ - باب فى البيع على بيع أخيه

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ(٤).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: [١٤٦/أ] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلاَّ الْغَنَائِمَ، وَالْمَوَارِيثَ(٥).

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٨،٤١٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. أطراف الحديث عند: الطبرانى فى الكبير: (١٩/٣٠٣)، المتقى الهندى فى الكنز (٩٥٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن[1] رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ شَىْءٌ». فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِى هَذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ»؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: «هُمَا لَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثٍ: ذِى دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»[2].

قلت: عند أبى داود وغيره من حديث أنس، وهو هنا من حديث أنس عن رجل، فلذلك ذكرته.

* * *

٢١ - باب فى بيعتين فى بيعة

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِىءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِى وَاحِدَةٍ»[3].

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِى وَاحِدَةٍ».

---

(١) حرف « عن» جاء بالمسند: «أن». وإن كان الهيثمى أشار موكدًا أنه: «عن». فى المخطوط ولهذا عده زائدًا، قلت: ولعله وقع فى المسند فى موضع آخر كما أراد الهيثمى ولم أقف عليه - والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/١١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٤)، وقال: رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده. أطراف الحديث عند: الترمذى فى الصحيح: (١٢١٨)، الألبانى فى الإرواء (٣/٣٧١)، أبو نعيم فى الحلية: (٣/١٣٢)،

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٥)، وقال: رواه أحمد والبزار ولفظه: «أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة»، ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى: (٢/١٢٣،١٥٥)، مسلم فى المساقاة: (٣٣)، أبو داود فى سننه: (٤ب١٠)، الترمذى فى الصحيح: (١٣٠٨،١٣٠٩)، النسائى فى الصغرى: (٧/٣١٧)، ابن ماجه: (٢٤٠٤)، الزيلعى فى نصب الراية: (٤/٦٠).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبو النَّضْرِ وأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا(١).

* * *

٢٢ - باب بيع الحيوان بالحيوان

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «مَا هَذِهِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ(٢).

١٩٠٢ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمُقْرِئُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٣).

* * *

٢٣ - باب فى بيع الغرر

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٣٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٤)، وقال: رواه البزار وأحمد وروى له الطبرانى فى الأوسط - وساق حديثه - ورواه البزار وكذلك وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٠٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلاّ أنه قال: عن الصنابحى الأحمسى وقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل قال: «نعم إذا» وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وثقه النسائى فى رواية. أطراف الحديث عند: الطبرانى فى الكبير (١٨، ١٥٩، ١٧٩)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى: (٢/١/٢٧)، ابن أبى شيبة: (٢/١٥١، ٣/١٢٥، ٨/١٨٢، ٣٤٣)، ابن عبد البر فى التمهيد: (٥/٢٧١)، الألبانى فى الضعيفة (١٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٩٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو عمر المقرى فإن كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح.

غَرَرٌ» (١).

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا قسم، عَنْ يَزِيدَ، فَذَكَرَ نحوه ولم يرفعه.

* * *

٢٤ - باب بيع الطعام قبل القبض

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، [١٤٦/ب] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، رَضِى اللَّه عَنْه، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ» (٢).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

* * *

٢٥ - باب خيار المتبايعين

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِى ابْنَ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِى خِيَارٍ» (٣).

قلت: له عند أبى داود، والترمذى: «لا يفترقن اثنان إلاَّ عن تراض».

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٨٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٨٠)، وقال: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح. وفى رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات. رواه الطبرانى فى الكبير: (١٠/٢٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٨)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٣١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠٠)، وقال: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق.

٢٦ - باب بيع الثمرة قبل بدء صلاحها

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»(١).

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبَاعُ الثَّمَرَةُ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»(٢).

قَالَ عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبِى: خَارِجَةُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٧ - باب متى ترتفع العاهة

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ(*) رُفِعَتِ الْعَاهَةُ»(٣).

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ، وَتَقُومُ عَاهَةٌ، إِلاَّ رُفِعَتْ عَنْهُمْ، أَوْ خَفَّتْ(٤)»(٥).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٧٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٦٠).

(*) جاءت بالمخطوط: «صباحًا». وهذا ما جاء بالمسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٤١، ٣٨٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٠٣)، وقال: رواه كله أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير ولفظه: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد، وروى الأول فى الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) كذا بالمسند وبالمخطوط ضعفت.

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٨ - باب في ثمن الخمر

١٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ». قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا»، فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ أَهْرَقَهَا(١).

١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا [١٤٧/أ] الأَعْنَابُ، فَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ، وَنَكَتَ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَئُوهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (٢).

قلت: لابن عمر عند أبي داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرِّمَتْ، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع بن كيسان وهو مستور. رواه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١١٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٧/٤، ٨٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان.

بِثَمَنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ» (١).

* * *

٢٩ - باب فى ثمن الميتة والخنزير وغير ذلك

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لاَ، هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢).

* * *

٣٠ - باب الجريسة وثمنها

١٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ نُفَيْلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ثَمَنُ الْجَرِيسَةِ (*) حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ» (٣).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٢٧/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٨٨/٤)، وقال: رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الدارى وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام، ورواه الطبرانى فى الكبير فذكر عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى بنحوه إلا أنه قال: «حرام شراؤها وثمنها»، وإسناده متصل حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢١٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٠/٤، ٩١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلاّ أنه قال: «نهى رسول ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغى وعن عسب الفحل»، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبرانى حسن. ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٩٩٧)، وقال: إسناده صحيح.

(*) هى الشاة المسروقة - هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٣٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٢/٤).

٣١ - باب جيفة الكافر

١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ، فَقَالَ: «لاَ، وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ»، [١٤٧/ب]، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً، قَالَ: «وَذَلِكَ أَخْبَثُ، وَأَخْبَثُ»[١].

قلت: رواه الترمذى بغير هذا السياق.

* * *

٣٢ - باب فى مهر البغى وعسب الفحل

١٩١٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[*] الأُرْجُوَانِ[٢].

قلت: له فى الصحيح النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان.

* * *

٣٣ - باب فى حلوان الكاهن

١٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ رُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ، وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلاَنٍ، قَالَ: فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٥٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبى ليلى وهو ثقة ولكنه سئ الحفظ.

(*) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال والأرجوان صبغ أحمر، ويدخل فيه مياثر السروج؛ لأن النهى يشمل كله ميثرة حمراء - هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٤٧/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٨٧/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

الْبَادِيَةِ، فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَعْرَابِ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الأَعْرَابِيُّ: أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِي غُلامًا، إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَعَ لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلاً مُتَقَيِّئًا[١].

* * *

٣٤ - باب فى ثمن الكلب

١٩١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «طعمة جاهلية».

* * *

٣٥ - باب فى كسب الحجام وغيره

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً، وَنَاضِحًا[*] وَغُلامًا حَجَّامًا، وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَارِيَةِ: «فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا» - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ - وَقَالَ: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ». وَقَالَ فِى الأَرْضِ: «ازْرَعْهَا، أَوْ ذَرْهَا»[٣].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥١/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٣٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(*) الناضح: الجمل الذى يستقى عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٠٧/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٣/٤، ٩٤)،=

١٩٢٢ - حَدَّثنا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، حَدَّثَنا أَبو بشْر جَعْفَرُ بْنُ أَبى وَحْشِيَّة، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا النَّبىُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ، فَحَجَمَهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ: «كَمْ ضَرِيبَتُكَ»؟ قَالَ: ثَلاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: «فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا»[١].

١٩٢٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى، عَنْ [١٤٨/أ] مُحَمَّدِ ابْنِ أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ، كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَفَلاَ أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِى؟ قَالَ: «لا» قَالَ: أَفَلاَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ»، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ[٣].

قلت: هو فى السنن الثلاثة باختصار.

١٩٢٤ - حَدَّثنا عفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمام، حَدَّثَنَا قتادة، قَالَ: وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فذكر الحديث[٤].

١٩٢٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ الْمَهْرِىُّ، قَالَ: قَالَ لِى أَبو هُرَيْرَةَ: يَا مَهْرِىُّ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ[٥].

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه خلا: كسب الحجام.

=وقال: رواه أحمد وأبو يعلى رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣٥٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلاَّ أنه من رواية جعفر بن أبى وحشية، وعن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه. رواه أبو يعلى فى مسنده: (٣/٣١٢) عن شيبان عن أبى عوانة عنه به. رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار: (٤/١٣٠) بهذا الإسناد.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة: «فى الهامش بخط المؤلف هشام هو أبو الدستوائى، ويحيى: هو ابن أبى كثير ومحمد وهو ابن أيوب القرشى التميمى».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٤٣٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٣٣٢).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي رجل من مهرة، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: فذكر نحوه(١).

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكر نحوه(٢).

١٩٢٨ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَاجُكَ»؟ قَالَ: صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا(٣).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٣٦ - باب في الأجر على تعليم القرآن

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ، وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٤١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٥٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١/١٣٥)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١١٣٦)، وقال: إسناداه ضعيفان، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/٩٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري: (٤/٤٦٠)، ابن سعد في الطبقات (١/٢/١٤٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٦٦/٢٦٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٨٤٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/١٤٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/٩٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ»، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «وَتَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، وَالْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ..» فذكر نحوه(١).

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ [١٤٨/ب] تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» (٢).

فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الأدب في سلام.

* * *

٣٧ - باب بيع الأراضي والدور

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، لاَ يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ» (٣).

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَى، أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ بِعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: (٣/١٥٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٤٤٤) وهذا طرفه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١/١٦٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا» [(١)].

* * *

٣٨ - باب المساقاة

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِى بُغْضِى إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِى، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، [قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا] [(٢)].

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا، أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ [(٣)].

* * *

٣٩ - باب وضع الجائحة

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ أَبِى: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ [(٤)]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَىْ بِأَبِى وَأُمِّى، إِنِّى ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِى مِنْ فُلانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لاَ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِى بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/٤٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣٦٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٠، ١٢١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢١)، وقال: رواه أحمد وفيه العمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هى عمرة بنت عبد الرحمن. كذا جاء فى «أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى» للإمام الحافظ ابن حجر: (١٢٣٨٧).

مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنقصنا عَلَيْهِ، فَجئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نقصْنَاهُ، فَحَلَفَ باللَّهِ لاَ يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لاَ أَصْنَعُ خَيْرًا». ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَىْ بِأَبِى وَأُمِّى إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نقصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا[1].

قلت: لعائشة فى الصحيح حديث غير هذا.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أبو سعيد، [١٤٩/أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: سمعت أَبِى يَحدثُ عَنْ عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، فذكره[2].

* * *

٤٠ - باب فى أرض الخراج

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جابرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَعْنِى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جابرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، يَعْنِى فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ هذا[3].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، فذكره[4].

* * *

٤١ - باب كسب المعلم

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ[5]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٦٩،١٠٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وفى عبد الرحمن بن أبى الرجال كلام وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٢٢٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان. رواه الطبرانى فى الكبير: (٢٠/١٦١)، وعبد الرزاق فى المصنف: (١٤٤٧٢)،

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٢٤٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٥) داود: هو ابن أبى هند البصرىُّ.

قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلادَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا(١).

* * *

٤٢ - باب بيان الأجر

١٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ، حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، [وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ].

قلت: رواه النسائى موقوفًا.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن سلمة، عَنْ حَمَّادٍ، فذكره(٢).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ [فَأَتَيْتُهَا] فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا، حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشْرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا(٣).

قلت: رواه ابن ماجه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٢٤٧)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٢١٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٦)، وقال: رواه أحمد عن على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٣٥)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١١٣٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن مجاهدًا لم يسمع من على.

٤٣ - باب فى العامل إذا نصح

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ» [١].

* * *

٤٤ - باب إعطاء العامل

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبو يونس[٢]، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَال: «أَعْطُوا الْعَامِلَ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لاَ يَخِيبُ» [٣].

* * *

٤٥ - باب بيع العبد وله مال وبيع النخل الموبرة

١٩٤٦ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِى وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ مُوسَى]، أَنَّ نَافِعًا [١٤٩/ب] حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبَّرَ نَخلاً وبَاعَهُ فَله ثَمَرَتَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٤].

* * *

٤٦ - باب السلف

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٣٣٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين: (٥/٤١٥)، المنذرى فى الترغيب والترهيب: (١/٥٦٠)، أبو نعيم فى تاريخ أصفهان: (١/٣٥٦).

(٢) هو مسلم بن جبير مولى أبو هريرة. تقريب التقريب (٢/٤٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٣٥٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/٩٨)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣١٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠٦، ١٠٧)، وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقى وهو ثقة وفيه كلام.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ السَّلَفُ فِى الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، حَتَّى يُفْرَكَ(*) ، وَلاَ فِى الْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَجِّجَ(*) ، وَلاَ ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرِقٍ دَيْنًا، وَلاَ وَرِقًا دَيْنًا بِذَهَبٍ عَيْنًا.

* * *

٤٧ - باب التفرقة بين السبى

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(*) ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا».

قلت: له عند أبى داود وغيره أن النبى ﷺ وهبهما له فباع أحدهما، وهنا أنه باعهما، وأيضًا فليس أنه يأمر ببيعهما[١].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فذكره[٣].

* * *

٤٨ - باب بيع الطعام بالطعام

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ، حَدَّثَنِى أَبُو دُهْقَانَةَ[٤]، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلالٍ: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ»، فَذَهَبَ بِلالٌ، فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ

(*) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ويفرك: أى يشتد وينتهى. هامش مجمع الزوائد.

(*) يطيب ويحلو. هامش مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند شعبة. ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٦٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٩٧،٩٨،١٢٦،١٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٠٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح،

(٢) كذا بالمسند وبالمخطوط شعبة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، والشيخ شاكر برقم: (١٠٤٥)، وقال: إسناده مجهول.

(٤) جاء بهامش المخطوط ترجمه له: «أبو دهقانه سُئل عنه أبو زرعة فقال: «كوفى لا يعرف اسمه ذكره ابن حبان فى الثقات». قلت: قال الحسينى هذا فى الإكمال وقال: عن ابن عمر فى الصرف، وعنه فضيل بن غزوان. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين: (٥/٨٥).

دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا» (١).

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يعلى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، فذكر نحوه(٢).

* * *

٤٩ - باب

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٣).

* * *

٥٠ - باب ما جاء فى الصرف

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، [١٥٠/أ] وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى». قَالَ شُرَحْبِيلُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ فَأَدْخَلَنِي اللَّهُ النَّارَ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢١/٢)، (١٤٤/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات. رواه الطبرانى فى الكبير: (٣٢٥/١، ٣٤٤)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤٧٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٠٩/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقه ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: مسلم فى المساقاة: (١٤برقم٧٨)، ابن عبد البر فى التمهيد: (٢٤٥/٢)، البيهقى فى السنن الكبرى: (٢٧٨/٥)، السيوطى فى الدر المنثور: (٣٦٨/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥٨/٣، ٨٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه. رواه الطبرانى=

قلت: حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى الصحيح.

١٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ، رَفَعَهُ رَجُلانِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)].

١٩٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَه أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ، فذكره[(٢)].

١٩٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أشعب، عَن مُحَمَّدٍ، فذكره.

١٩٥٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً، وَأَنْبَأَنَا، أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا[(٣)].

١٩٥٨ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ بن موسى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، يعنى ابْنُ زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتاعون الذهب، فذكره[(٤)].

١٩٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِى الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلاَ يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»[(٥)].

=فى الكبير: (١/١٣٩، ١٥٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٢٩٧، ٢٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/١٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٤، ١١٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/٢٠، ٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٨٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٥)، وقال:=

قلت: لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ويقبض الذهب.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ، فَحَدَّثْنَنِى أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى» (١).

* * *

٥١ - باب ما جاء فى الربا

١٩٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، غَسِيلِ الْمَلائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً» (٢).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لأَنْ أَزْنِىَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ [١٥٠/ب] زَنْيَةً، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّى أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبًا(٣).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى الصَّلْتِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَنَظَرْتُ فَوْقَ - قَالَ عَفَّانُ: فَوْقِى - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ

=رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٢٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٥)، وقال: رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥/٢٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١١٧، ١١٨)، وقال: رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار، وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب، وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل وعبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة.

كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَـؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا» (١).

١٩٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، [الْمَعْنَى عَنِ الأَعْمَشِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ(*)، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

قلت: هو فى الصحيح وغيره بأختصار من ذلك قوله: إذا علموا به.

١٩٦٥ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ» (٣).

* * *

٥٢ – باب فضل الماء والكلأ

١٩٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٥٣/٢)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٧/٤)، وقال: رواه أحمد فى حديث طويل فى عجائب المخلوقات، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد، وفيه كلام والغالب عليه الضعف.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط: «الهجرة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٣٠/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٠٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٧٩/٢، ٢٢١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم. قلت: قول الهيثمى

١٩٦٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، من بني سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرٍو، نحوه(١).

١٩٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأَ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ» (٢).

١٩٦٩ – حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَارَ(*) ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلاَ تَمْنَعُوا [١٥١/أ] الْكَلأَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ» (٣).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

١٩٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمًا مَنَعُونِي مَاءً، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلاَ فَضْلُ مَرْعَى» (٤).

قلت: أخرجته لقوله: «بعد ما يستغنى عنه».

* * *

هذا منصرف على الذى يليهما فليس فيها محمد بن راشد الخزاعي– بل هو فى الذى يليهما وإن لم يفصل بين الروايتين فى مجمع الزوائد.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٨٣/٢)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وهو المقصود من كلامه.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط: «عفان».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٢٠/٢، ٤٢١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٥٠٦/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد.

٥٣ - باب إحياء الموات

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: مَرَّةً عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، دَعْوَةً [1]مِنَ الْمَصْرِ، أَوْ رَمْيَةً مِنَ الْمَصْرِ، فَهِىَ لَهُ»[2].

* * *

٥٤ - باب البيع إلى أجل

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَيْسَ بِجَابِرٍ الْجُعْفِىِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِىِّ، لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِى إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ سَائِقَةٌ، وَلاَ رَاعِيَةٌ، فَرَجَعْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِى، قَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايَعُ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِى أَمَانَتِهِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[3].

* * *

٥٥ - باب فى الدين

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِىُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ الْمَعَافِرِىُّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(١) جاء بالمسند هكذا بالمخطوط وفى مجمع الزوائد: (وعرة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣٦٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٥٧)، وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٢٤٣،٢٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٥، ١٢٦)، وقال: رواه أحمد وقال: ولأنس عند الطبرانى والبزار بنحوه- وساق رواية الطبرانى - وقال فيه: رواه يقال له جابر بن يزيد، قال: وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

«الدَّيْنُ»(١).

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ شُعَيْبَ ابْنَ زُرْعَةَ أَخبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «الأَنْفُسَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدَّيْنَ» (٢).

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ [١٥١/ب] قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِقَّ الْغَرِيمُ(٣)، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ»؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -: فَغَسَّلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ(٤).

قلت: رواه أبو داود باختصار(٥).

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/١٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٦)، وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى، رواه أبو يعلى فى مسنده: (٢/٩٧)، والطبرانى فى الكبير: (١٧،٣٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/١٥٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٣) هذه العبارة وهى: قد أوفى الله. غير موجودة بالمسند.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار بإسناد حسن.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه: (٣٣٤٣).

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ» [(١)].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فذكر نحوه[(٢)].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[(٣)].

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فذكر نحوه[(٤)].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى الْهِلالِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا لِي إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِلاَّ الدَّيْنُ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، آنِفًا» [(٥)].

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ، مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِلاَّ الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، آنِفًا» [(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٣٢٥،٣٥٢،٣٧٣)، والبزار فى كشف الأستار: (١٣٣٧)، وقال: لانعلمه عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده: (٣/٣٨٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤/١٣٩، ١٤٠، ٣٥٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وجمع بين الروايتين وقال خلف كل روية: رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور... إلخ.

قلت: إن كان أبو كثير مولى الهذليين مستور فالآخر هو مولى الليثى: قال عنه ابن حجر فى=

قلت: له حديث [عند] النسائي غير هذا.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي النَّاسَ فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: [«نَعَمْ»، قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ](*): «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام سَارَّنِي بِذَلِكَ»(١).

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، فذكر نحوه(٢).

* * *

[١٥٢/أ] ٥٦ - باب

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَاضِي الْمِصْرَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ :يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ(*) ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ،

=التقريب: مولى آل جحش، ويقال: مولى الليثيين، ثقة، من الثانية، ويقال له صحبة، ومنهم من ضبطه بالموحدة، والتأنيث، أخرج له النسائي فبان بذلك أنه غير الأول مولى الهذليين، والله أعلم.

(*) ما بين المعقوفين غير موجود بالمخطوط ولا المجمع وأثبته من مسند الإمام أحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٣٠٨، ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث السابق.

(*) الوضيعة الخسارة مجمع الزوائد.

فَيَضَعُهُ فِى كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»(١).

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، فذكر نحوه(٢).

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِى دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِى قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ» (٣).

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُؤمل، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ» (٤).

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ، فذكره(٥).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصمدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِى ابْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٩٧،١٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/١٩٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/١٥٤). ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٧٢،٩٩،١٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط. قالت فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس وفيه قصة، وفى رواية عنده أيضًا- وساق الرواية- وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة وإسناد الطبرانى متصل، إلا أن فيه سعيد ابن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحدًا يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم.

(٥) انظر الحديث السابق.

فذكر معناه وزاد فيه: «إلاَّ كَانَ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَحافظ».

١٩٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فذكر نحوه، وقال فيه: فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وللدَّيْنِ، وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ[١]؟.

١٩٩١ – حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فذكر نحوه، وقال فيه: فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وللدَّيْنِ، وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ.

١٩٩٢ – حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، حَدَّثَتْنِى وَرْقَاءُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ، أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ، لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ»[٢].

* * *

٥٧ – باب منع المديون من السفر حتى يقضى دينه

١٩٩٣ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِى عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِى عَلَيْهَا، [١٥٢/ب] فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، [فَأَرْجِعُ] فَأَقْضِيهِ، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلاثًا، لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِى حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّى هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ [بِأَرْبَعَةِ] الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا، بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ[٣].

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٦/٢٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣/٤٢٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٢٩، ١٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبى يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحًا. رواه الطبرانى فى الصغير: (٢٣٤).

٥٨ - باب فيمن فرج عن مُعسِر

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ» (١).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِحْجَنٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ» (٢).

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ جَعْوَنَةَ السُّلَمِيُّ خُرَاسَانِيٌّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ -: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٣).

* * *

٥٩ - باب

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ (*) صَدَقَةٌ»، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢/٢٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: من يسر على معسر، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٧٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٣)، وقال: رواه عبد الله فى المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصارى ونسب إلى الكذب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٣٢٧)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٤/١٣٣، ١٣٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعونة السلمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(*) لم ترد فى المسند. وهى بالمخطوط.

سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»(١).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٦٠ - باب فى حسن القضاء وقرض الخمير وغيره(*)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ، [١٥٣/أ] فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ(٢)، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ»، قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: وَاغَدْرَاهُ، قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ»، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَآهُ لاَ يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ، حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، اذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِى لَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِى لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِىُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ، وَأَطْيَبْتَ، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٦٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٣٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط فأثبته من مجمع الزوائد.

(٢) فى المخطوط: «الدخيرة» وفى المسند الذخرة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ»[١].

* * *

٦١ - باب فى العمرى[*]

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ (ح) وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَها، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا[٢].

قلت: رواه أبو داود وغيره بغير هذا السياق.

* * *

٦٢ - باب فيمن توسع فى صدقته

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَمِرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا عُفَيْرٍ عَرِيفَ بْنَ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِى حَجْرِى تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ من رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [١٥٣/ب] حَمَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ، فَأَمْضِهَا»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٦٨/٦، ٢٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٣٩/٤، ١٤٠)، وقال: رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح.

(*) يقال: أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلىَّ. مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٩٩/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٥٦/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٧٣/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٦١٦)، وقال:= =إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٦٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٦٣ - باب الهدية

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ» (١).

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ(٢).

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: «رَضِيتَ»؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ هِبَةً، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ» (٣).

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ»؟ قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: «نَاوِلِي أَبَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٠٤/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٤٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد، رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٨٩/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٤٧/٤)، وقال: رواه أحمد وله عند أحمد أيضًا والطبرانى: (كانت أمى تبعثنى....)، وقال: ورجالها رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٥٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، وقال: إن أعرابيًا: «وهب» والطبرانى فى الكبير وقال: وهب ناقة فأثابه عليها. ورجال أحمد رجال الصحيح أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين: (٢٩٧/٩)، ابن كثير فى التفسير: (٣٤٦/٤)، ابن عدى فى الضعفاء: (٤٢٣/١).

بَكْرٍ»، فَفعَلَتْ، فَقَالَ: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فَسَكَبَتْ، «فَنَاوِلِى عَائِشَةَ» فَنَاوَلَتْهَا فَشَرِبَت، ثم قَالَ: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَته رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ: أسلم وَأَبْرَدِهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ»(١).

* * *

٦٤ - باب متى تملك هدية

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ (ح) وحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: [١٥٤/أ] «إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى إِلاَّ هَدِيَّتِى مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكِ»، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ، وَالْحُلَّةَ(٢).

* * *

٦٥ - باب [إرسال الهدية ومتى تملك](*)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِى تَبْعَثُنِى إِلَى رَسُولِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٣٣/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٤٩/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام فى المسند (٤٠٤/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٧/٤، ١٤٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح. جاء فى هامش المجمع «لعل الصواب لم أعرفها»، يعنى أم موسى.

(*) هذا العنوان غير واضح فى المخطوط وأثبته من مجمع الزوائد.

اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ، فَيَقْبَلُهَا[١].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي [رُبَّمَا بَعَثَتْنِي] بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي[٢].

* * *

٦٦ - باب فى هدايا الكفار

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ [أَنَّهُ] قَالَ -: «إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ»، فَأَبغَضْتُهُ[*] حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ[٣].

* * *

٦٧ - باب

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٩/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٧/٤)، وقال: رواه أحمد، وله عند أحمد أيضًا والطبرانى فى الكبير: «كانت أمى تبعثنى بالشىء إلى رسول الله ﷺ تطرفه إياه فيقبله منى». ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند: «فأعطيته».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠١/١٣، ٤٠٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد فيه - وساق الزيادة - وقال: وإسناده رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى: صفته ﷺ.

مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا(١).

* * *

٦٨ - باب تصرف العبد

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَأَكَلَ مَعَهُمْ(٢).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [آل] أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلاَتِي فِي ذَلِكَ، فَطَيَّبَتْ لِي، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ(٣).

* * *

٦٩ - باب اللقطة

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالَ رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللقطة نجدها، قَالَ: «انْشُدْهَا وَلا تَكْتُمْ، وَلاَ تُغَيِّبْ، فَإِنْ وجدت فَأَدِّفعها إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٢/٤)، وقال: رواه أحمد فى الكبير وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٥، ٤٤٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦١/٤، ١٦٢)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه.

يَشَاءُ»(١).

٢٠١٣ – حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ بن المعلى، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٠١٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ، عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَغَانِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّى قَدْ صَدَّقْتُهُمَا لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَذْمِىُّ جَذِيمَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِى الظَّهْرِ قِلَّةٌ إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: «وَمَا يَكْفِينَا»؟ قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِى عَلَيْهِنَّ فِى جُرُفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: «لاَ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمُ حَرَقُ النَّارِ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا»، وَقَالَ فِى اللُّقَطَةِ: «الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا، وَلاَ تَكْتُمْ، وَلاَ تُغَيِّبْ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٢).

٢٠١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وخَالِدٍ الْحَذَّاءِ(٣) (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ(٤).

قلت: فذكر طرف منه.

٢٠١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، فذكر نحوه(٥).

٢٠١٧ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فذكر

---

(١) لم أقف عليه فى مسند الإمام أحمد فى النسخة التى معى وكذلك الذى يليه. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح. رواه الطبرانى فى الكبير (٢٩٦/٢، ١٨٤/١٧)، وفى الصغير (٢٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٣) كذا بالمخطوط وبمسند أحمد، قلت: ويبدو أن مسند الجارود فى المسند سقط منه بعض الأحاديث وبه بعض التصحيفات، والله أعلم.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

نحوه[١].

٢٠١٨ – حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، فذكر نحوه[٢].

٢٠١٩ – حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ، فذكر نحوه[٣].

* * *

٧٠ – باب

٢٠٢٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ[٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى، قَالَ يَزِيدُ: فِيمَا يَرْوِي يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلاً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سنة[٥]»[٦].

٧١ – باب فيمن مر على بستان أو ماشية[٧]

٢٠٢١ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ، أَوِ الرَّاوِيَةَ، أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلاَّ فَلاَ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ»[٨]. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) كذا بالمسند وبالمخطوط «عمرو».

(٥) كذا بالمسند وبالمخطوط «ستة أيام».

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٩/٤)، وقال: رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه وإن كان عمر، فهو ضعيف.

(٧) غير واضح بالمخطوط ومنقول من مجمع الزوائد.

(٨) أى نفذ زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل. «هامش مجمع الزوائد».

طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا»[(١)].

قلت: عند ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا خلَفٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الطُّهَوِىِّ، عَنْ ذُهَيْلٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْمَلْنَا، وَأَنْفَضْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ، فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِى أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَابُدَّ فَاعِلِينَ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَحْمِلُوا»[(٢)].

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بن المهاجر بن قنفُذ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى بذات الجيش، فأصابتنى خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى ﷺ، فدلونى على حائط لبعض الأنصار، فاقتطعت منه أقناء، فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى ﷺ فأخبرته بحاجتى، فأعطانى قنوًا واحدًا، وردّ سائرها إلى أهله[(٣)].

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ عَمِّهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٥/٢)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام.

(٣) لم أقف عليه بهذا الإسناد فى المطبوع. وذكر ذلك أيضًا ابن حجر فى أطراف أحمد، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٦٢/٤، ١٦٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال: وساق الاختلاف بين الروايتين، وقال: وفى رواية عن أحمد، وذكر هذا الحديث، وقال: وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وبقية رجاله ثقات، قلت: الأول يعنى، الحديث الذى يليه. والثانى هو ذاك.

قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَفُونِي ظُهُورِهم، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَان، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ»؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ، وَخَلَّى سَبِيلِي»[١].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، وَعَنْ أَبِي بكر بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَيْرًا، فذكر نحوه[٢].

* * *

٧٢ - باب ما يُحل الميتة

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا [بهَا] [١٥٥/ب] مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا[٣]، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٤]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[٥]، بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[٦].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ نحوه[٧].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٣)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) الشراب أو النهار.

(٤) الشراب فى آخره.

(٥) من معناه تقتلعوا. نقلت هذه المعانى من هامش مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢١٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦٥)، وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزى قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبى واقد والله أعلم.

(٧) انظر الحديث السابق.

١٢ - كتاب الأحكام

١ - باب

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»(١).

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ»، [وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: «وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ»](٢).

* * *

٢ - باب

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الشَّنِّيُّ مَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سَرْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (١٢١/١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/٢)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن، ورواه الطبرانى فى الأوسط.

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنِى سَعِيدٌ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبِى: قُلْتُ لِيَحْيَى: كِلاهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»[١].

قلت: وتأتى بقية أحاديث هذا الباب فى الخلافة.

* * *

٣ - باب

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِى حِينَ يَقْضِى، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»[٢].

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِى شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَعْقِلٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: أَمَرَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أَقْضِىَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يد[٣] اللَّهُ مَعَ الْقَاضِى، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣١/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٤، ١٩٣)، وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) كذا بالمخطوط بالمجمع أما بالمسند فليست موجودة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

٤ - باب فى الرشا وهدايا الأمراء(*)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ، يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِى الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: [١٥٦/أ] لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِىَ، وَالْمُرْتَشِىَ، وَالرَّائِشَ، يَعْنِى الَّذِى يَمْشِى بَيْنَهُمَا.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»(١).

* * *

٥ - باب فى الشهود

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِىُّ، عَنْ خِدَاشِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ بِالْكُوفَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

* * *

٦ - باب اجتهاد الحاكم

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

(*) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد وهو عنوان لبابين عنده، باب فى الرشا، وآخر فى هدايا الأمراء. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٩٨، ١٩٩)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٠)، وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة، قلت: لم يعزوه إلى الإمام أحمد فى المجمع وإنما ذكره هنا فى غاية المقصد فى زوائد المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٠٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٠)، وقال: رواه أحمد وتابعيه لم يسمه وبقية رجاله ثقات.

أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٢٢)، المتقى الهندى فى الكنز (١٧٧٦١)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٥/٩٩).

أُكْسُوم، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ أَجْرَانِ»(١).

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ»(٢).

قلت: لعمرو فى الصحيح: «إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر».

٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(٣).

* * *

٧ – باب فى الصلح

٢٠٤٠ – حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٩٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٩٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه، رواه الطبرانى (١/٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٦)، وقال:

٢٠٤١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فذكره(١).

٢٠٤٢ – حَدَّثَنِى سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ(٢).

٢٠٤٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، [١٥٦/ب] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِى حَتَّى تَضَعَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

٢٠٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيًّا فِى أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَىْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ، فَلاَ أُحَرِّكُهُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَىْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ، وَنَكَسَ رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِى بَيْنَ كَتِفَىِ الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ

رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٤٤٣)، وقال: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٠٤)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلاَّ أن هشام ابن سعد لم يسمع من عبيد الله، قلت: لم أقف على هذا الحديث فى مسنده عند الإمام أحمد فى المطبوع، وليس له فيه غير حديث واحد (١/٢١٤).

سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ[١].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَقَالَ: فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ».

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلاَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوَا، ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى [١٥٧/أ] عَلِيٍّ، فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ[٢].

* * *

٨ - باب جامع فى الأحكام[٣]

٢٠٤٦ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٧)، وقال: رواه أحمد وفيه روا لم يسم، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ومنقول من مجمع الزوائد.

عُبَادَةَ، رحمه الله، قَالَ: إنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِى لاَ يُغَرَّمُ، وَقَضَى فِى الرِّكَازِ الْخُمُسَ، وَقَضَى أَنَّ تَمْرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِى الأَرَضِينَ وَالدُّورِ.

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِى قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِى الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لاَ صَاحَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ» - من أجل سجعه الذى سجع[1] - قَالَ: وَقَضَى فِى الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ[2]، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّىَ الْمِيتَاءَ.

وَقَضَى فِى النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ الثَّلاثِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِى حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا [حَيِّزٌ لَهَا]، وَقَضَى فِى شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِى يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضِى حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ، وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى النَّخْلِ لاَ يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلأَ، وَقَضَى فِى دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَى فِى دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُورًا، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ

---

(١) هذه العبارة التى تلى الحديث غير موجودة بالمسند.

(٢) فى المسند «بينى الطريقين».

ابْنُ الْخطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَـمٍ حِسَابُ أُوقِيَّـةٍ لِكُـلِّ بَعِيرٍ، ثُـمَّ غَلَـتِ الإِبِـلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُـمَّ غَلَتِ الإِبِـلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا [١٥٧/ب] عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثٌ آخَرُ فِـي الْبَلَـدِ الْحَرَامِ، قَـالَ: فَتَمَّتْ دِيَـةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ [يُقَالُ]: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُـونَ الْوَرِقَ، وَلاَ الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

قلت: عند ابن ماجه طرف منه(١).

٢٠٤٧ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّلْـتُ بْـنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَـا الْفُضَيْـلُ بْـنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، قَالَ: وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِـي كَـامِلٍ بِطُولِـهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْـنِ عُبَادَةَ أَنَّ عُبَادَةَ، قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْـنِ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

* * *

٩ - باب العارية

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ يَزِيـدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْـنُ أَبِـي سَعِيدٍ، عَمَّـنْ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَارِيَـةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ»(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٣/٤، ٢٠٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٣/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

أطراف الحديث عند: الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٠)، الطبرانى الكبير (١٧٣/٨)، الدارقطنى فى سننه (٧٠/٤).

١٠ - باب فيمن وجد متاعه عند مفلس

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ[1]، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أحق[*] به»[2].

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «ولم يكن اقتضى منه شيئًا فهو أحق به».

* * *

١١ - باب الوفاء بالوعد

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»[3].

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَسَأَلَنِى وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّى لأُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عُقْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [١٥٨/أ] ﷺ بَيْتِى، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟....» قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ،

---

(١) جاء فى الهامش بالمخطوط عبارة «الحسن لم يسمع من أبى هريرة قاله غير واحد بل قال: يونس بن عبيد ما رآه قط»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عنه الحسن حدثنا أبو هريرة يعد أخطا.

(*) جاء فى المسند «فهو له».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٢٥/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

وَكَانَ لاَ يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ(١)، [وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى]».

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد».

٢٠٥٢ – حَدَّثَنَا يعقوب، حَدَّثَنَا أَبِى، عن ابن إِسحاق، فذكره.

٢٠٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطًا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِىَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»(٢).

* * *

١٢ – باب فى الشاهد واليمين

٢٠٥٤ – حَدَّثَنَا يعقوب، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن المطلب، عَن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عَن جده، أَنَّه قَالَ: كتاب وجدته فى كتب سعيد بن منصور أن عمارة بن حزم شهد أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، هَلْ يَجُوزُ فِى الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا هَذَا فِى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأَشْبَاهِهِ(*).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٢٠٠)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٧٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٥)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.
أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٦٨٧٧)، ابن كثير فى التفسير (٤/٨/٥، ٥٧١).

(*) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠٢)، وقال: رواه أحمد وجادة وكذلك الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال ثقات. أطراف الحديث عند: الترمذى فى الصحيح (١٣٤٤)، ابن ماجه فى سننه (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، ابن عبد البر فى التمهيد (٢/١٣٤، ١٥٣)، قلت: لم أقف على أحاديث لهذا الصحابى فى المطبوع، ويبدو أنها ساقطة من المطبوع، والله أعلم.

١٣ – كتاب الأيمان والنذور والغصب

١ – باب [بماذا يحلف؟ والنهى عن الحلف بغير الله] (١)

٢٠٥٥ – حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَهْلاً أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ: لاَ تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ(٢)»، فذكر الحديث وهو فى أول الطهارة.

* * *

٢ – باب فيمن حلف على يمين فرأى خيرًا منها

٢٠٥٦ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ أَبِي الهيثم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»(٣).

٢٠٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلاً، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ»(٤).

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من مجمع الزوائد (٤/١٧٧).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٧)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨٧)، وهذا جزء منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٧٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٠٨).

٢٠٥٨ – **حَدَّثَنَا** يحيى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، فذكره نحوه[١].

٢٠٥٩ – **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا حُمَيْدٍ، فذكر نحوه[٢].

* * *

٣ – باب إبرار القسم

٢٠٦٠ – **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِى طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا، وَبَقِىَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، [١٥٨/ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرِّيهَا، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ»[٣].

* * *

٤ – باب [فيمن يحلف يمينًا كاذبةً يقتطع بها مالاً][٤]

٢٠٦١ – **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذًا يَذْهَبُ بِأَرْضِى، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: وَوَرِعَ الآخَرُ، فَرَدَّهَا[٥].

٢٠٦٢ – **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنِى رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَالْعُرْسُ ابْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَدِىٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٤/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٢/٤، ١٨٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٨١/٩)، البخارى (١١٨/٥)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٧٧/٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح وأثبتناه من مجمع الزوائد (١٧٨/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن.

يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ، رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ، أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ رَجَاءُ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾. فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا[1].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا أَبَا خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فذكر نحوه[3].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ الضَّمْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[4].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ هَارُونَ]، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩١/٤، ١٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٩/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وَأَرْوَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرَوْنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [١٥٩/أ] بِيَمِينٍ، فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا»(١).

قلت: فى الصحيح منه: «من اقتطع شبرًا من الأرض فطوقه من سبع أرضين».

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي أَسْوَدٍ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ، تَعْقِمُ الرَّحِمَ»(٣).

* * *

٥ - باب [لا نذر فى معصية، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله](٤)

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ»؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا».

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٥).

قلت: عند أبى داود طرف من آخره.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠/١٩٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

(٢) فى المسند «أبى سود».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسمه.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من مجمع الزوائد (٤/١٨٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٦)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد ثقه جماعة وضعفه آخرون.

٢٠٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِى قَرَابَةٍ لَهُ، مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ(١).

* * *

٦ – باب

٢٠٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ، فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [ولم يرفعاه].

٢٠٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ.. فذكره موقوفًا.

* * *

٧ – باب فيمن نذر أن يخزم أنفه ويمشى إلى البيت

٢٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلاَ وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٥٨، ٥٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٦)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم يسم من رواته.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٦)، وقال: رواه أحمد وسليمان بن موسى قيل: إنه لم يسمع من جابر. ورواه برجال الصحيح وهو موقوف على جابر. وأطراف الحديث عند: الطبرانى فى الصغير (١/٩٦)، الزيلعى فى نصب الراية (٣/٣٠٠)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٦٤٨٨)، البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٨٤، ٩/١٠٩، ١٠/٧٥، ٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٢٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٩)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «ألاَ وإن من المثلة».. إلى آخره.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(١).

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «بدنة».

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عفان، أَنْبَأَنَا همَّام، فذكره(٢).

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عبد الصمد وعفان المعنى، قَالاَ: أَنْبَأَنَا همَّام، فذكره(٣).

* * *

٨ - باب فيمن نذر قربه وغريبا

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [١٥٩/ب] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: «أَمَّا نَاقَتُكَ، فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ»(٤).

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّى، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَقْعُدُ، وَلاَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلاَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٣٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق. وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢٧٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١١/١)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٨٣٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٠/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى. ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٨).

يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ»[١].

* * *

٩ - باب فيمن نذر نذرًا فى الجاهلية ثم أسلم

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ حَفْصٌ، مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنْ أَبِيهَا كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ نُذِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ»؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، [قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

قلت: رواه ابن ماجه عنها نفسها، ولم يذكر أباها.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلاَثَةً مِنْ إِبِلِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ، فَلاَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا أَفَأَمْشِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

* * *

١٠ - باب قضاء النذر عن الميت

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٦٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٨٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال: عن أبى إسرائيل قال: رآه النبى r وهو قائم فى الشمس فقال: «ماله»؟ قالوا: نذر أن يقوم فى الشمس. فذكر نحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٩١)، وقال: رواه أحمد وفيه من لا يعرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٩١)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[1].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٤)، وقال: إسناده صحيح.

١٤ - كتاب الغصب

١ - باب الغصب وحرمة مال المسلم[١]

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [١٦٠/أ] «لاَ يَحِلُّ لمُسْلِمٍ[٢]، أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[٣].

٢٠٨٢ - قَالَ الإمام أحمد: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ»، فذكر نحوه[٤].

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِى شَيْبَةَ يَحْيَى ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَكِّىِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِىِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ[٥].

٢٠٨٤ - قَالَ عبد اللّه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَسَنٍ الْحَارِىِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِىٍّ، قَالَ:

---

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد واسم الكتاب يبدو فى المخطوط والله أعلم كذلك.

(٢) كذا بالمخطوط وجاءت بالمسند: «لامرئ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧١)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

خطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً؟ فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً، وَأَزْنَادًا بِنجبْتِ الْحَمِيشِ، فَلاَ تَهجْهَا». قَالَ: يَعْنِي بنجبت الْحَمِيشِ: أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ، لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ. كذا عنده بجنب، لم يقل: بخبت[1].

٢٠٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ الْجَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي...، فذكر نحوه[2].

* * *

٢ – باب

٢٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ذَبَحْنَا لَكُمْ شَاةً، واتخذنا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لاَ يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلاَ يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَّا[3].

قلت: عند النسائي بعضه.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٢٣، ٥/١١٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١)، وقال: رواه أحمد وابنه أيضًا من زيادته، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «بخبت على الصواب». ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فيمن غصب أرضًا

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ، إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللَّهُ [١٦٠/ب] الَّذِى خَلَقَهَا»(١).

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا أبو سعيد، مولى بنى هاشم، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فذكره(٢).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٣).

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا يحيى بن عجلان، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، فذكر نحوه(٤).

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ، أَوْ فِى الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٥)».

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فذكر نحوه(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٤/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٧/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٠/٤، ٢٠١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وبإسناده حسن.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤).

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، عَنْ شَرِيكٍ، فذكر نحوه[١].

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ، أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابن بكير، وأبو النضر، وَقَالاَ: الأَشْجَعِيَّ، أو قَالَ: الأشْعَرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»[٣].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، فذكر مثله[٤].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْه، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٥].

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٢، ١٧٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٧٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٧٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وقال: ثم يطوقه يوم القيامة. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٥/١٠٤)، التبريزى فى المشكاة (٢٩٩٠)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/١٥)، الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٤٠، ٢٤٢).

٤ - باب فيمن غير علام الأرض

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ».

قلت: في الصحيح منه: «من أرى [١٦١/أ] عينيه ما لم ترى(١)»(٢).

* * *

(١) جاء بهامش المخطوط عبارة: «من خط المؤلف» رواه البزار من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع وهو من شيوخ الإمام أحمد (مالطا برله أحمدبر سقط)، عبارة غير واضحة نقلتها كما هي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله بن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥ – كتاب الوصايا

١ – باب الوصية بالثلث

٢٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[١].

٢١٠٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْنَ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي أُورَثُ كَلاَلَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ»، قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالأرض[٢] الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَامًا، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ»، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ: «إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا فَادْفِنْهُ، نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا[٣].

* * *

٢ – باب فيمن جاف في وصية[٤]

٢١٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ذَيَّالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٤١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٢) كذا بالمخطوط وبالمسند «الدار».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢، ٢١٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: وساق الحديث، وقال: بنحوه وفيه عياض بن عمرو القاري لم يجرحه أحد ولم يوثقه.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من المجمع.

أَنْ أُوصِىَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِى به[١] أَنَّ لِيَتِيمِى هَذَا الَّذِى فِى حِجْرِى مِائَةً مِنَ الإِبلِ الَّتِى [كُنَّا] نُسَمِّيهَا [فِى الْجَاهِلِيَّةِ] الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّى سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِى وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ وحَنْظَلَةُ، وَمَعَهُمْ غُلامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ»، قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ، فَقَالَ: إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِى الْكِبَرُ، أَوِ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِىَ، وَإِنِّى قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِى أَنَّ لِيَتِيمِى هَذَا الَّذِى فِى حِجْرِى مِائَةً مِنَ الإِبلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ [١٦١/ب]، وَإِلاَّ فَثَلاثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ». قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَظُمَتْ هَذِهِ بِهِرَاوَةُ[*] يَتِيمٍ»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِى بَنِينَ ذَوِى لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ»، قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، قَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ[٢].

* * *

٣ – باب

٢١٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ

---

(١) كذا بالمخطوط وليس بالمسند.

(*) فى المسند «هرادة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١٠، ٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: «أَوَفَعَلَ ذَلِكَ»؟ قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»(١).

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

* * *

٤ - باب وصية رسول الله ﷺ(*)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَوْصَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ، وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ، وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِى اللَّهِ»(٢).

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ضِرْغَامَةَ بْنِ عُلَيْبَةَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِىِّ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِى، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِى مَجْلِسِ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا [١٦٢/أ] تَكْرَهُ، فَاتْرُكْهُ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٦/٤) وهذا جزء منه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال: وساق قوله، وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبرانى متصل وفيه: «عمر بن واقد القرشى» وهو كذاب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٥/٤، ٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢١٠٥ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، يَعْنِى إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلاعِىِّ، وَعَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِىِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِى، فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَىْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِى السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِى الأَرْضِ»[١].

* * *

٥ - باب وصية عمر رضى الله عنه[٢]

٢١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّى لَمْ أَقُلْ فِى الْكَلالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِى أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِى مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأْتَمَنَكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَأْتَمَنَهُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِى حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّى جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِى أَحَدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ، لَوَثِقْتُ بِهِ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[٣].

* * *

٦ - باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه[٤]

٢١٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٨٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أوصنى، قال: عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير، فذكر بنحوه وزاد، وأخزن لسانك إلاَّ من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان. ورجال أحمد ثقات، وفى إسناد أبى يعلى ليث بن أبى سليم وهو مدلس.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ومنقول من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٠)، وقال: رواه أحمد وفيع على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ (ح) وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَلَفُوا أَبَاهُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢١، ٢٢٢)، وقال بعدما ساق الحديث بطوله: ورواه هكذا بتمامه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول فى الأوسط «إنما الصدق ما بنى الود»، وروى أحمد والبزار فيه طرفًا، وفى إسناد الطبرانى العلاء بن الفضل قال المزى: ذكره بعضهم فى الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٦ - كتاب الفرائض

١ - باب فيمن فر من توريث وارثه[١]

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُّ [١٦٢/ب] الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[٣].

قلت: عند الترمذي وابن ماجه منه قوله: «اختر منهم أربعًا»[٤].

* * *

٢ - باب ميراث العقل[٥]

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

* * *

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) في المسند ابن جعفر.

(٣) هو أبو ثقيف وكان من ثمود، أصابته النقمة لما خرج من الحرم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/٢، ١٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: أبو داود في سننه (٢٢٤١)، ابن ماجه في سننه (١٩٥٢)، الدارقطني في سننه (٢٧١/٣)، السيوطي في الدر المنثور (١١٩/٢)، الطبراني في الكبير (٣٥٩/١٨)، البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٧)، الحاكم في المستدرك (١٩٢/٢).

(٥) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط نقلته من مجمع الزوائد، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٩١)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣ - باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال[١]

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ غُلامًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِهِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِىَّ أُمِّكَ»[٢].

* * *

٤ - باب من ترك مالاً[*]

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَعْيَنَ الْبَصْرِىِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ»[٣].

* * *

٥ - باب فى زوج وأخت لأب وأم[٤]

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطِيَّةَ، وَضَمْرَةَ، وَرَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِى ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ[٥].

* * *

---

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٥٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٦، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢١٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٨٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٨)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦ - باب في الكلالة[١]

٢١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَنِي النَّاسُ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلاَلَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢].

* * *

٧ - باب في الولاة

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ، أَوْ وَلَدٍ»[٣].

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق.

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ، أَنَّ مَوْلاَهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ، وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى[٤].

* * *

---

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: رواه أحمد، ولها عند الطبرانى قالت: مات مولى لى وترك ابنه فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف، رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

١٧ - كتاب العتق

١ - باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم

٢١١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ»(١).

٢١١٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِى الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»(٢).

قلت: عند الترمذى وغيره طرف منه.

٢١١٨ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ، عَنْ سَلامِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥/٤، ٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٣٤٣/٢٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٧٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢/١، ١٣)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٥)، وقال: إسناده ضعيف، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٥، ٣٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ولم يعزو الحديث إلى الإمام أحمد.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحجاج، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِى بشر، فذكر نحوه[١].

٢١٢٠ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِى: حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ، عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُلْقِمْهُ، فَإِنَّهُ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[٢].

٢١٢١ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِى: حَدَّثَنَا عَلِىُّ [بْنُ عَاصِمٍ]، عَنِ الْهَجَرِىِّ، فذكر نحوه[٣].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا، عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِى يَدِهِ[٤].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ[*]، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلاَمَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، وَقَالَ: «لاَ تَضْرِبْهُ، فَإِنِّى قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّى».

قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣٨)، وقال: رواه أحمد وفيه إبراهيم الهجرى وهو ضعيف.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير بنحوه وإسناده حسن، رواه الطبرنى (٨٠٥٧).

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «أبو طالب»

قلت: أبو غالب هو صاحب أبى أمامة، كما فى التقريب (٢/٤٦٠)، وأبو طالب هو زيد بن أخزم كما فى التقريب (١/٢٧١)، (٢/٤٦٠)، وفى التعجيل (١٣١٦)، عن أبى ذر وعنه الحمصى، قلت، أى ابن حجر: كذا رأيته فى المسند ووقع فى «الكنى» لأبى أحمد تبعًا للبخارى الجهضمى ولم يذكره اسمًا ولا حالاً ولا لأبى طالب، وفى الثقات لابن حبان أبو طالب الضبعى عن ابن عباس وعنه قتادة فما أدرى هو هذا أو غيره، قلت: أورد ابن كثير هذا الحديث فى جامع المسانيد والسنن عن أبى «غالب» ولم يذكر لأبى طالب الضبعى سوى حديثًا مرفوعًا.

وَمَعَهُ غُلاَمَان، فَقَالَ عَلِيٌّ: [١٦٣/ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْدِمْنَا؟ قَالَ: «خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»، قَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: «خُذْ هَذَا، وَلاَ تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ». وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلاَمًا، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلاَمُ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ[1].

* * *

٢ - باب في العتق والإعانة عليه[2]

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، مِنْ بَنِي بَجْلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لاَ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ[3]، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، [فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ]، فَكُفَّ لِسَانَكَ، إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ»[4].

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٢٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٧، ٢٣٨)، وقال بعدما ساق رواية أخرى: ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أي العزيرة اللبن، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٩٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٠، ٢٤١)،

٣ – باب فى الكتابة(*)

٢١٢٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اغْرِسْ[١] وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ، فَآذِنِّى». قَالَ: فَآذَنْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدَىَّ، فَعَلِقْنَ إِلاَّ الْوَاحِدَةَ[٢].

* * *

٤ – باب بيع المدبر

٢١٢٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَخِى عَمْرَةَ، وَلاَ أَدْرِى هَذَا أَوْ غَيْرَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتِ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ، فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِى فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيعُوهَا فِى أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِى مِثْلِهَا[٣].

* * *

٥ – باب فيمن مَثَّل بعبده

٢١٢٨ – حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مُثِّلَ بعبده، أَوْ [١٦٤/أ] حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: فَأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِىَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ

وقال: رواه أحمد وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «تغرس».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا الحديث طرف فى مناقبه وغير ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ[1].

* * *

٦ - باب فيمن فرمن من عبيد الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ[2].

٢١٣٠ - حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا الحجاج، فذكر نحوه[3].

٢١٣١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: «مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ». فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكريا، حَدَّثَنَا حجاج، فذكر نحوه[5].

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى باختصار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١١١)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٣)، ذكر الشيخ شاكر برقم (٢١٧٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٤٨)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢٢٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٤٩)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢٦٧)، وقال إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

فُلانٌ الثَّقفِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي الدهان[١] شَيْءٍ مِنْهُنَّ، سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لاَ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً، يَعْنِي فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ[٢].

٢١٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى، وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، فَأَسْلَمَ[٣].

٢١٣٥ – قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَرَكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٤].

* * *

٧ – باب فى عتق الأحمر والأسود

٢١٣٦ – حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٦٤/ب]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ»[٥].

---

(١) هذه العبارة غير موجودة بالمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٠/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٨/٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٨/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤١/٤)، وقال:

٨ - باب عتق الأخيار(*)

٢١٣٧ - حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنا أَبو عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ[١] غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ، أَعْتِقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ»[٢]. [قَالَ أَبو دَاوُدَ: يَعْنِى السَّبْىَ].

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٩ - باب أى الرقاب أفضل[٣]

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ غَالِبٍ اللَّيْثِىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: قَالَ: فَأَىُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَتُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

قلت: فى الصحيح طرف من أوله[٤].

٢١٣٩ - حَدَّثَنا أبو سعيد، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ غَالِبٍ، فذكر نحوه باختصار[٥].

* * *

رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(١) أى خادم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٨)، (٢/٥٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) انظر الحديث السابق.

١٠ - باب

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْىٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِى النَّبِىُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْىٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِى الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ(١).

* * *

١١ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِىَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخفَافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ قَيْسًا الْجُذَامِىَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِىَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»(٣)

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ الْجُذَامِىِّ، فذكر نحوه.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِىَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ [١٦٥/أ] يُجْزِى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٦٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٢)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم، وذكره فى (١٠/٤٦)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٤٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامى ولم يضعفه أحد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَفَّانُ: مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ[١].

قلت: ويأتى بتمامه فى البر والصلة.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

* * *

١٢ - باب فى الرقبة المؤمنة[٣]

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا».

قلت: هو وبقية طرفه فى الإيمان[٤].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٣)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وقال: لا يروى عن أبى موسى إلاَّ بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ – باب فيمن أعتق نصيبا فى عبده

٢١٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرَ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١]، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْتَقُ فِى عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِى رِقِّكَ»، قَالَ: وَكَانَ يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ عُمَر، يَعْنِى ابْنَ حَوْشَبٍ، رَجُلاً صَالِحًا[٢].

* * *

١٤ – باب فيمن قال يعتق كله

٢١٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا[*] لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»[٣]

٢١٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ»[٤].

* * *

---

(١) جاء بهامش المخطوط عبارة من خط المؤلف، قوله: عن جده، كما رواه الطبرانى فى الكبير، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات.

(*) الشقيصى والشقص: النصيب فى العين المشتركة من كل شىء، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٨١)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٩٦٠٣، ٢٩٦٠٦).

١٨ - كتاب النكاح

١ - باب الحث على النكاح

٢١٥١ - حَدَّثَنَا [١٦٥/ب] عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «وَلاَ جَارِيَةٍ»؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِى النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاَحٍ أَبْلَغُ فِى الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ». فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِى سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قَالَ: زَوِّجْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِىِّ»[١].

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ طَيِّبِ(*) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِى الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٣/٥، ١٦٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه روا لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(*) جاء فى هامش المخطوط عبارة: «ذكر العقيلى طيبا» فى الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره ابن حبان فى الثقات وقد وقع للحسينى فيه وهم منع عنه ثقات ابن حبان وهو أنه قال: روى عنه أيوب السختيانى والذى هنا كما تراه أيوب بن النجار، وكذا رواه البخارى عنه فى التاريخ الكبير والعقيلى فى الضعفاء وابن حبان فى الجرح والتعديل.

نَتزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّئِى يَقُلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِى وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحْدَهُ(١).

* * *

٢ - باب تزويج الولود

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَإِنِّى أُبَاهِى بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّى مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

قَالَ الإمام أَحْمَدَ: وَقَدْ رَأَيْتُ خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، حَدَّثَكَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ؟ قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ كَلامَهُ كَانَ قَدْ كَبِرَ، فَتَرَكْتُهُ(٤).

* * *

٣ - باب النهى عن الخصاء

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا [١٦٦/أ] إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٨٧، ٢٨٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥١)، وقال: رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد وفيه حيى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

(٤) قول الإمام أحمد هذا جاء فى أحد المواضع السابقة داخل السند ولم يذكر فى موضع آخر، وهنا فصل الهيثمى بين الحديث وهذا القول.

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: «صُمْ وَسَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»[١].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنَا ابن جريج، حَدَّثَنا حسين المعلم، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فذكر نحوه[٢].

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ»[٣].

* * *

٤ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النضرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَبِيعَةُ أَلا تَزَوَّجُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَمَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِيَ الثَّانِيَةَ: «يَا رَبِيعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ»؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ لِي: تَزَوَّجْ، لأَقُولَنَّ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلاَنٍ - حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلانَةَ»، لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣)، وقال: رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٣)، ذكره الشيخ شاكر (٦٦١٢)، وأشار إليه بالصحة، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

فُلانَة، فَقالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لاَ يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ بِحاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِى وَأَلْطَفُونِى وَمَا سَأَلُونِى الْبَيِّنَة، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِينًا، فَقالَ لِى: «مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا، فَزَوَّجُونِى وَأَكْرَمُونِى وَأَلْطَفُونِى، وَمَا سَأَلُونِى بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِى صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِىُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: فَجمَعُوا لِى وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِى، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ [١٦٦/ب]، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا»، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَقَبِلُوهُ وَرَضُوهُ(١)، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ: «يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ حَزِينٌ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ، وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا، وَلَيْسَ عِنْدِى مَا أُولِمُ، قَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً». قَالَ: فَجَمَعُوا لِى كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِى فِيهِ الطَّعَامُ». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ، لاَ وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ لهم: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا وَهَذَا طَبِيخًا»، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِى أَرْضًا، وَأَعْطَانِى أَبُو بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِى عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنَا: هِىَ فِى حَدِّى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِىَ فِى حَدِّى، فَكَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى بَكْرٍ كَلامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهْتَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِى: يَا رَبِيعَةُ، رُدَّ عَلَىَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ، أَوْ لأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الأَرْضَ، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِى: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِى أَىِّ شَىْءٍ يَسْتَعْدِى عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الذى(٢) قَالَ لَكَ مَا قَالَ؟

---

(١) فى المسند فرضوه وقبلوه.

(٢) غير موجودة بالمسند.

فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا، هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لاَ يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ، فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَضَبِهِمَا، فَيُهْلِكُ رَبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، رحمة الله عليه، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي، [١٦٧/أ] حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَذَا، كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، فَلاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ، رحمه الله، وَهُوَ يَبْكِي[١].

* * *

٥ - باب [..........................][٢]

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا، حَتَّى ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَخَلَعَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ لاَ لَعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِي تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ؟ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) بياض بالمخطوط ولا يظهر فيه كلام وأظنه عنوان عن زيجات النبى ﷺ، وإن كنت وقفت على أقوال الهيثمى فى كتاب المناقب عندما أشار إلى ذلك فى كتاب النكاح باب «الإرسال فى الخطبة والنظر» (٢٧٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٢/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٠/٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال

٢١٦٠ - **حدَّثَنَا** عفَّانُ، حدَّثَنَا حمَّادٌ، حدَّثَنَا عمَّارٌ، فذكرَ نحوه[1].

٢١٦١ - **حدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ بشْر، حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عمْرو، حدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى قَالاَ: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَزوَّجُ؟ قَالَ: «مَنْ»؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَمَنِ الْبِكْرُ»؟ قَالَتِ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنِ الثَّيِّبُ»؟ قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِى فَاذْكُرِيهِمَا عَلَىَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْتَظِرِى أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِىَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ، إِنَّمَا هِىَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «ارْجِعِى إِلَيْهِ فَقُولِى لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِى فِى الإِسْلاَمِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِى»، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِى وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِىٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لأَبِى بَكْرٍ، فَدَخَلَ [١٦٧/ب] أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِىٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِى دِينِكَ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِىٍّ: آقَوْلَ هَذِهِ؟ تَقُولُ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِى نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِى وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِى لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِى إِلَى أَبِى فَاذْكُرِى ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ،

الصحيح، رواه الطبرانى (١٢٨٣٨)، البيهقى فى الدلائل (٧٢/٢).

(١) انظر الحديث السابق.

قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِى، فَدَعَيْتُهَا، قَالَ: أَىْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِى فِى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّى لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِى فِى رَأْسِى التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِى السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتْنِى أُمِّى وَإِنِّى لَفِى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِى، فَأَنْزَلَتْنِى مِنَ الأُرْجُوحَةِ، وَلِى جُمَيْمَةٌ(١) فَفَرَقَتْهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِى بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِى حَتَّى وَقَفَتْ بِى عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّى لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِى، ثُمَّ دَخَلَتْ بِى، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِى بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِى فِى حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلاءِ أَهْلُكِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَىَّ جَزُورٌ، وَلاَ ذُبِحَتْ [١٦٨/أ] عَلَىَّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(٢).

قلت: فى الصحيح طرف منه.

قلت: وبقية هذه الأحاديث فى باب الوليمة تقدمت.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنة أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى، تَعْنِى شَاهِدًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ

---

(١) تصغير الجمة: وهى ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/ ٢١٠، ٢١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شَاهِدٌ، وَلاَ غَائِبٌ، يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتزوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي لاَ أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ، رَحْيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَتَاهَا، وَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةُ الْمَقْبُوحَةُ، الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتْ زُنَابُ»؟ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذكر الحديث(١).

قلت: رواه النسائي باختصار.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، فذكر نحوه.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا جعفر بن سليمان، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ سليمان بن المغيرة: عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مرسل.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالْقَاسِمَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبرَتْهُ أَنَّها لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ ،حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي نُكِحَ، أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ، وَذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «أَنَا [١٦٨/ب] أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ»؟ حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ»؟ فَقَالَتْ: قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٩٥، ٣١٤).

اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ، قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي»[١].

قلت: بعضه فى الصحيح وغيره، ولم أره بتمامه.

٢١٦٦ – حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنَا ابن جريج، حدثنا حبيب قال: فذكر الحديث[٢].

٢١٦٧ – حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير، حَدَّثَنا عبد العزيز ابن بنت أم سلمة، فذكر الحديث نحوه[٣].

* * *

٦ – باب فى الرضاع

٢١٦٨ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعَتْهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا[٤].

٢١٦٩ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوِ ابْنِ أَخٍ»[٥].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٧/٦، ٣٢١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٠/٦، ٣٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٦/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٠/٤، ٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح إلاّ أن رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أم لا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٢/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧ - باب شهادة على الرضاع

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ(*)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِى يَجُوزُ فِى الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ»(١).

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسمعته أنا منه، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ(٢)، فذكر نحوه إلاَّ أنَّه، قَالَ: «رَجُلٌ وامْرَأَةٌ»(٣).

* * *

٨ - باب فى نكاح المحرم

٢١٧٢ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: وَجَدْت هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى، بخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ [١٦٩/أ] أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: لاَ، تَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ(٤).

* * *

(*) جاء بهامش المخطوط «هو محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو شيخ عبد الرزاق»، (...) كلمة غير واضحة أظنها، مقبولون أو متركون.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٠١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤٩١٠)، وقال: إسناده ضعيف لجهاله شيخ نجران.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة «محمد بن عثيم متروك قال النسائى» (وكلمة غير واضحة)، قلت: قال ابن حجر فى التعجيل (٩٥٩): محمد بن عثيم بمهملة ومثلثة ومصغرًا من أهل نجران يكنى أبا ذر، روى عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة، وعبد الرزاق، لكنه أبهمه قال عن شيخ من أهل نجران، قال الدورى عن ابن معين ليس بشىء، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: منكر الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥)، ذكره الشيخ شاكر فى الموضع السابق، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١١٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٨)، وقال: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٥٩٥٨).

٩ - باب الشغار

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، يَعْنِى مُحَمَّدًا، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ شِغَارَ(*) فِى الإِسْلاَمِ»(١).

* * *

١٠ - باب نكاح المتعة

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَوَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ(٢).

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثلاثين(٣) - مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِى فِى أَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: فِى أَعْلَى مَكَّةَ، فَلَقِينَا فَتَاةً كأنها(*) مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنَطْنَطَةُ، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، وَعَلَىَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، وَعَلَى ابْنِ عَمِّى بُرْدٌ خَلَقٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ

(*) الشغار هو: أن يقول الرجل للرجل شاغرنى، أى زوجنى أختك أو ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو من ألى أمرها، ولا يكون بينهما مهر، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينها، ومن شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر البعد، وقيل الاتساع، هامش مجمع الزوائد.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٦/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٦/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صوح بالتحديث، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٠٢٧)، وقال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٤/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١٤٤١)، وقال: إنما كان الإذن فى المتعة ساعة أذن فيها رسول الله r ثم نهى عنها وحرمها إلى يوم القيامة.

(٣) كذا بالمخطوط والمجمع ولم ترد فى المسند.

(*) لم ترد هذه الكلمة فى المسند.

مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّى، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِى هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ، وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّى هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ(**)، قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

قلت: هو فى الصحيح بغير هذا السياق، وأيضًا الذى فى الصحيح: أن الذى برده جديد ابن عمه، وأن سبرة هو الذى استمتع منها، على العكس مما هنا، فالله أعلم بالصواب.

* * *

١١ - باب نكاح التحليل

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، عَن عثمان بْنُ محمد، عَن المقبرِىِّ، عَن أَبِى هريرة، قَالَ: لعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٢).

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِنَحْوَهُ وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلاَ يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِى خِلاَفَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلاَهُمَا.

قلت: قوله: بنحوه لا أدرى ما معناه فإنه لم يذكر قبله ما يناسبه، والله أعلم(٣).

* * *

(**) مح بمعنى خلق بال، هامش مجمع الزوائد.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٧/٢)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: ابن له عن أبى هريرة مناكير.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٤/١)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٣٤٤١)، وقال: إسناده منقطع، عطاء بن أبى مسلم الخرسانى ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس ولم يسمع من أحد من الصحابة إلاَّ من أنس بن مالك وأحاديثه عن ابن عباس يوردها الحفاظ فى المراسيل.

١٢ - باب نكاح المرأ على عمتها وعلى خالتها

٢١٧٨ - [١٦٩/ب] **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(١).

٢١٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٢).

٢١٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عَمْرَو ابْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ، وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٣).

قلت: له فى الصحيح النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

١٣ - باب فى محبة النساء(٤)

٢١٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٧٧، ٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧١٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٣)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وزاد فى رواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها، ورجال الجميع ثقات إلاَّ أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق. أطراف الحديث عند: الزيعلى فى نصب الراية (١/٢٥٤)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٩٦).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

رَجُلٍ، هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عقر إبل[1]، لاَ بَلِ النِّسَاءُ[2].

* * *

١٤ - باب في نساء قريش

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ، أَوْ سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي»؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلاءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ»؟ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكِ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ»[3].

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَى قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الإِبِلَ[4].

---

(١) هكذا جاء بالمخطوط «عقر إبل النساء» وجاء بالمسند «اللهم عقرًا الابل النساء» وجاء في مجمع الزوائد، ثم قال: «غفرانك بل النساء» والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣١٨، ٣١٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٠، ٢٧١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ثقه وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥٣٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح، قلت: ما جاء في المسند هو الموقوف على أبي هريرة وليس هذا الذي ذكره الهيثمي، وما جاء في المطبوع ليس فيه ابنه عمران كما هو=

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: وَقَدْ عَلِمَ [١٧٠/أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الإِبِلَ. فإنه موقوف على أبى هريرة، وهو هنا مرفوع، وأيضًا فهو بغير هذا السياق.

* * *

١٥ – باب فى المرأة الصالحة وغيرها[1]

٢١٨٤ – حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ[*]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، [وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ]، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[2].

* * *

١٦ – باب عليك بذات الدين[3]

٢١٨٥ – حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

=مذكور هنا وفى المجمع، وإنما ذكر «ابنه الخطاب» وقد يكون هذا الحديث ساقط من المطبوع فلقد حاولت أن أجده فما استطعت والله أعلم، وما جاء بالمطبوع ساقط منه الجزء الأول وذكر فيه من قول أبى هريرة «وقد علم ... إلى آخره، وانظر أطراف مسند الإمام أحمد (٤٢٤/٧) بالهامش.

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف، من السابعة أخرج له الترمذى وابن ماجه، التقريب (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٢/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلاثٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا[١]، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَزَوَّجْتَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا»؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «أَلاَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبك؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٣].

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «تنكح المرأة لدينها... إلى آخره».

* * *

١٧ - باب الصداق

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٠٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط، وقال فيهما: عن عروة عن عائشة: «فأقول إن أول شؤمها أن يكثر صداقها»، وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، العجلونى فى كشف الخفا (١/٤٦٥).

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَن أسامة بن زيد، فذكر نحوه[(١)].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِى ابْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»[(٢)].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [١٧٠/ب] عَن ابْنُ سَخْبَرَةَ، فذكره[(٣)].

* * *

١٨ - باب النظر إلى من يريد تزويجها

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»[(٤)].

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِى حُمَيْدَةَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر نحوه[(٥)].

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٦)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، رواه البزار فى كشف الأستار (١٤/٧)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا روى صفوان عن عروة عن عائشة غيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٢/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٥/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد إلاَّ أن زهيرًا شك فقال: عن أبى حميد أو أبى حميدة، والبزار من غير شك والطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٤/٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لأَتَزَوَّجَنَّهَا»[1].

* * *

١٩ - باب الإرسال فى الخطبة والنظر[2]

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا»[3].

* * *

٢٠ - باب عرض الرجل وليته على أهل الخير[4]

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ، وَسَأَنْظُرُ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّي، فَلأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ رَدَّنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا، وَكَانَ سِرًّا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٧٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وزاد فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود سمتها باسمها أم الفضل، وأبو يعلى فى إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين فى رواية.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٧٦)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣١).
أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٢/١٦٦)، البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٨٧)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٤٥٧٥).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

السِّرَّ»[(١)].

قلت: هو فى الصحيح من حديث عمر نفسه، وهنا من حديث ابن عمر.

* * *

٢١ - باب الاستئمار

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يعنِى ابْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةً يُسَمِّيهَا، وَيُسَمِّى الرَّجُلَ الَّذِى يَذْكُرُهَا، [١٧١/أ] فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ هى(*) كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا»[(٢)].

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِى يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ. فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِى يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ لَحْمِى وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِى، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِى حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ، وَلَمْ تُؤَامِرْهَا»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِى أَنْفُسِهِنَّ، وَهِيَ بِكْرٌ»، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِى مَالِى مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا[(٣)].

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة، وفى حديثه عن الزهرى ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(*) هذا الضمير غير موجود بالمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٨/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٤، ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٩/٤)، وقال:=

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، عَنْ أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»(١).

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فذكره(٢).

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوُفِّىَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُمَا خَالاىَ قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، يَعْنِى إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِى الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِى أَوْصَى بِهَا إِلَىَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِى الصَّلاحِ، وَلاَ فِى الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِىَ يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ [١٧١/ب] بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّى بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(٣).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٢٢ - باب الصداق(٤)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِى

=رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٤/٤، ٤١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٠/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٠/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٠/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر فى المخطوط، وهذا الحديث ورد فى هذا الباب فى مجمع الزوائد للمصنف فأثبته هنا.

اللَّه عَنْه، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»(١).

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا»؟ قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»(٢).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَدْرَدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٣).

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ - قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، وَأُخْتُهُ»(٤).

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٨٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨٢، ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٢٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

إِلَيْهَا، فَغرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ»(١).

* * *

٢٣ - باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيبًا(٢)

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِىُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِى جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا(٣).

* * *

٢٤ - باب إعلان النكاح واللهو والنثار

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ(*)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٢/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفى إسناد أحمد رجل لم يسمه وبقية رجاله ثقات، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٩٣/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وجميل ضعيف.

(*) كذا بالمخطوط والمجمع ولعله الصواب والله أعلم. وهو «الحسين بن عبد الله بن ضمرة الحميرى مولى آل ذى يزن مدنى، كان ينزل البقيع، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن يحيى المازنى روى عنه ابن وهب والقعنبى وزيد بن الحباب وجماعة، كذبه مالك وقال أحمد: لا يساوى شىء، متروك الحديث كذاب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو زرعة: ليس بشىء أضرب على حديثه وقال البخارى فى التاريخ الأوسط: تركه على وأحمد، وقال الدارقطنى: متروك، وقال أبو داود: ليس بشىء، وقال النسائى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الأويسى: لما خرج إسماعيل بن أبى أوس إلى حسين بن عبد الله بن ضميرة هجره مالك أربعين يومًا. [تعجيل ٢٠٩].

حَسَن، [١٧٢/أ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ، حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ(١).

٢٢٠٩ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَهَدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلاَّ بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»(٢).

٢٢١٠ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ إسماعيل بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»(٣).

٢٢١١ – حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَوْ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ»؟(٤).

* * *

٢٥ – باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر(٥)

٢٢١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه.

(٥) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

«أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلانَةُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلالِ»[(١)].

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَاجَةً، فَلْيَأْتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ».

قلت: له عند الترمذي: «إذا دعى الرجل زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على تنور»[(٢)].

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرًا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ[(*)] الْقَوْمُ». فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[(٣)].

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دراجٌ، عَنْ أَبِي الهيثم، عَنْ أَبِي سعيد، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشِّيَاعُ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ[(٤)].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: فكذلك فافعلو، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/٤، ٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف وقد وثقه غير واحد.

(*) أي سكتوا، وروى «أزم» بالزاي وهي بمعناها، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦، ٤٥٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة، قال ابن الأثير: «السباع» بالسين المهملة وقيل بالمعجمة، قلت: جاء قول ابن الأثير في هامش المخطوط أيضًا.

٢٦ - باب العزل

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو [١٧٢/ب] مُبَارَكٌ الْخَيَّاطُ جَدُّ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ - الشَّكُّ مِنْهُ - وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ، تبارك وتعالى، نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا»(١).

* * *

٢٧ - باب فيمن وطء امرأة في دبرها(٢)

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا(٣).

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فذكره(٤).

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ»(٥).

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا منه، حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٤٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٦)، وقال: رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٢، ٢١٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/٢٣٨)، (٥/٣٧٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٨٩)، عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٩٥٦)، وفي شرح معاني الآثار (٣/٤٤).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٠)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف.

حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِءِ حُبْلَى»(١).

قلت: قد ذكر هذا فى حديث طويل.

* * *

٢٨ - باب حق المرأة على الزوج(٢)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وأَظُنُّ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ، عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَّةُ(٣) الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ لأنا(*)»(٤).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٥٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٩٩، ٣٠٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، رواه الطبرانى فى الكبير (١١/٣٩٠).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أى رثاثة هيئتها ولبستها، هامش مجمع الزوائد.

(*) جاء بالمسند: «إنى أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٢٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٠١)، وقال: بعدما ساق رويات عديدة لهذا الحديث عند الإمام أحمد، وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إن أخشاكم» أسندها أحمد ووصلها البزار.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٠٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ»[١].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون. قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَت عَنْ سُنَّتِي؟»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»[٢].

قلت: عند أبي داود طرف منه.

* * *

٢٩ - باب حق المرأة على الزوج

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»[٣].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه. أطراف الحديث عند: أبو داود في سننه (١٣٦٩)، الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي،

٢٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ [فِيهَا]»[١].

٢٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ، وَعَادَ فَعَادَتْ، فَقَالَ: مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوَدٌ»[٢].

٢٢٢٨ – حَدَّثَنَا إسماعيل، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، فذكر نحوه[٣] فى حديث طويل.

* * *

٣٠ – باب حق الزوج على المرأة[٤]

٢٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا [١٧٣/ب]: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[٥].

٢٢٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ»؟ قَالَتْ:

والطبرانى فى الكبير والأوسط.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٩/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٤، ٣٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٠/٥، ١٥١).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩١/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ»؟ قَالَ يَعْلَى: قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قلت: فذكر نحوه[٢].

٢٢٣٢ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي - فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلاَ نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٣].

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ رِجَالاً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٥]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدِ بَنِي مُرَّةَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، يعنى معنى حديث القاسم، عن عبد الله بن أبى أوفى، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤١)، (٦/٤١٩١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلاَّ أنه قال: «فانظرى كيف أنت له» ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) كذا بالمخطوط وليس موجود بالمسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٨١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٠٩)، وقال: رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبرانى بعضه أيضًا.

٢٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلاَنَ، ومَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا أَصْغَرُهُمِ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فقَامَتْ، فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، ورَجُلاَنِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَلاَ تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي] مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ [١٧٤/أ] تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلاءِ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخِرَيْهِ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلاَنِ قَيْحًا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْ مَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَدًا(١).

٢٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ، إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ، إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»(٢).

قلت: عند ابن ماجه بعضه بغير هذا السياق، ويأتي حديث يعلى في علامات النبوة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤، ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا، رواه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

٢٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلامِ، قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ»؟ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، مِنْ كُفْرَانِ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ»[1].

قلت: له عند أبي داود السلام على النساء.

٢٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** سفيان، عَنْ ابْنُ أَبِي حسن، سَمِعْتُ شَهْرًا، يقولَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، إحدى نساء بني عَبْدُ الأَشهل، تقول..، فذكر نحوه[2].

٢٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ[*] سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ تَغُشَّنَّ أَزْوَاجَكُنَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ [١٧٤/ب] قَالَتْ: فَرَجَعْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْ تُحَابِينَ، أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ»[3].

* * *

٣١ - باب حق المرأة على الزوج[4]

٢٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٧، ٤٥٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١١)، وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٢، ٤٥٣).

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط «ابنه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٢٢، ٤٢٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١١، ٢١٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسمه وابن إسحاق مدلس.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[١].

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «وخيارهم خيارهم لنسائهم».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، فذكره[٢].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»[٣].

[قَالَ عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا ثِقَةٌ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ][٤].

* * *

٣٢ - باب القسم

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/ ١٥٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد فى المخطوط ونقلته من المسند للفائدة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

٣٣ - باب غيرة النساء(١)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ، أَوْ سُمَيَّةُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِي كِتَابِي سُمَيَّةُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ»، يَعْنِي النِّسَاءَ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ [بِالنُّزُولِ]، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ، قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [١٧٥/أ] ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّيَ رِيحَهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ»؟ قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ: مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي(٢) أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا»، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: «أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ»؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ

---

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) الإفقار: إعارة البعير للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، هامش مجمع الزوائد.

زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِىَ عَنْهُمْ[(١)].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، وَهُوَ عِنْدِى، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذَتْنِى رِعْدَةٌ، حَتَّى اسْتَقَلَّنِى أَفْكَلُ[(٢)]، فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِى الْيَوْمَ، قَالَتْ: [أَقَالَ: «أَوْلَى»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا»][(٣)].

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار[(٤)].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ[(٥)]، امْرَأَةِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ شَيْئًا صَنَعَهُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: وَجَعَلَ لاَ يَفْطِنُ لأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْتُ تُومِئُ[(٦)] إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الآنَ أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنَّا عِنْدَكَ إِلاَّ فِى خِلاَبَةٍ كَمَا أَرَى، [١٧٥/ب] وَسَبَّتْ عَائِشَةَ، وَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَنْهَاهَا، فَتَأْبَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سُبِّيهَا»، فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِىٍّ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ لَكُمْ وَقَالَتْ لَكُمْ، فَقَالَ عَلِىٌّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِى إِلَيْهِ، فَقُولِى: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا، وَقَالَتْ لَنَا، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِىٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِى قَالَ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكَ إِلاَّ أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ، وَقَالَتْ لَنَا، حَتَّى أَتَتْكَ فَاطِمَةُ، فَقُلْتَ لَهَا:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٧، ٣٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٢٠، ٣٢١)، وقال: رواه أحمد وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقية رجاله ثقات.

(٢) أى رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ولا يبنى منها فعل، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٧).

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٢١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) هى امرأة زيد بن جدعان واسمها أمينة، وقيل: آمنة. ابن حجر أطراف المسند (٩/٣٠٢).

(٦) فى المسند: «أومئ».

إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(١).

قلت: رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وأرضا فهو أخصر من هذا.

* * *

٣٤ - باب الغيرة

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْغَيْرَةُ فِى الرِّمْيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِى غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَخِيلَةُ فِى الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

وَقَالَ: «ثَلاَثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ»(٢).

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ [بْنُ عَامِرٍ]، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ(*)، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَغَارُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَغَارُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»(٣).

٢٢٤٩ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِى أَبُو السَّرِىِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِىٍّ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/ ١٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٢١، ٣٢٢)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد، وفيه ضعف وحديثه حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ١٥٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى، رواه الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٤٠)، وقوله: «الرمية»: جاءت فى نسخة أخرى: «الريبة».

(*) أبو صالح هو مولى ضباعة.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٨)، وقال: رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء، وفيه كلام لا يضر وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ٣٢٦).

قَالَ هَنَّادٌ فِى حَدِيثِهِ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ، أَوْ تَغَارُونَ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِى الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»(١).

قلت: ويأتى حديث سعد بن عبادة وابن عباس فى سورة النور.

* * *

٣٥ - باب فيمن يرضى لأهله بالخبيث(٢)

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِى يُقِرُّ فِى أَهْلِهِ الْخَبَثَ»(٣).

* * *

٣٦ - باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى لَيْثٌ، حَدَّثَنِى [١٧٦/أ] عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ(٤).

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً، فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِى بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَىْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣٣)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١١١٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهرى لم يدرك سعدًا.

عَنِّى فُلانَةُ تُمَشِّطُنِى، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً[١].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلابِىُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ[٢].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، [كَانَ] يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٣].

* * *

٣٧ - باب النشوز

٢٢٥٥ - حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنِى الْجُنَيْدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ بُهْصُلٍ الْحِرْمَازِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى أَمِينُ بْنُ ذِرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الأَعْشَى، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِى رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزًا عَلَيْهِ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، وَلَمْ يَجِدْهَا فِى بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِى مُعَاذَةُ، فَادْفَعْهَا إِلَىَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِى، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِى لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٥١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سملة لم يلق ابن رواحة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٠٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجالهم ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعًا من إسحاق بن عبد الله بن طلحة.

يَـا سَـيِّدَ النَّـاسِ وَدَيَّـانَ الْعَـرَبْ إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَـةً مِـنَ الـذِّرَبْ[٢]

كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ[١] فِى ظِلِّ السَّرَبْ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِـى رَجَـبْ

فَخَلَّفَتْنِـى بِـنِزَاعٍ وَهَـرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْـدَ وَلَطَّـتْ بِـالذَّنَبْ[٣]

وَقَذَفَتْنِى بَيْـنَ عِيصٍ مُؤْتَشَـبْ وَهُـنَّ شَرٌّ غَالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهُـنَّ شَرٌّ غَـالِبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ»، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَـهُ، وَمَـا [١٧٦/ب] صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطَـرِّفُ بْـنُ بُهْصُلٍ، فَكَتَـبَ لَـهُ النَّبِىُّ ﷺ: «إِلَى مُطَرِّفٍ، انْظُرِ امْرَأَةَ هَـذَا مُعَـاذَةَ، فَادْفَعْهَـا إِلَيْـهِ»، فَأَتَـاهُ كِتَـابُ النَّبِـىِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ، هَذَا كِتَابُ النَّبِىِّ ﷺ فِيكِ، فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُـذْ لِى عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، لاَ يُعَاقِبُنِى فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْـهِ، وَدَفَعَهَـا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْـرُكَ مَـا حُبِّى مُعَـاذَةَ بِـالَّذِى يُغَـيِّرُهُ الْوَاشِـى وَلاَ قِـدَمُ الْعَهْـدِ

وَلاَ سُوءُ مَا جَـاءَتْ بِـهِ إِذْ أَزَالَهَـا غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِى[٤]

قلت: وله طريق يأتى فى الأدب والشعر.

* * *

٣٨ - باب ضرب النساء[٥]

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ دَاوُدَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ امْـرَأَةَ الْوَلِيـدِ بْـنِ عُقْبَـةَ أَتَـتِ النَّبِـىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا - وَقَالَ نَصْرُ بْـنُ عَلِىٍّ فِى حَدِيثِهِ: تَشْكُوهُ - قَالَ: «قُولِى لَهُ: قَدْ أَجَارَنِى»، قَالَ عَلِىٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَـا

---

(١) كنى عن فساده وخيانتها بالذرية، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها، وقيل أرار سلاطة لسانها من قولهم ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالى، هامش مجمع الزوائد.

(٢) يعنى توارت واختفت.

(٣) العيص أصول الشجر، ومؤتشب أى متلف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠، ٣٣١)، وقال: رواه عبد بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

زَادَنِى إِلاَّ ضَرْبًا، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: «قُولِى لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِى»، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِى إِلاَّ ضَرْبًا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ، أَثِمَ بِى مَرَّتَيْنِ»[١].

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِىِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

٢٢٥٧ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ**: حَدَّثَنِى أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِى مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نحوه[٢].

* * *

٣٩ - باب الإيلاء[*]

٢٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِىَ اللَّه عَنْه، وَهُوَ فِى غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَكَسَرَ فِى الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ[٣].

* * *

٤٠ - باب فيمن أفسد المرأة على زوجها

٢٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِىُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٥١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٢)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٣٠٣)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١٦٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٥٢)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٠٤)، وقال: إسناده صحيح.

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد (٥/٧)،

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٣٢٧)، وقال: رواه البزار وفيه داود بن فراهيج وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح.

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ [١٧٧/أ] حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ[١] عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

قلت: عند أبى داود منه النهى عن الحلف بالأمانة.

* * *

(١) أى خدع وأفسد، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٥٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٢)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٤/٢٩٨)، العجلونى فى كشف الخفا (٢/٢٤٢)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/٤٤٩، ٣/٨٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٦٣٣٩)، الخطيب البغدادى فى التاريخ (١٤، ٣٥)، الألبانى فى الصحيحة (٣٢٥).

١٩ - كتاب الطلاق

١ - باب

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا(١).

* * *

٢ - باب طلاق السنة وكيف الطلاق(٢)

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»(٣).

* * *

٣ - باب متعة الطلاق(٤)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالاَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسُوا»، وَدَخَلَ هُوَ، وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٨/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (١٧٦/١٧).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٦/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَبِى لِى نَفْسَكِ». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ، قَالَ أَبِى: وَقَالَ غير أَبِى أَحمد: امرأة من بنى الجون يقال لها: أمينة، قَالَتْ: إِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا فارسيتين(١)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(٢).

قلت: حديث أبى أسيد عند البخارى باختصار.

* * *

٤ - باب متى تحل المبتوتة؟

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ»(٣).

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ»(٤).

* * *

٥ - باب الخلع

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «رازقيتنى».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٩)، وقال: رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٨٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٤٠)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلاَّ أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاهى وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وفيه كلام لا يضر، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٤١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَالْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ، عَنْ أبيه(*) سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ، [١٧٧/ب] قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِىِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى لأَرَاهُ فَلَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَبَزَقْتُ فِى وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِى أَصْدَقَكِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِى الإِسْلامِ(١).

* * *

٦ - باب [الحضانة]

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ(٢).

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّى، قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِى»(٣).

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّى، وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّى، وَخَالَتُهَا عِنْدِى، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِى، وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحَمْزَةَ، آخَى بَيْنَهُمَا

(*) جاء فى المسند «عمه».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٢/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٨٩٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٣/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلاىَ، وَمَوْلاهَا»، وَقَالَ لِعَلِىٍّ: «أَنْتَ أَخِى وَصَاحِبِى»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى، وَهِىَ إِلَى خَالَتِهَا»(١).

* * *

٧ - باب العدة(٢)

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: «هِىَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا»(٣).

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، وَعَنْ أَبِى حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ، مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِىَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ، [١٧٨/أ] فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِى بِهِ». فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ(٤).

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَوْ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا أَتَاكِ كُفُؤٌ فَأْتِينِى، أَوْ أَنْبِئِينِى». وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٢٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/ ١١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٢)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٤٤٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٢، ٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٢٩، ١٠/ ٢١)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٧٩٨٥).

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٢٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خِلاسٍ، عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ: مُرْسَلٌ[١].

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: نَازَعَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِىَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ أُمُّ وَلَدِى لِعُمَرَ وَلِى: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ[٢].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الطُّفَيْلِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: امْرَأَةُ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ: أَفَلاَ يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣].

* * *

٨ - باب تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد[٤]

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، فَهِىَ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»[٥].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن إلاّ أن بشر بن سعيد لم يدرك أبى بن كعب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٥، ٣٧٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى أتم منه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٣٤١)، وقال: رواه أحمد متصلا ومرسلاً، وفى المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، لاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»(١).

٢٢٧٧ – حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ، قَضَى أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ، قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا [١٧٨/ب] بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٢).

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

٩ – باب [الولد للفراش](*)

٢٢٧٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يُحَنِّسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ [سَبْيِ] الْخُمُسِ [فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ] فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنِّسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ(٣).

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦١/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٤٢/٤، ٣٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٥: ٣٤)، وقال: إسناده صحيح.

(*) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٤/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣/٥)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٨٢٠)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥١٠)، وقال:=

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: «أَمَّا أَنْتِ، فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ»[1].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ(*) الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَبَقِيَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ[2].

* * *

١٠ - باب فيمن يبرأ من ولده أو والده[3]

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»[4].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحسين، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعة، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، قِيلَ

=لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد، وأحسب الحجاج أخطا فيه، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبى يعقوب فى إسناد له، عن الحسن بن سعد، عن رباح عن عثمان.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٣، ١٤)، وقال: رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «لصاحب الفراش».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٣)، وقال: رواه أحمد مرسلاً ورجاله رجال الصحيح.

(٣) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام، رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/٤٠١).

لَهُ: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُتَبَرٌ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»[1].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٠)، وليس فيه إحالة، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٥، ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وزاد: «ولهم عذاب أليم» وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صالح. أطراف الحديث عند: البخارى فى فتح البارى (٤٢/١٢)، ابن كثير فى التفسير (٥٣/٢).

٢٠ - كتاب الحدود

١ - باب اجتناب الفواحش

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَغَارُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَغَارُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»(١).

* * *

٢ - باب حرمة نساء المجاهدين

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا يونس أبو معشر، عَنْ عَبْدُ الْوَهَابِ، عَن عمرو بْنُ شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة يحدث، عَنْ أبيه، عَن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سعد غيور، وأنا [١٧٩/أ] أغير منه، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى». قَالَ رجل: على أى شيء يغار الله؟ قَالَ: «على رجل مجاهد فِى سبيل الله يخالف إلى أهله»(٢).

قلت: هذا حديث طويل يأتى فى سورة النور.

* * *

٣ - باب الستر على المسلمين(*)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِى الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٦/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام لا يضر وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٨١/٣)، ابن عدى فى الكامل (٢١٠١/٦).

(٢) لم أقف عليه فى المطبوع عند الإمام أحمد والله أعلم، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٨/٤، ٣٢٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات، وقال فى: (٢٥٨/٦)، وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٩/٦).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فِى حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى حَاجَتِهِ»[١].

* * *

٤ - باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟ [٢]

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ[٣] ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»[٤].

* * *

٥ - باب زنا الجوارح[*]

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِى الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِى»[٥].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٠٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٤٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) كذا بالمخطوط وبالمسند «حد» وكذلك بالمجمع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (٤/١٠٢). أطراف الحديث عند: البخارى فى الفتح (١٢/٨٤)، الدارقطنى (٣/٢١٤)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٩/١٤٠)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٣٣٦٧)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٥/١٩٨)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٣٦٢٨).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤١٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٥٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «واليدان تزنيان» والبزار والطبرانى وإسنادهما جيد، رواه الطبرانى فى الكبير (١٠/١٩٢).

٦ - باب حرمة نساء المجاهدين[1]

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، بُعِثَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانٌ»[2].

* * *

٧ - باب في أولاد الزنا[3]

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ»، يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا[4].

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَمَةُ[5] بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِذَابٍ»[6].

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد، وإن كان قد سبق نقله كذلك وذلك لعدم ظهوره في الموضع السابق أيضًا، فالله أعلم هل له اسم غير هذا ولم يظهر في المخطوط لكن الأحاديث التي وردت فيه وفي الباب السابق جاءت في مجمع الزوائد تحت هذا المسمى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٠٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٠٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٧)، وقال: رواه أحمد، وساق السند، وقال: وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وجاء في الهامش: هو إبراهيم أبو إسحاق واسم أبيه إسحاق وقيل: الفضل وهو ضعيف. حاشية الأصل.

(٥) كذا بالمخطوط وبالمسند «سليمان».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٣٣)، وآخره «بعقاب» وليس: «بعذاب» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وقال: «لا تزال أمتي بخير=

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ وَلَدُ زِنْيَةٍ»(١).

قلت: رواه النسائى خلا قوله: «ولا ولد زنية».

* * *

٨ - باب النهى عن المثلة

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [١٧٩/ب] وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِسًا، فَأُتِىَ بِرَجُلٍ شَهِدَ، فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِى». قَالَ: فَتَرَكَهُ(٢).

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِى»(٣).

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ(٤).

* * *

=متماسك أمرها مالم يظهر»، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٤/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٧/٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٥٣٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٢/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٦)، وقال: رواه أحمد وفى رواية له عند الطبرانى: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمثلوا بعباد الله»، وفى إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٦)، وقال: رواه أحمد، رواه الطبرانى الكبير (٤٠٣/٢، ١٥٧/١٨، ١٥٨).

٩ - باب التلقين فى الحد

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِشَرَاحَةَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ، قَالَتْ: لا[١].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّى زَنَيْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِى مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، كُلُّ ذلك تَقُولُ: لا[٢].

* * *

١٠ - باب فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه[٣]

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِى ابْنَ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ قَطِيفَةً: نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ تَطَّهَّرَ خَيْرٌ لَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، وَهِىَ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، أَوْ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَسَدِ[٤].

قلت: رواه ابن ماجه عنها عن أبيها، وهذا عن نفسها، والله أعلم.

* * *

١١ - باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك[٥]

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤٠، ١٤١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق، ذكره الشيخ شاكر (١١٩٠، ١١٨٥)، وقال: إسنادهما صحيح.

(٣) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٩)، وليس فيه «بنى عبد الأشهل»، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٥) غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

حُرَيْثٍ(*)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّى، خُذُوا عَنِّى، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١).

٢٢٩٩ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، رحمه الله: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿**وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ..**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٠/أ] جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ أَعْرَضَ عَنَّا، وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَكَرَبَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْىُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّى» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَلاَ أَدْرِى أَمِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لاَ. قَالَ: «فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وُجِدَا فِى لِحَافٍ، لاَ يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَجُزَّتْ رُءُوسُهُمَا»(٢).

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

١٢ - باب اعتراف الزانى ورجم المحصن(٣)

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ

(*) هو: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر الأنصارى البصرى، صدوق، من الثالثة مات سنة سبع وستين أخرج له، أبو داود والترمذى والنسائى، التقريب (١٢٢/٢).

(١) لم أقف على هذا الحديث فى المطبوع، والله أعلم، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٣٦٤/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ فى هذا الحديث كما ذكر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٤/٦)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ورجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِن اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(١).

* * *

١٣ - باب

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيبًا حَزِينًا، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»(٢).

* * *

١٤ - باب

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٦/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه: «أن النبى ﷺ رد ماعزًا أربع مرات ثم أمر برجمه»، والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات، وفى أسانيدهم كلها «جابر بن يزيد الجعفى»، وهو ضعيف.

ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤١)، وقال: فى إسناده جابر الجعفى، ضعيف جدًا، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥٥٤)، وأبو يعلى فى مسنده (٤٢/١، ٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٦/٦)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٩/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف.

١٥ - باب [............](*)

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»(١).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فذكره(٢).

* * *

١٦ - باب فيمن أتى محرمًا

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْه، [١٨٠/أ] حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ(٣).

قلت: هو فى السنن من حديث البراء عن عمه، وعنه عن خاله، وعنه عن فوارس.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ(٤).

قلت: هكذا ذكره مرسلاً، وقال: دخل بأم امرأته، وهناك تزوج بامرأة أبيه، والله أعلم.

* * *

(*) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وهذا الحديث فى مجمع الزوائد تحت عنوان الباب السابق وهو «اعتراف الزانى ورجم المحصن».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٧/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٧/٤)، (٢٩٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٩/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبى الجهم وهو ثقة.

(٤) ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: هكذا رواه أحمد منقطع الإسناد ورجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد فى المسند فى الموضوع السابق.

١٧ - باب رجم أهل الكتاب[(١)]

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ، حَتَّى قُتِلاَ جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا[(٢)].

* * *

١٨ - باب ما جاء فى السرقة وما لا قطع فيه[(٣)]

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[(٤)].

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ[(*)] بِالْمَوْسِمِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ، وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ[(٥)].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدٍ، يَعْنِى الْحَنَفِيَّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّى لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ، أُتِىَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٦١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧١)، وقال: رواه أحمد والطبرنى بمعناه ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فى رواية أحمد، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٠٨)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٣٦٨).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧٣)، وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن ياب ضعفه الجمهور، وقال أحمد ما كان به بأس.

(*) هو مروان بن الحكم وليس مروان بن قيس الأسدى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٢٨)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِى، لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِى لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ»، ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: ٢٢][١].

٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِى مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلا أَنَّه قَالَ: وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فذكر نحوه[٢].

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ، عَنْ أَبِى مَاجِدٍ، [١٨١/أ] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِى، وَقَدْ سرق - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِى الإِسْلاَمِ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا - فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣].

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا، يَعْنِى أَهْلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهَا». فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهَا»، قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِى مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ**﴾

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٥/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، رواه أبو ماجد الحنفى ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٩/١)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩١/١)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق.

[المائدة: ٣٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١].

* * *

١٩ - باب ما جاء فى الخلسة والنهبة[٢]

٢٣١٥ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ، وَالْخُلْسَةِ[٣].

قلت: فى الانتهاب غير حديث يأتى فى الجهاد.

* * *

٢٠ - باب حد القذف وما فيه من الوعيد[٤]

٢٣١٦ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ[٥].

* * *

٢١ - باب ما جاء فى حد الخمر(*)

٢٣١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ ابْنُ مِخْمَرٍ، وَقَالَ عِصَامُ بْنُ مُخْبِرٍ: عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧٦)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفى رواية عنده: والمثلة بدل النهبة، وفى إسناده رجل لم يسم.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٠)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهى عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٠٢٨).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(١).

٢٣١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ»(٢).

٢٣١٩ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ [١٨١/ب] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاَةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا، سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لاَ يَدَعُونَهَا، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(٣).

٢٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، فذكر الحديث(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٩)، (١٩٨/١، ٣٨٢/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع السابق، وقال: رواه أحمد ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيه رجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤٧٨٦)، وقال: إسناده ضعيف، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٦)، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى وزاد: «ثم قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر».

٢١ - كتاب الديات

١ - باب لا يجنى أحد على أحد

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَنًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»(١).

* * *

٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِى تَمِيمٍ، كَانَ فِى عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِى كِتَابًا أَنْ لاَ أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

* * *

٣ - باب فى حرمة دماء المسلمين(٣)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِى غَادِيَةَ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشهد، أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٤، ٦٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

بَعْدِى كفارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

٢٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالاَ جَمِيعًا فِى الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فذكر نحوه(٢).

قلت: ويأتى فى الفتن أحاديث هذا الباب.

* * *

٤ – باب فيمن آمنه أحد على دمه فقتله(٣)

٢٣٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى الْقَارِئُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا السُّدِّىُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَأَلْقَى لِى وِسَادَةً، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ أَخِى جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَخِى عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِىءٌ»(٤).

قلت: له عند ابن ماجه حديث غير هذا.

* * *

٥ – باب قتل الخطأ والعمد(٥)

٢٣٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِى حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلاَ يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٧٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٣٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[١].

* * *

٦ - باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم[٢]

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ الْمُلاَئِىُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، أَوْ مَيِّتٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشِبْرٍ، قَالَ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى الَّذِى كَانَ أَقْرَبَ[٣].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، فذكره[٤].

* * *

٧ - باب ما جاء فى العفو عن الجانى والقاتل[٥]

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِى جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»[٦].

٢٣٣٠ - قَالَ عَبْد اللَّه: حَدَّثَنَا شجاع بْنُ مجلد، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قلت: فذكر نحوه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٦/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩/٣، ٨٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٠/٦)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفى وهو ضعيف، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥٣٤)، وقال: لا نعلمه عن النبى إلاَّ بهذا الإسناد، وأبو إسرئيل ليس بالقوى.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٢/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢٨٩/٢)، المنذرى فى الترغيب (٣٠٥/٣)؛ المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٨٥).

٨ - باب

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ»(١).

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِى جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»(٢).

* * *

٩ - باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغير(٣)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِىٍّ، رَضِى اللَّه عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِىٌّ، رَضِى اللَّه عَنْهُ، عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّى أَقْضِى بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِىَّ ﷺ، فَيَكُونَ هُوَ الَّذِى يَقْضِى بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِى ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٣٠٢)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى بلفظ: وساق اللفظ، ورجال المسند رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٢)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا لا[١] أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَحْتَبِي»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وعفان المهني، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن سلمة، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ، فذكر نحوه[٣].

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، أَنَّ عَلِيًّا، عليه السلام، قَالَ: وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن سلمة، أَنْبَأَنَا سِمَاكٌ، فذكر نحوه[٤].

* * *

١٠ - باب الديات فى الأعضاء وغيرها[٥]

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِّيَةِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[٦].

---

(١) أداة النفى غير موجودة بالمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٧٧)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٥٧٣)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٧)، وقال: بعدما ساق روايات عديدة: رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٥٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٠٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٢٨)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٠٦٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٩٩)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٠٢٦).

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْيرٍ[١]، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِىِّ ﷺ فِى ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِىُّ ﷺ فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِى، [قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتَىَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى][٢].

قلت: حديث حمل بن مالك عند أصحاب السنن الثلاثة، وإنما أخرجته لرواية [١٨٣/أ] ابن عباس عن عمر أنه شهد قضاء رسول الله ﷺ.

* * *

١١ - باب ما جاء فى الجراحات[٣]

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِى رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْتَنِى، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِى عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ[٤].

* * *

---

(١) بالمسند «بكر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٤/١، ٧٩/٤، ٨٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٣٤٣٩)، وقال إسناده صحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٦/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٢ - باب

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ»؟ قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا»؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِى عَلَيْكَ النَّفَقَةَ، وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا[(١)].

قلت: رواه أبو داود باختصار، وله طريق فى العتق.

* * *

١٣ - باب فيمن قتل معاهدًا أو أخفر[(٢)] ذمة[(٣)]

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلالِ ابْنِ يِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ[(*)] عَامًا»[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٨٨، ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، والألف للا زالة، أى أزال خفارته، هامش مجمع الزوائد.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط ومجمع الزوائد «تسعين».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب [١٨٣/ب] فيمن كشف ستر غيره فنظر إلى أهله بغير أذنه ففقأ عينه(١)

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا، فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»(٢).

قلت: عند الترمذى بعضه.

* * *

١٥ - باب فيما هو جبار(٣)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مخلد(*)، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِبَةُ - قَالَ خَلَفُ: السَّائِمَةُ - جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٤).

[قَالَ: قَالَ الشَّعْبِىُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِى].

* * *

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨١/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٥/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أن فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «محمد» ولعل الصواب ما جاء فى المسند، انظر ترجمته فى التعجيل (٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٥/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «السائبة» مكان السائمة ونقلها الإمام أحمد عن خلف ولم يروها وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

٢٢ - كتاب الخلافة

١ - باب الخلفاء الأربعة[(١)]

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي الإِمَارَةِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيه، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ[(٢)][(٣)].

* * *

٢ - باب

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيٌّ، عليه السلام، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ[(٤)].

٢٣٤٦ - قلت: قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحمد، حَدَّثَنِي أَبو بكر بْنُ شيبة، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ، فذكر معناه[(٥)].

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) الجران: باطن العنق، والمعنى أنه قر قراره واستقام، كما أن البعير إذا رك واسترح مد عنقه على الأرض، وفى الأصل «بجرابه»، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٧٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وباقى رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٩٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٢٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٧٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٠٥٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى الموضع السابق، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٠٥٩)، وقال: إسناده صحيح.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِى جَعْفَر، يَعْنِى الْفَرَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِىٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تجدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِى الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِى الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجدُوهُ قَوِيًّا أَمِينا، لاَ يَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا، وَلاَ أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذْ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»[١].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مولى بنى هاشم، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِى [١٨٤/أ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: دَخلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، فَاسْتَتَرْنَ مِنِّى إِلاَّ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِى الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّدَّ إِلاَّ لُدَّ[٢]، إِلاَّ أَنَّ يَمِينِى لَمْ تُصِبِ الْعَبَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَامَ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يتنحى[٣]، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ اقْتَرَأَ[٤][٥].

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ، فذكر نحوه، إلاَّ أنَّه قَالَ: فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ]، فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٥٧١)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥٧١)، وقال: لا نعلمه يروى عن على إلاَّ بهذا الإسناد.

(٢) فى مجمع الزوائد هذه العبارة «شهد أن لا إله إلاَّ الله».

(٣) فى المسند «يتأخر».

(٤) فى مجمع الزوائد «اقتدى».

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨١/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وبقية رجاله ثقات.

(٦) انظر الحديث السابق.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِى ابْـنَ حُسَيْنٍ، عَـنِ الزُّهْـرِىِّ، عَـنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: «يَا بِلالُ، قَدْ بَلَّغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلالٌ، فَقَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، مَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(١).

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْمَلِكِ بْـنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْـرٍ يُصَلِّـى بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِـى رَجُـلٌ رَقِيـقٌ، فَقَـالَ: «مُـرُوا أَبَـا بَكْـرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَىٌّ(٢).

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ*زَيْـدٍ، عَـنْ أَبِـى الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَـرَى النَّـائِمُ، كَـأَنِّى أَنْـزِعُ أَرْضًـا، وَرَدَتْ عَلَىَّ وَغَنَمٌ سُودٌ، غَنَمٌ عُفْرٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَـا ضَعْـفٌ، وَاللَّـهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَلأَ الْحَـوْضَ، وَأَرْوَى الْـوَارِدَةَ، فَلَـمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ»(٣).

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَـنْ قَيْـسِ بْـنِ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّى لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَـاةِ النَّبِـىِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّـةً، فَنُـودِىَ فِـى النَّـاسِ: أَنَّ الصَّـلاةَ جَامِعَـةٌ [١٨٤/ب]، وَهِـىَ أَوَّلُ صَلاةٍ فِى الْمُسْلِمِينَ نُودِىَ بِهَا إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَــةٌ، فَـاجْتَمَعَ النَّـاسُ، فَصَعِـدَ الْمِنْبَرَ، شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِىَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِى الإِسْلامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَـى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِى، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِى بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٠٢)، وهذا جـزء منه، ذكـره الهيثمى فـى مجمـع الزوائـد (١٨١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى وهذا مـن حديثـه عنه، رواه أبو يعلى (٦/٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦١)، ذكره الهيثمى فى مجمـع الزوائـد (١٨١/٥)، وقـال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمـع الزوائـد (١٨٠/٥)، وقـال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ(١).

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ(٢).

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا محمد بن يزيد، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنِ عُمَرَ، فذكر نحوه(٣).

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ(٤).

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّنَا، فَأَمَّنَا حَتَّى مَاتَ(٥).

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلى وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٨٠)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٠، ١١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن ابن أبى مليكة لم يدرك الصديق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٥٩، ٦٤)، وقال: إسناده منقطع فإن ابن أبى مليكة، واسمه عبد الله بن عبيد الله، تابعى ثقه، ولكنه لم يدرك أبا بكر.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن أبى النجود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٨٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن أبا البخترى لم يسمع من عمر.

نَخْلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ، يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ، بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ.

قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ(١).

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»؟ فَقُلْتُ: أَلاَ أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ، فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَارَّهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ [١٨٥/أ] يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَنَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ، فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ، وَلاَ كَرَامَةَ». يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا(٢).

قلت: رواه ابن ماجه وغيره باختصار.

* * *

٣ - باب

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي، قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٥٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه فرج بن فضالة وقد وثق وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال:=

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكَ إِلاَّ أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ، تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَّوْا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لاَ أَمُوتَ حَتَّى أُؤَمَّرَ، ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ، مِنْ دَمِ هَذِهِ، يَعْنِي هَامَتَهُ، فَقُتِلَ، وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ[١].

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ الأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٢].

* * *

٤ - باب إمرة معاوية[٣]

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاعْدِلْ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ

=رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جدًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات، وفي (١٣٦/٩، ١٣٧)، وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه ورجالهم ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٨٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٦١)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ[١].

* * *

٥ - باب إمرة بنى العباس[٢]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِى قَبِيلٍ، عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «انْظُرْ، هَلْ تَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا تَرَى»؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَلِى(*) هَذِهِ الأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِى فِتْنَةٍ»[٣].

* * *

٦ - باب الخلفاء الاثنا عشر[٤]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِى إِسْرَائِيلَ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٠١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٨٦)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى فوصله ورواه الطبرانى باختصار. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكاة المصابيح (٣٧١٥)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٣٦٥٣)، ابن كثير فى التفسير (٨/٢٠).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمجمع، وجاءت بالمسند أما إنه يلى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٨٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه أبو ميسرة مولى العباس ولم أعرفه إلاَّ فى ترجمة أبى قبيل، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٨، ٤٠٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٩٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنا أَبو عَقِيلٍ، حَدَّثَنا مُجَالِدٌ، فذكر نحوه[١].

* * *

٧ - باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم[٢]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبو عوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فقبَّلَهُ، وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ، حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنزِلَ فِي الأَنْصَارِ، وَلاَ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلاَّ وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ»، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الأُمَرَاءُ[٣].

قلت: فى الصحيح طرف من قصة أبى بكر.

* * *

٨ - باب

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَاىَ، وَوَعَاهُ قَلْبِى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: رواه أحمد وفى الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات إلاَّ أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر.

لِشِرَارِهِمْ»[(١)].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِىَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ [١٨٦/أ]، وَالآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ، كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَىٍّ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ[(٢)].

قلت: فى الصحيح طرف منه.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنْ صَالِحٍ[(٣)]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ قُرَشِىٌّ، لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ». - لِقَضِيبٍ فِى يَدِهِ - ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠١/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٩٠)، رواه البزار فى كشف الأستار (١٥٧٤)، وقال: لا نعلم رواه عن على إلا عمارة ولا روى عمارة عن على إلا هذا، ولا رواه عن عبد الملك إلا محمد بن جابر، وعمارة بن روبية رجل من أصحاب البنى ﷺ، روى عنه أحاديث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٥/٥، ١٨٦). أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٤٠٧٩)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٥١/١/٣).

(٣) جاء بالهامش فى المخطوط عبارة «بالهامش بخط المؤلف قلت: صالح هو ابن كيسان».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٥)، وقال:=

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَوِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ، فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ»(١).

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِىِّ أَبِى الأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِىُّ، قَالَ: قَالَ لِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢).

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأعمش، عَنْ سَهْلٍ، فذكر نحوه(٣).

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِى عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا»(٤).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِىَّ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْمَقْرَائِىُّ، عَنْ أَبِى حَىٍّ، عَنْ ذِى مِخْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبو يعلى ثقات. أطراف الحديث عند: الدارقطنى فى سننه (١/١٧٧)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٣٧٩٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٢٩، ١٨٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٩٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط أتم منهما والبزار إلاّ أنه قال: «الملك فى قريش»، ورجال أحمد ثقات، رواه الطبرانى فى الأوسط (١/١٥٢).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٧٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٩٢)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

«كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ».

وَفِي: «وَ س َ ى َ عُ و دُ إِ ل َ ىْ هِـ مْ». قَالَ عَبْد اللَّه وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعًا وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الاسْتِوَاءِ[1].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ»[2].

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَزَالُ فِيكُمْ، وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ، حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى[3] الْقَضِيبُ»[4].

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ[5] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، فذكر نحوه.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ، وَإِنِّي غُلاَمٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثَلاَثًا، مَا فَعَلُوا ثَلاَثًا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى باختصار الحروف ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦١/٢).

(٣) أى يقشر، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٤/٥)، (١١٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٦٢/١٧، ٢٦٣).

(٥) جاء بهامش المخطوط عبارة «بخط المؤلف أبو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث».

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(١)].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، فذكر نحوه[(٢)].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ (ح) وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ قُرَشِيٌّ»؟ قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَيْرُ فُلانٍ ابْنِ أُخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ»[(٣)].

قلت: له عند أبي داود: «ابن أخت القوم منهم»، فقط.

* * *

٩ - باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه الخلافة والملك[(٤)]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، [١٨٧/أ] قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢١، ٤٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين ابن عبد العزيز وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٩٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا[١]، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، [ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ]»، ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ[*]، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[٢].

قلت: ذكر هذا الحديث في ترجمة النعمان.

* * *

١٠ - باب في العدل والجور

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ»[٣].

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ، قَالَ: وُجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوِ ابْنِ زِيَادٍ، صُرَّةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النَّوَى، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ

---

(١) أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضًا، هامش مجمع الزوائد.

(*) أي ملك عتو وقهر، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٥، ١٨٩)، وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٣٧٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٥١/٤)، الألباني في الصحيحة (٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٥، ٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وقال: يخطئ ويهم، وبقية رجاله ثقات.

كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ(١).

* * *

١١ - باب كراهة الولاية ولمن تستحب(*)

٢٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا أَبو سِنَان، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلاَ أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ»(٢). قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِى، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لاَ تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا.

قلت: عند الترمذى بعض حديث [ابن] عمر.

٢٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِى عَصْوَانَ الْعَنْسِىُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْمِىِّ، عَنْ رَافِعٍ الطَّائِىِّ، رَفِيقِ أَبِى بَكْرٍ فِى غَزْوَةِ السَّلاسِلِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ؟ فَقَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الأَنْصَارُ [١٨٧/ب] وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِى إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ -: فَبَايَعُونِى لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ(٣).

٢٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِيسَى، يَعْنِى ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّى لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٧/٥)، وقال: رواه البزار وأبو قحذم ضعيف. ولم ينسبه لأحمد.

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد عن شيخه على بن عياش ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤٢)، وقال: إسناده صحيح.

هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِى[١].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِى عَلَى شَىْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَمْزَةُ، نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا»؟ قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قَالَ: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»[٢].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِىِّ، صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِى كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِى عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «أَكَذَلِكَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِى إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلاَةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِى إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِى الإِنَاءِ، فَانْفَجَرَ عُيُونًا، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَتَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَأَمَّرَنِى عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِى صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: فُلاَنٌ ظَلَمَنِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ خَيْرَ فِى الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِى الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِى الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ»، فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِى، أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِى وَصَدَقَتِى، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: «هُوَ مَا سَمِعْتَ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٨٠)، وقال: إسناده صحيح، قلت: وقد سبق هذا الحديث غير أنه جاء هنا مختصرًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٥/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٥٩/٣)، ابن كثير فى التفسير (٨٨/٣)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٣١٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٨/٤، ١٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (١٩٤/٨).

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»(١).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٢) (ح) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا، يَعْنِي هِشَامٌ(٣)، عَنْ عَبَّادٍ، فذكر نحوه.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، [١٨٨/أ] قَالَ لِمَرْوَانَ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر بعضه(٤).

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَرْسَلَ مَعَهُ إِلَى مَرْوَانَ بِكِسْوَةٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: انْظُرُوا مَنْ تَرَوْنَ بِالْبَابِ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فذكر نحوه(٥).

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٢، ٥٢١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات فى طريقين من أربعة ورواه أبو يعلى والبزار.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٧/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٠/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٤/٥، ٢٠٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد أبى مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات.
أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٥٧/٣)، ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣٥٦/٥)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٦٨٤)، الشجرى فى الأمالى (٢٢٦/٢)،=

٢٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى، قَالَ: وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الرَّقَّةِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ، إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ، أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَجْذَمُ»(١).

٢٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ،فذكر نحوه(٢).

٢٣٩٧ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ، لاَ يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ إِلاَّ الْعَدْلُ»(٣).

٢٣٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ، فذكر نحوه(٤).

* * *

١٢ – باب في العمال

٢٣٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ حَيَّانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبٍ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

=التبريزي في المشكاة (٣٧/٤)، الألباني في الصحيحة (٣٤٩)، الزبيدي في الإتحاف (٣١٤/٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد وابنه وساق رواية أخرى، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيه أحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٢٧/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٥).

ﷺ يقولُ: «إنَّهُ سيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ ومَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ، إلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وأَدَّى الأَمَانَةَ»(١).

* * *

١٣ - باب فى هذا الشرط

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٨٨/ب] قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، رِجَالٌ»، أَوْ قَالَ: «يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ»(٢).

* * *

١٤ - باب [النصيحة للأئمة وكيفيتها](٣)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، يعنِى بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِى نَجِيحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: تَنَاوَلَ أَبو عُبَيْدَةَ رَجُلاً بِشَىْءٍ، فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِى الدُّنْيَا»(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق بن نعمان وهما مجهولان، ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٥٦٠/١)، وقال: رواه أحمد وفى إسناده شقيق بن حيان وهو مجهول ومسعود لا أعرفه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٣/٥، ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير، وفى رواية عنده: وإياك أن تكون من بطائنهم ورجال أحمد ثقات.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وجاء فى مجمع الزوائد تحت بابين الأول وهو الراجح بالوضع هنا: «النصح للأئمة وكيفيتها»، والثانى: «عمال السوء وأعوان الظلمة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٠/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٤/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وقال: فقيل له: أغضبت الأمير، وزاد: اذهب فخل سبيلهم، ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن حكيم ثقة.

١٥ - باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهى عن قتالهم(١)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَان، حَدَّثَنا ابْنُ عَيَّاش، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِى رَاشِدٍ الْحُبْرَانِىِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٢).

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: أُرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: آمُرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ(٣) جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِى سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»(٤).

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ سَلاَّمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»(٥)، ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَهَا إِسْحَاقُ.

٢٤٠٥ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِّه، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ،

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات.

(٣) جمع جثوة وهى الشيء المجموع، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على ابن إسحاق السلمى وهو ثقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٧)، وقال: رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه لم أعرفهما.

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ [١٨٩/أ] أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ -: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ فنادى أَبُو أُمَامَةَ هَذِهِ الآيَةَ فِى سُورَةِ النُّورِ: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**﴾ [النور: ٥٤] (١).

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ» (٢).

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِى إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلَحَةَ، فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ - وَمَدَّ بِهَا حَمَّادٌ صَوْتَهُ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنَامَ نَوْمًا، وَلاَ يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلاَ يُمْسِىَ مَسَاءً، إِلاَّ وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ» (٣)، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٧٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٧، ٢١٨)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله البهى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٩، ٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٩)، وقال: رواه أحمد وبشر بن حرب ضعيف.

الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ»(١).

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلاَّ عَلَى هُدًى»(٢).

* * *

١٦ - باب

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا [١٨٩/ب] الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالاً، فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»(٣).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ، فَذَكَرَهُ(٤).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ(٥) (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٢، ٢٣٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٩)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلاَّ أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٨)، وقال: رواه أحمد وفيه البخترى بن عبيد وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢/٩٢)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٠٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٨٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (١/١١٩، ٣/١٠٤)، السيوطى فى الدر المنثور (٢/١٧٨)، المتقى الهندى فى الكنز (١٠٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٠٦).

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٤١٣ - **حَدَّثَنَا** أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

٢٤١٤ - **حَدَّثَنَا** رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»(٢).

٢٤١٥ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ:** وَجَدْتُ هَذَا الْكَلاَمَ فِى آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلاً بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ، فَلاَ أَدْرِى أَقَرَأَهُ عَلَىَّ أَمْ لاَ، «وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِى لاَ حُجَّةَ لَهُ».

قلت: له فى الصحيح: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»، فقط.

* * *

١٧ - باب إكرام السلطان(٣)

٢٤١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِىِّ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: له عند الترمذى: «من أهان»، دون: «من أكرم».

* * *

١٨ - باب النصح للأئمة

٢٤١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِى شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِىُّ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٨)، وقال: رواه الطبرانى وإسنادهما ضعيف، بعد ما ساق رواية أخرى له، رواه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٩٤).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى باختصار وزاد فى أوله الإمام ظل الله فى الأرض ورجال أحمد ثقات.

وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارِيَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى [١٩٠/أ] سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ(١).

قلت: في الصحيح منه طرف من حديث هشام فقط.

٢٤١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ [كُوفِيٌّ]، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلاَبُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ(٢).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٣، ٤٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٨٢، ٣٨٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

١٩ - باب لزوم الجماعة والنهى عن الخروج عن الأئمة وقتالهم(١)

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلاً فِى الْمَسْجِدِ، فنكَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا»؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَامُ وهَلْ لِى مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ»؟ قَالَ: إِذَنْ أَلْحَقَ بالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ»؟ قَالَ: إِذَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِى وَمَنْزِلِى، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ»؟ قَالَ: إِذَنْ آخُذَ سَيْفِى، فَأُقَاتِلَ عَنِّى حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»؟ قَالَ: بَلَى بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِى وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(٢).

قلت: لأبى ذر حديث آخر فى قتال أهل البغى.

٢٤٢٠ - [١٩٠/ب] **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، يَعْنِى ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِى عُنُقِهِ، لَقِىَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ، أَلا لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلاَّ مَحْرَمٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣).

---

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٢، ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى رواية عنده بعد عقده إياها فى عنقه،=

قَالَ حُسَيْنٌ: بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فِى عُنُقِهِ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلاَةُ إِلَى الصَّلاَةِ الَّتِى قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِى قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِى قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ، إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ» - قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ - «إِلاَّ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ»، قَالَ: «أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، فَأَنْ تُعْطِىَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكِ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»[1].

قلت: فى الصحيح بعضه.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، فذكر بعضه، وأسقط الرجل المبهم.

* * *

٢٠ - باب

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، عَنْ أَبِى فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَىَّ حِينٌ، وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ، وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَىَّ بِآخِرَةٍ، أَلاَ إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَءُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، أَلاَ فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلاَ تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلاَ تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ، وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ[2].

=وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٠٦/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥٤٤/٨)، ابن حجر فى المطالب العالية (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١/١)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١١/٥)، وقال: رواه أحمد فى حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا من وثقه وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٨٦).

قلت: روى هذا فى حديث طويل، بعضه فى الصحيح، وبعضه عند أبى داود، فاختصرت الزائد منه، وهذا لفظه بحروفه.

* * *

٢١ - باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم(١)

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، قَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»(٢).

قلت: حديث أبى أمامة رواه أبو داود.

* * *

٢٢ - باب [١٩١/أ] فيمن احتجب عن ذوى الحاجة(٣)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْوَالِبِيِّ صَدِيقٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

* * *

٢٣ - باب

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الكَلاَعِيُّ، عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

---

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجاله ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/٥، ٢٣٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكاة المصابيح (٣٧٢٩)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٧٥١).

أَتى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِىَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، أَوْ ذِى الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»[1].

* * *

٢٤ - باب فيمن استعمل على المسلمين أحدًا محاباة[2]

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَعَثَنِى إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً، عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِ انْتَهَكَ فِى حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»، أَوْ قَالَ: «تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3].

* * *

٢٥ - باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس[4]

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالاً وَاحِدًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٤١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢١٠)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو السماح لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. قلت: هذا ما جاء بالمخطوط أو بالمسند فى الموضع السابق، وكذلك فى موضوع آخر من المسند (٤/٤٨١)، ولفظه: «من ولى أمرًا من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذوى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها».

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٣٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرك (٤/٩٤)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٤١٦٨)، (١٤٧٤٢)، (١٤٧٤٣، ١٤٧٤٩).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

وَثَلاثَةً، وَخَمْسَةً، وَسَبْعَةً، وَتِسْعَةً، وَأَحَدَ عَشَرَ، قَالَ: فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلاً، وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ، وَسَلَّطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ»(١).

* * *

٢٦ - باب فيمن شدد سلطانه بالمعصية(٢)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ [١٩١/ب] مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

* * *

٢٧ - باب الوزراء(٤)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ، أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»(٥).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٢/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه الأجلح الكندى وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٢/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٠/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (١٠١/١٠)، ابن سعد فى الطبقات الكبرى (١٥٠/٧)، أبو داود فى سننه (٢٩٤٨)، الألبانى فى الصحيحة (٦٢٩)، ابن كثير فى البداية والنهاية (١٢٦/٨).

٢٨ - باب غضب السلطان(١)

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ شِبْلٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»(٢).

* * *

٢٩ - باب أئمة الظلم والجوار وأئمة الضلالة(٣)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي»؟ قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»(٤).

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فذكر نحوه(٥).

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ، كَانَ وَلاهُ عُمَرُ حِمْصَ، قَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلا تَكْتُمْنِي؟ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٦).

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار ورجالهما ثقات. أطراف الحديث عند: الطبرانى فى الكبير (١٦٨/١٧)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٦٣٣).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤٥/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٨/٥، ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٩٣)، وقال: إسناده حسن.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»(١).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فذكر نحوه(٢).

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا يعقوب، حَدَّثَنَا أَبِى، عَن أَبيه، عَن أَخ لعدِىِّ بنُ أرطأة، عَن رجلٌ، عَن أَبِى الدرداء، قَالَ: عَهَدَ إِلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَخوفُ مَا أَخَافُ عَلَيكم الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»(٣).

٢٤٣٨ -حَدَّثَنَا عَبْد الرزاق، قَالَ: قَالَ معمرٌ: أَخْبَرنِى أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ، عَن أَبِى أسماء الرحبىِّ، عَن شداد بن أوس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لاَ [١٩٢/أ] أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى إِلاَّ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِى أُمَّتِى لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِىٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ»، فذكر الحديث(٥).

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلاً وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِى مَا تَصْنَعُ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤١/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه راويان لم يسميا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٣/٤)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٧/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨١/١)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف. ولم ينسبه لأحمد، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٦٠/١٠).

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»[١].

٢٤٤١ - حَدَّثنَا أَبو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وُلِدَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ أَشَرُّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»[٢].

٢٤٤٢ - حَدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَرْعَفَنَّ عَلَى مِنْبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، يَسِيلُ رُعَافُهُ»، فَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافُهُ[٣].

٢٤٤٣ - حَدَّثنَا عفانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن سلمة، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فذكر بعضه.

* * *

٣٠ - باب

٢٤٤٤ - حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يعنى بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٢/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائى وغيره. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (١٤٩٦٦٧)، الألبانى فى الضعيفة (٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٢٢/٢)، (٣٨٥/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رواه لم يسم. أطراف الحديث عند: ابن كثير فى البداية والنهاية (٣١١/٨)، ابن حجر فى المطالب العالية (٤٥٣٦).

هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلاَنًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ[١].

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا عفان، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنه حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلاَنٍ ثَلاَثِينَ رَجُلاً اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلاً، وَدِينَ اللَّهِ دَخلاً[٢]، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلاً[٣]»[٤].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِى، فَقَالَ [١٩٢/ب] وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ» فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلاً أَتَشَوَّفُ دَاخِلاً وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فُلاَنٌ يَعْنِى الْحَكَمَ[٥].

* * *

٣١ - باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم[٦]

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النبى ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلاَ يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَىَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤١)، وقال: رواه أحمد، والبزار إلاَّ أنه قال: لقد لعن الله الحكم وجاء على لسان نبيه ﷺ، والطبرانى بنحوه وعنده رواية كرواية أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أى يخدعون الناس.

(٣) فى الأصل حولاً بالمهملة، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤١)، وقال: رواه أحمد، والبزار إلاَّ أنه قال: إذا بلغ بنو أبى العاص، والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٦٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤١)، وقال: رواه أحمد، والبزار إلاَّ أنه قال الحكم بن أبى العاص، والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

الْحَوْضَ»(١).

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، عَنِ النبى ﷺ قَالَ: «تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ»(٢).

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، فذكر نحوه(٣).

(ح) وحجاج حدثنى شُعْبَةَ، وقال رجل من قريش عن أبى سَعِيدٍ: فذكر نحوه(٤).

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلتُ: هُو ابْنِ بْنِ قُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لاَ يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَىَّ الْحَوْضَ»(٥).

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى لاَ يَقْتَدُونَ بِهَدْيِى وَلاَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٧/٥، ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير، والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد، رواه الطبرانى فى الكبير (١٤٥/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٢٢٤/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٦/٥، ٢٤٧)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه وزاد: «فأنا منه برئ وهو منى برئ»، وفيه سليمان بن أبى سليمان القرشى لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٩٥/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٧/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار وساق رواية البزار وقال: وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلاَ يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِى، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِى، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلاَةُ قُرْبَانٌ، أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»(١).

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ [١٩٣/أ] بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» فذكره بنحوه(٢).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ آلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِى السَّمَاءِ شَىْءٌ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلاَ أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلاَ وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»(٣).

قلت: له عند ابن ماجه حديث فى الباقيات الصالحات غير هذا.

* * *

٣٢ - باب فيمن يرائى الأمراء(٤)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٢١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار وزاد: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٩)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤٧)، وقال: رواه أحمد وفيه روا لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ طَارِق عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَعْرَابِىٌّ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلاَّ أَنْفُسَهَا». قُلْتُ: مَا لَهُمْ قَالَ: «أَشِحَّةٌ بَحِرَةٌ وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمْرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ»[١].

ويأتى حديث آخر فى الخصائص.

* * *

٣٣ - باب فى أبواب السلطان والتقرب منها[٢]

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سهيل، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِىِّ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»[٣].

قلت: نسختى التى من سنن أبى داود رواية اللؤلؤى وأنا أذكر ما ليس فيها فلذلك ذكرته.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: فذكره[٤].

* * *

٣٤ - باب فيما للإمام من بيت المال

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٦، ٦٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عبد البر فى التمهيد (٢/٣٠٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٣٨٤٢).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٧١، ٤٤٠، ٤٤١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤٦)، وقال: رواه أحمد، والبزار وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن ابن الحكم النخعى وهو ثقة.

(٤) انظر الحديث السابق.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ غُزَى، حَدَّثَنِي عَمِّي عِلْبَاءُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ [١٩٣/ب] الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

٢٤٥٨ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ[2] مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَسَنٌ يَوْمَ الأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ، يَعْنِي الْوَزَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ»[3].

* * *

٣٥ – باب لا طاعة في معصية[4]

٢٤٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ الْعَنْبَرِيُّ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٨٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣١)، وقال: رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب العالية (٨٤٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٠).

(٢) كذا بالمخطوط وجاء بالمسند «موسى بن هاشم» وجاء في التقريب كما في المخطوط (٢/٤٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣١)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. أطراف الحديث عند: الشجري في الأمالي (٢/٧١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٣٤٩).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢١٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه عمرو بن زنيب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِىُّ عَلَى خُرَاسَانَ، فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَدْعُوهُ لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لاَ، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، وَنَهَاهُ، وَوَعَظَهُ، ثُمَّ قَالَ له: هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ غير واحد منهم: أيوب، عن ابن سيرين فذكر نحوه[٢].

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن أيوب، عن محمد فذكره باختصار[٣].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: فذكره[٤].

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عبد الصمد، حَدَّثَنَا يزيد، يعنى ابن إبراهيم، سألت محمدًا عن حديث عمران فقال: نبئت أن عمران بن حصين، قال للحكم الغفارى: وكلاهما من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر نحوه[٥].

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عبد الرحمن، أنبأنا همام، عن قتادة، عن أبى مراية عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ قال: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٦، ٦٧، ٤/٢١٣، ٤٣٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبرانى باختصار وفى بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق فى معصية»، ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٦٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٢٦٥)، (٤/٤٣٦).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن [١٩٤/أ] شعبة فذكر نحوه[١].

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا مراية قال: سمعت عمران فذكره[٢].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين، فذكر نحوه[٣].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ عَلَى جَيْشٍ فَأَتَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ أدر، قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ: قَعْ فِي النَّارِ فَأَدْرَكَ فَاحْتَبَسَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلاَ النَّارَ جَمِيعًا لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ[٤].

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلاَ أَحَدٌ يَدْعُو لِيَ الْحَكَمَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ قَالَ فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ: عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوِ اللَّهُ أَكْبَرُ[٥].

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٤٦٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٤٧١ - **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عُبَادَةُ، رَحِمَهُ اللَّه، لأَبِى هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِى الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ نَخَافَ لَوْمَةَ لائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَفَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَىَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِمَّا أُخَلِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِى الدَّارِ وَلَيْسَ فِى الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانُ إِلاَّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِى جَنْبِ الدَّارِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَى النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَلِى أُمُورَكُمْ بَعْدِى رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلاَ تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ»(١).

قلت: فى الصحيح بعضه.

٢٤٧٢ - **قَالَ عَبْد اللَّهِ:** حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِىُّ(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَلِى أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِى رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد بطوله ولم يقل عن إسماعيل، عن أبيه ورواه عبد الله فزاد عن أبيه وكذلك الطبرانى ورجالهما ثقات، إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.
أطراف الحديث عند: ابن ماجه فى سننه (٢٨٦٥)، الحاكم فى المستدرك (٣/٣٥٧)، البيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٢٧)، الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (١/٣٨٨).

(٢) كذا بالمخطوط وبالمسند «المروى».

تُنْكِرُونَ وَيُنكِرُونكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَلاَ تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ عز وجل»[1].

٢٤٧٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَقْطُرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَى سِجِسْتَانَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبى ﷺ فَقَالَ: تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِّجَتْ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانْزُهَا فَقَامَ فَنَزَاهَا فَلَمَا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلاَ النَّارَ، إِنَّهُ لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا، وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: قُمْ فَانْزِهَا فَأَبَى فَعَزَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ[2].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٢٩)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٧٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد هكذا مرسلاً وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٢٣ - كتاب الجهاد

١ - [١٩٥/أ] باب ما جاء في الهجرة(١)

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: «النَّاسُ حَيْزٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْزٌ» وَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ قَالُوا: صَدَقَ(٢).

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»(٣).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «تكون من التابعين بإحسان».

٢ - باب دوام الهجرة

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ،

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٤١/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ يَرُدُّهُ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»(١).

قلت: عند أبى داود والنسائى طرف من حديث معاوية.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»(٢).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ [١٩٥/أ] أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلُ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ فَدَخَلَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٥٠، ٢٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن السعدى فقط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٥١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى كنز العمال (٨/١١٠)، ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٣/٤١١)، الألبانى فى الصحيحة (١٦٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٥١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى=

قلت: رواه النسائي باختصار.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا عاصم، عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن الرسول الذى سأل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن الهجرة، فقال: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»(١).

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا يزيد، حَدَّثَنَا أبو جناب يحيى بن أبى حية، عن شهر قال: سَمِعْتُ عبد الله بن عمرو يقول: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ وَتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»(٢).

قلت: ويأتى بتمامه فى قتال أهل البغى، وتأتى بقية أحاديث الهجرة فى السير بعد الجهاد.

* * *

٣ - باب كراهية موت المهاجر بأرض خرج منها

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»(٣).

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فذكر نحوه.

* * *

=(١٨/٩)، الطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥٧/٣)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٤٦٢٧٠).

(١) قلت: لم أقف عليه فى المسند والله أعلم، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٤/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد فى حديث طويل فى قتال أهل البغى وفيه أبو جناب الكلبى وهو ضعيف، قلت: جاء فى الهامش بالمجمع أبو جناب فى الأصل «الكليم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥/٢، ١٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٣/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.
أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (١٩/٩)، ابن عبد البر فى التمهيد (٣٩٣/٨)، الطبرانى فى الكبير (٣٥٦/١٢).

٤ - باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب[(١)]

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَرْهَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَسْلَمَ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»[(٢)].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ [١٩٦/أ] إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ» فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»[(٣)].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بُكَيْرِ[(٤)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ»[(٥)].

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦١/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٣/٥)، وقال: رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٣/٥، ٢٥٤)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه سعيد بن سلمة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٦/٧).

(٤) كذا بالمخطوط وبالمسند «بكر».

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٤/٥)، وقال:=

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ» قَالَ: فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ»[1].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فذكر نحوه[2].

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فذكر نحوه باختصار[3].

* * *

٥ - باب ما جاء في الخيل[4]

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ[5] مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ[6]»[7]، وَقَالَ رَوْحٌ: فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

٦ - باب

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

=رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٤، ٨٥) باختصار، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٤) باختصار، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد الموضع السابق.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) كذا بالمخطوط وبالمسند «خير مال المرء له».

(٦) السكة: الطريقه المصطفة من النحل، والمأبورة: الملقحة، وقيل السكة: سكة الحرث، والمأبورة: المصلحة له، أراد خير المال نتاج أو زرع، هامش مجمع الزوائد.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

رَجُلٍ هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا لاَ بَلِ النِّسَاءُ»[1].

* * *

٧ - باب

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ خراش، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: لَعَنَاقٌ يَأْتِي رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»[3].

* * *

٨ - باب فيمن ارتبط فرسًا

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات. قلت: هذا اللفظ جاء بالمخطوط وبالمجمع أما ما جاء بالمسند فلفظه: «من الخيل ثم قال: اللهم عقرًا الإبل النساء» ولقد أشرنا إلى هذا الحديث قبل ذلك ولم أفهم لفظ المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف.

(٣) ذكره الإمام أحمد في المسند (٥/١٨١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٨، ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو الأسود الغفاري وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/١١)، أبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٧٠١٠).

ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى، أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[1].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»[2].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا إِحْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فَلاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ: فذكر نحوه[4].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٥/٣٨١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٣/١١٦)، الطبرانى فى الكبير (٤/٩٣)، الألبانى فى إرواء الغليل (٥/٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٠، ٢٦١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن سعود فالحديث صحيح. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٢١)، ابن عدى فى الكامل (٥/١٩٨٥)، الألبانى فى إرواء الغليل (٥/٣٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦١)، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٨).

٩ - باب

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْبَأَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ، حَدَّثَنِى حُصَيْنُ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِى مُصَبِّحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْثَانَ»(١).

* * *

١٠ - باب فى الأشقر

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أبو المغيرة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْكَلاَعِيِّ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ(٢).

* * *

١١ - باب فيمن أطرق فرسًا

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ [١٩٧/أ] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِى فَرَسَكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦١/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦١/٥، ٢٦٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوله: أبى وهب الكلاعى، وهم لأن عقيل بن شبيب لم يرد إلا عن أبى وهب الجشمى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٦/٥)، وقال: والطبرانى ولم يذكر شيء قبل حرف العطف فلعله سقط أحمد - ثم قال: بعد ما ساق رواية الطبرانى، ورجالهما ثقات.

١٢ - باب

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ إِسْحَاقُ الْمَازِنِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنفَلَّةَ[1] فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ»[2].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: فذكره[3].

* * *

١٣ - باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه[4]

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَبِيدٍ، لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ: قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ[5].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عفان، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: فذكر نحوه[6].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) كذا بالمسند، وبالمجمع «المثقلة»، بالثاء المعجمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد وكأنه I أراد بالخيل أصحاب الخيل والله أعلم، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠١).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر فى المخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٦٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلاَّ أنه قال: وساق روايته. وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٠٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.

اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ(١).

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: وراهن.

٢٥٠٥ – حَدَّثَنَا قراد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: فذكر معناه(٢).

* * *

١٤ – باب الحمى للخيل

٢٥٠٦ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لاَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

١٥ – باب النهى عن إخصاء الخيل

٢٥٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، و قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ(٣).

* * *

١٦ – باب إنزاء الحمر على الخيل

٢٥٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ مِنْ آلِ حُذَيْفَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلاً فَتَرْكَبُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»(٤).

* * *

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٣/٥)، وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: عن الشعبى إن دحية مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبى عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان.

١٧ - باب سهم الفرس[١]

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ[٢].

* * *

١٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا أسود، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم بن ضبيح، عن ابن عباس، قال: أردفنى رسول الله ﷺ خلفه وقثم أمامه[٣].

قلت: إردافه له فى الصحيح، وله طريق فى المناقب أتم من هذا.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا وكيع، عن إسرائيل: فذكر نحوه[٤].

* * *

١٩ - باب اتركوا الحبشة ما تركوكم

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[٥].

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٩٧، ٣٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٦، ٢٦٧)، وقال: رواه أحمد وله عند البزار، وساق رواية البزار، وقال: وفى إسناد أحمد جابر الجعفى وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢١٧، ٢٧٠٦)، وقال: إسنادهما ضعيف، رواه البزار فى كشف الأستار (١٦٩٣).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٠٣، ٣٠٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة.

قلت: لأبى أمامة عند أبى داود، عن عبد الله بن عمرو: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ» فقط فلا أدرى أهو هذا أم لا[١].

* * *

٢٠ - باب فضل الجهاد[٢]

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ أَبِى سَلَّامٍ الأَعْرَجِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»[٣].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا أبو اليمان، وإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: فذكر نحوه فى حديث طويل[٤].

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَن عبد الرحمن بن عياش، عَن سليمان ابن موسى عَن مكحول، عَن أبى أمامة، عَن عبادة: فذكر نحوه[٥].

٢٥١٦ - قال عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا يحى بن عثمان أبو زكريا البصرى الحرانى، حَدَّثَنا إسماعيل بن عياش: فذكر نحو الذى قبل هذا[٦].

٢٥١٧ - قَالَ عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِىُّ الْمَفْلُوجُ، وَكَانَ ثِقَةً، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه برقم (٤٣٠٩).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر فى المخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٢/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

عُبَادَةَ: فذكر نحوه[١].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِى وَهْبٍ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى يَلِيهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الرَّجُلُ فِى ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الَّذِى يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِى بِهِ»[٢].

قلت: له فى الصحيح حديث بغير [١٩٨/ب] هذا.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»[٣].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مُكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَىَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[٤].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٧/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٥/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٥/٥، ٢٧٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٧٤/٢)، السيوطى فى الدر المنثور (٢٤٩/١)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٠٦٢٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ»(١).

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِيًا وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبْلِغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتُرِي حَتَّى يَرْجِعَ؟» قَالَتْ: مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٢).

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنْمٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قِبَلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ الدُّلْجَةِ، وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ، فَكَبَحَهَا بِالزِّمَامِ، فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ [١٩٨/ب] فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٢/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه والطبرانى، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢٤٥/١، ٢٤٦)، المتقى الهندى فى الكنز (١٠٦٥، ١٠٦٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه رشدين بن سعد وثقه أحمد وضعفه جماعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/٣). أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٩٥/٧)، الألبانى فى الصحيحة (٥٥٥).

قَالَ: «ادْنُ دُونَكَ» فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ» فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَسَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ وَتَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا» فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَخَلْوَتَهُ لَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ عَمَّ شِئْتَ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لاَ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ، ثَلاَثًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ» فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ قَالَهُ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، حِرْصًا لِكَيْ مَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي، فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَقَوَامِ هَذَا الأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ» فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ وَلاَ اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ ثَقُلَ مِيزَانُ [١٩٩/أ] عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٤٥، ٢٤٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبرانى باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِى الْوَادِى يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»[٢].

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرو[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِى حَثْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ، فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ: فذكر نحوه[٥].

* * *

٢١ - باب فى الجهاد فى البحر[٦]

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِىُّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِى مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِى مَنَامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ

---

(١) هو أبو يوسف الإسرائيلى، حليف الأنصار، عبد بن سلام بن الحارث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٥١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٨)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط ورجالهما ثقات.

(٣) جاءت بالمسند «عمير».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٨، ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٧٢).

(٦) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا[١].

* * *

٢٢ - باب فضل الجهاد فى المغرب

٢٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِى مُصْعَبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْخٌ، فَرَأَوْهُ مُوَثَّرًا فِى جِهَادِهِ فَسَأَلُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ»[٢].

* * *

٢٣ - باب فيمن اصاب عنان فى سبيل الله

٢٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، يَعْنِى إِسْحَاقَ بْنَ عُثْمَانَ الْكِلاَبِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ دُرَيْكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِى جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلاَنٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[٣].

٢٥٣١ - **حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِىُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٩٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨١)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت العبدى وثقه ابن معين فى رواية وكذلك النسائى وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨١)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٤٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريْك لم يسمع من أبى الدرداء ولم يدركه.

اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[١].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»[٢].

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبِ قَلَمْيَةَ إِذْ نَادَى[٣] الأَمِيرَ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيَّ رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلاَ تَرْكَبُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»[٤].

* * *

٢٤- باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[٥].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُوَدِّعَهُ فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٥، ٢٨٦)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٥)، وقال: رواه الطبرانى من طريق، وأبو يعلى إلا أنه قال فى أحد الطريقين: «ساعة من نهار» ورجال أحمد فى أحد الطريقين رجال الصحيح خلا أبو المصبح وهو ثقة.

(٣) كذا بالمسند وبالمخطوط «دنى»، وجاء بهامش المخطوط عبارة بخط المؤلف «لعله نادى».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٠١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (٦/١٩٢، ١٩٩).

الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ»[١].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بن موسى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «فِيمَا يَقُولُ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَنَفْسُهُ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ»[٢].

* * *

٢٥ - باب فضل الجهاد[٣]

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ: «وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه زبان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٨/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٤/٥، ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد. وقد سبق هذا الباب أن نقلته أيضًا، ولكن قد يكون أحدهما، هذا والسابق، له عنوان آخر ولكن جاء بياض بالمخطوط والله أعلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٥، ٢٧٧)،=

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَى الْحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِضَاعَتَنَا ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ [٢٠٠/ب] فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا[1] كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي»، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ بَلْ أُصَدِّقُكَ[2].

* * *

٢٦ - باب فضل الرباط

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»[3].

=وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه محمد بن إسحاق مدلس وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) الصيصة: الصنارة التى يغزل بها وينسج.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٩)، وقال:=

٢٥٤١ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ» قَالَ يَحْيَى: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

٢٥٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سليمان، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ: فذكر نحوه، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: «وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ».

٢٥٤٣ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ»(٢).

٢٥٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٣) بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَتْ: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»(٤).

* * *

٢٧ – باب الحرس فى سبيل الله

٢٥٤٥ – حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ

=رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٥٧)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق، وقال: رواه أحمد، والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، رواه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣١٢)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٥٧)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٣) جاءت فى المسند «يحيى».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٦٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٩)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش عن المدينى وبقية رجاله ثقات.

وَارِدُهَا﴾»(١).

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ التُّجِيبِيَّ، قَالَ أَبِى، وَقَالَ غَيْرُهُ الْجَنَبِيَّ، يَعْنِى غَيْرَ زَيْدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْجَنَبِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِى الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِى عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ، يَعْنِى التُّرْسَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: «مَنْ يَحْرُسُنَا فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(٢). أَوْ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ» لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ.

قلت: عند النسائى طرف منه.

* * *

٢٨ - باب فضل الشهادة

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَعْنِى الْفَزَارِيَّ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣، ٤٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٧، ٢٨٨)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، وفى أحد إسنادى أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالاً من رشدين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣٤، ١٣٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، والأوسط ورجال أحمد ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (١٦/١١٦)، (١٦/١٠٥، ١٧٨). أطراف الحديث عند: أبو داود فى سننه (ب ١٧) الجهاد، البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٧، ٩، ١٤٩)، البخارى فى التاريخ (٤/٢٦٤)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٦٨٤٥)، أبو نعيم فى حلية الأولياء (٢/٢٨)، الزيلعى فى نصب الراية (٢/٣)، ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/٣٥٠).

صَفْوَانَ، يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِىِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ فِى خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِى النَّارِ، السَّيْفُ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ»[(١)].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ» [٢٠١/ث] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

قلت: فى الصحيح منه: أى الصلاة أفضل؟.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا يعمر بن بشير، حَدَّثَنَا عبيد الله، أَنْبَأَنَا رضوان بن عمر: أن أبا المثنى الملكيى حدثه: فذكر نحوه.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِىُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِىِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٠/٤، ١٨٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩١/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى إلاَّ أنه قال: «وادخل من أى أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب وبعضها أفضل من بعض»، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكى وهو ثقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩١/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٠/٥، ٢٩١)، وقال بعدما ساق روايات عن أبو يعلى، والطبرانى، وقال: روى مسلم بعض هذا ورجال أبو يعلى والصغير رجال الصحيح، رواه أحمد بنحوه.

ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»(١).

٢٥٥١ – حَدَّثَنَا الحكم بن نافع، حَدَّثَنَا ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن بحير بْن سعد، عَن خالد بْن معدان، عَن كثير بْن مرة، عَن عبادة بْن الصامت، عَن النبى ﷺ قال: مثل ذلك.

قلت: عطفه على هذا الحديث الآتى:

٢٥٥٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ الْكِنْدِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْحَكَمُ: «سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى» قَالَ الْحَكَمُ: «مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ»، قَالَ الْحَكَمُ: «يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»(٢).

قلت: رواه الترمذى، وابن ماجه، وإنما أخرجته لما قال عقب حديث عبادة بن الصامت بمثله، فذكرته لذلك.

٢٥٥٣ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٦٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٩٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات، وورواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، رواه الطبرانى فى الكبير (١٠/٤٠٥).

(٢) أخرجه الأمام أحمد فى المسند (٤/١٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٩٣)، وقال: رواه أحمد، هكذا قال مثل ذلك، والبزار، والطبرانى، إلا أنه قال: «سبع خصال»، وهى كذلك، ورجال أحمد والطبرانى ثقات.

فِي الدُّنْيَا، فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ»(١).

٢٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكَفَّرُ [٢٠٢/أ] عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ»(٢).

٢٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ»(٣). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

٢٩ - باب تمنى الشهادة(٤)

٢٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». و قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٢/٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: عن نعيم بن همار، أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، وجاءه رجل، فقال: أى الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون فى الصف الأول»، والباقى بنحوه، والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٠/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزائد (٢٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

(٣) أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٣١٢/٢)، السيوطى فى الدر المنثور (٩٩/٢)، التبريزى فى المشكاة (٣٨٥٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَ الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ[١]»[٢].

٢٥٥٧ – حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» قَالَ فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلاَ امْرَأَتُهُ، وَلاَ خَادِمُهُ إِلاَّ صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ [٢٠٢/ب] تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»[٣].

قلت: عند النسائى طرف منه فى الصيام.

٢٥٥٨ – حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: فذكره نحوه[٤].

---

(١) المدر: أهل القرى والأمصار، المدر جمع مدرة، وهى البنية، وأهل الوبر: هم أهل البوادى؛ لأن بيتهم يتخذونها من وبر الإبل. هامش المجمع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال: وراه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٨/٥، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) انظر الحديث السابق.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن هارون، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

* * *

٣٠ - باب فيما تحصل به الشهادة[٢]

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟» فَأَزَمَّ[٣] الْقَوْمُ فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي فَأَسْنَدُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»[٤]. قَالَ وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ، سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، «وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ».

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ رَاشِدِ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ يَعُودُهُ: قال فذكره[٥].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى[٦]، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِي فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الشَّهِيدُ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟» فَسَكَتُوا، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: أَسْنِدِينِي فَأَسْنَدَتْنِي فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٧].

---

(١) انظر الحديث السابق، رواه الطبراني فى الكبير (١٠٨/٨).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) فأزم القوم، أى سكتوا ولم يجيبوا، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٩/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وروى بإسناده إلى عبادة، قال: فذكره، وفيه رجل لم يسم.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) جاء بالهامش فى المخطوط عبارة «فى الهامش بخط المؤلف المعافى هو ابن عمران»

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٦/٥، ٣١٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: «إن لم يكن شهداء أمتى إلا=

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا هشام بن الغاز، عَنْ عبادة بْن نسى، فذكر نحوه[١].

٢٥٦٤ - قال عبد الله: حَدَّثَنِي أبو يخمر عبد الواحد بن عتاب، حَدَّثَنَا حماد بْن سلمه، عَنْ أبى سنان، عَنْ يعلى بْن شداد، قال: سمعت عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فذكر نحوه[٢].

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ الْمُصَبِّحِ، أَوْ أَبِي الْمُصَبِّحِ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ[٣]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَجَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ: «مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟» فذكره بمعناه[٤].

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٥].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ [٢٠٣/أ] الْخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ، وَالْمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»[٦].

=هؤلاء إنهم إذن قليل: القتل فى سبيل الله شهيد، والغرق شهيد، والمبطون شهيد، والطاعون شهادة، والنفساء يجرها والدها بسرره إلى الجنة».

وفيه المغيره بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٥/٥)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٨/٥،٣١٥).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة «فى الهامش بخط المؤلف هو شرحبيل بن السمط»، قلت: ذكره ابن حجر فى التقريب (٢٤٨/١)، وقال: شرحبيل بن السمط، بكسر المهملة وسكون الميم، الكندى الشامى، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ومات سنة أربعين أو بعدها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٤/٥، ٣١٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠١/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٠/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (١١٤٩)، الألبانى فى الصحيحة (١٩٠٢).

قلت: وأحاديث الطاعون تقدمت فى الجنائز.

* * *

٣١ - باب رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته[١]

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِى أَصْحَابُ الْفُرُشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»[٢].

* * *

٣٢ - باب فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار[٣]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ فِى آخَرِينَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ»[٤].

* * *

٣٣ - باب

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ دِينَارٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونُ بْنُ سُنْبَادَ

---

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٠٢)، وقال رواه أحمد والطبرانى ورجالهما ثقات.

(٥) جاء بهامش المخطوط ترجمة له غير أنها غير واضحة: وهو هارون بن دينار العجلى البصرى، عن أبيه، روى عنه أبو أيوب صاحب البصرى ويحيى بن راشد المستملى وغيرهما ضعفه الدارقطنى وقال: شيخ كان فى أيام هشيم، وقال أبو حاتم الرازى: شيخ ليس بالمشهور، وذكره

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا»، قَالَهَا ثَلاَثًا[١].

* * *

٣٤ - باب كراهية تمني لقاء العدو[٢]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، خَتَنُ سَلَمَةَ الأَبْرَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ»[٣].

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «فإنكم لا تدرون ما يكون في ذلك».

* * *

٣٥ - باب في زوجة الشهيد[٤]

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ، أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»[٥].

* * *

=الساجي في الضعفاء، قال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا أحمد بن عبد الله العداني حدثنا هارون بن دينار بن أبي المغيرة فأثنى عليه خيرًا فذكر حديثًا. التعجيل (١١٢٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧/٥)، ذكره الهيثمي، في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني والبزار، وفيه هارون بن دينار وهو ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط (٣٥/١).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجال أحمد ثقات.

٣٦ - باب

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (ح) وَعَتَّابٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلْنَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ»(١).

قلت: هو في السنن بغير هذا السياق.

* * *

٣٧ - باب إعانة المجاهدين(٢)

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(٣).

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: فذكره بنحوه(٤).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أسود بْنُ عامر، حَدَّثَنَا شريك، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ جبلة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا لم يغزو أعطى سلاحه عليًّا أو أسامة(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٦).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنين ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن، رواه الطبراني في الكبير (٦/١٠٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) لم أجده عند الإمام أحمد في المسند المطبوع، والله أعلم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِىِّ، عَنْ أَبِى الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ أَتْيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ وَالأَنْفِ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلاَحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلاَحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ وَجَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِىِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قلت: عند ابن ماجه منه: «ومن جهز غازيا...» إلى آخره[(٢)].

* * *

٣٨ - باب فيمن روى بسهم[(٣)]

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِجٍ[(٤)] الْحَضْرَمِىُّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا» قَالَ: فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا»[(٥)].

=(٥/٢٨٣)، وقال: روه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٨٣، ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد هكذا وفى إسناده أبو الورد بن ثمامة وهو مستور وبقية رجاله ثقات، قلت: لم أقف عليه فى المطبوع عند الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٥٣)، ذكره الهيثمى فى الزوائد (٥/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وإسناد أحمد منقطع وفيه ابن لهيعة، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٧٦)، رواه البزار فى كشف الأستار (١٦٦٥)، وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) جاء بهامش المخطوط كلام عنه لكنه غير واضح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٧٠)، وقال: روه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن، رواه الطبرنى فى الكبير (١٧/١٢٣).

قلت: وبقية طرقه تأتى فى سورة المائدة.

* * *

٣٩ - باب النهى عن قتل الرُّسُلْ[١]

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا [٢٠٤/أ] النَّبِىَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةً أَنْ لاَ يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ فَكَفَانَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الآنَ[٢].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٣].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِىِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِى فَرَسًا لِى فِى السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِى حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْمًا فِى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُثَالِ بْنِ حَجَرٍ فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا» فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ[٤].

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦، ٤٠٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣١٤)، وقال: روه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً وإسنادهم حسن.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

* * *

٤٠ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك[١]

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَمَانِيًّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ[٢] وَالْوُصَفَاءِ[٣].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قال: قال الزُّهْرِيّ: فَأَخْبَرَنِى ابْنُ كعب ابْنُ مَالِكُ عَنْ عمه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا سفيان، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنُ كعب: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٥].

٢٥٨٦ - قال عبد الله: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ منصور الكوسج، أنبأنا ابْنُ إسماعيل، يعنى النضر، أنبأنا محمد، هو ابْنُ عَمْرُو، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: قال رسول الله ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ»، قَالَ: وَقَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ[٦].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) العسفاء بضم العين: الأجراء، واحدهم عسيف، وقيل: الشيخ الفانى، والوصيف: العبد، على ما هو مشهور هامش المجمع.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٣/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: الموضع السابق وقال: روه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٥/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذرية فى غشم الغارة؟ ورجال المسند رجال الصحيح.

حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْـرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ [٢٠٤/ب] ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ(١).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٢).

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا»(٣).

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ: مَرَّةً الذُّرِّيَّةَ [فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ»]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ(٤):

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٦/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال: أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه»؟ قال: أنا يا رسول الله قال: «نازعنى سيفى»، وفى إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣١٦)، وقال: إسناده صحيح، رواه الطبرانى (١٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٦/٥، ٣١٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وفى رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٧٢٨)، رواه الطبرانى (١١٥٦٢)، (٢٢٤/١١)، فى الكبير، رواه البزار فى كشف الأستار (١٦٧٧)، رواه أبو يعلى (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٧/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وابن لهيعة فيه ضعف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ونقلته من المسند.

«كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا»[1].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أبان، عَنِ قتادة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَسْوَدِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ رَوْحٌ: فَأَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ نَفْسٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا»[4].

* * *

٤١ - باب عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال[5]

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ[6].

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٤٣٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣١٦)، وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبرانى فى الكبير والأوسط كذلك، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٣٢، ٢٣٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٠٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح، ذكرهما الشيخ شاكر برقم (٢١٠٥، ٢٠٥٣) وقال إسنادهما صحيح، رواه الطبرانى (١١٢٦٩، ١١٢٧١)، وأبو يعلى (٢٤٩٤، ٢٥٩١).

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا بشر بْنُ السرى، حَدَّثَنَا سفيان، عَن ابْنُ أبى نجيح، عَن أبيه: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ مِرْثَدَ ابْنَ ظَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٠٥/٢/أ] فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرَؤُهُ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ضُبَيْعَةَ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»(٢).

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ(٣).

* * *

٤٢ - باب

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالُ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ بَلْ خَالٌ» فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» هُوَ خَيْرٌ لِى؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٤).

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، عَنْ أَنَسٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٥).

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٢/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٣).

٢٦٠٠ - حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا»[١].

٢٦٠١ - حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

* * *

٤٣ - باب الإستعانة بالمشركين

٢٦٠٢ - حَدَّثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ: «أَوَ أَسْلَمْتُمَا» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقُولُ: لاَ عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ لاَ عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ[٣].

* * *

٤٤ - باب خروج الكفرة من جزيرة العرب

٢٦٠٣ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨١/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٣)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق، أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٤١٠)، ابن كثير فى التفسير (٤٦٠/١، ٩٩/٤، ٤٧٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٤/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٥/١)، (١٩٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٥/٥)، وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا وكيع، حدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ موالى آل سَمُرَةَ، عن إسحاق بْنُ سعد بْنُ سَمُرَةَ، عَن أبيه، عَن أبى عبيدة: فذكره[2].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [٢٠٥/ب] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[3].

قلت: وتقدم حديث على فى الخلافة.

* * *

٤٥ - باب بعث العيون[4]

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْبًا فَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْبًا وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ[5].

[فائدة] قَالَ عَبْد اللَّهِ: قَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ لَنَا فِيهِ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَأَمَّا أَبِى فَحَدَّثَنَاه عَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىَّ ثم رجع إلى حديث أبى.

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٢٥)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٣٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٢١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

٤٦ - باب الحرب خدعة

٢٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(١).

٢٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَنَسٍ: فذكره.

* * *

٤٧ - باب قتال الرجل تحت راية قومه(٢)

٢٦١٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ(٣).

* * *

٤٨ - باب الصف للقتال

٢٦١١ - **حَدَّثَنَا** عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٢٠)، وقال: رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما عمرو بن جابر وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم إلى الكذب، أطراف الحديث عند مسلم (١٣٦١، ١٣٦٢)، أبو داود (٢٦٣٦)، الترمذى (١٦٧٥)، ابن ماجه (٢٨٣٣، ٢٨٣٤).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٦٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٢٦)، وقال: رواه أحمد وإسناده منقطع، وأبو يعلى والبزار وفيه إسحاق بن أبى إسحاق الشيبانى روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجال أسانيد الطبرانى ثقات.

«مَعِى مَعِى» وَكَذَا قَالَ أَبِى، قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ وَقَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ(١).

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

* * *

٤٩ - باب فضل المقام فى [الجهاد](٣)

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِى ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ شىء مِنْ مَاء وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِى فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا [٢٠٦/أ] نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِى مِنَ الْمَاءِ، وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثَتْنِى نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِى الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»(٤).

* * *

٥٠ - باب وقت القتال(٥)

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٦/٥)، وقال: وراه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا والله أعلم.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وجاء هذا الحديث تحت باب «فضل الجهاد» فى مجمع الزوائد، فأثبت ما بين المعقوفين منه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٩/٥)، وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف، رواه الطبرانى فى الكبير (٢٥٧/٨)، أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢٤٩/١)، المتقى الهندى فى الكنز (١٠٦٨٩).

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ(١).

* * *

٥١ - باب فيمن يحمل على العدو وحده(٢)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لاَ، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ(٣).

* * *

٥٢ - باب الجوار(٤)

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً، وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لاَ نُجِيرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»(٥).

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٢/٥)، وقال رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

«يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»[١].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَانًا قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[٢].

* * *

٥٣ - باب النهى عن قتل أسير غيره

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»[٣]..

* * *

٥٤ - باب فيمن يسلم على يديه أحد[٤]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُوَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ [٢٠٦/ب] أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٥].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٩/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٧/٤)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٣/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته فى مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذ.

٥٥ - باب فيمن يسلم من الأسرى[١]

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حُسَيْنٍ[٢] الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِى غَالِبٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، قَالَ: اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِى السَّلاَسِلِ»[٣].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا محمد بن عبيد، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شيخ، عَنْ أبى أُمَامَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ، يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ[٤]، فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجَرًا فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِى النُّكُولِ[٥] يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ»[٦].

* * *

٥٦ - باب النهى عن النهبة[٧]

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة بخط المؤلف: هو حسين بن واقد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥: ٣٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٤) أى الفأس، هامش المجمع.

(٥) أى القيود، واحدها نكل؛ لأنه ينكل بهاء أى يمنع.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٣٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥: ٣٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال: «يؤتى بهم إلى الجنة كبول الحديد»، وفى رواية عنده «يساقون إلى الجنة وهم كارهون»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الأسلمى وهو ثقة، رواه الطبرانى فى الكبير (٦/٥٧).

(٧) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ(١).

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النُّهْبَى أَوِ النُّهْبَةَ لاَ تَصْلُحُ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ»(٢).

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ فَلَمَّا انْهَزَمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْثِيٍّ فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً(٣).

* * *

٥٧ - باب ما جاء فى الغلول(٤)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلاَّ مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام فى المسند (٢/٣٢٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٣٦، ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦٧)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٨)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار: «النهبة وإكفاء القدور»، وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٢٨)، وليس فيه «نار»، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٦٠).

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُخَيِّسِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلانٌ، قَالَ: «كَلاَّ إِنِّى رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ [٢٠٧/أ] كَذَا وَكَذَا»[١].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ الأَعْرَجِ: عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِى كَرِبَ الْكِنْدِىِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِى الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِىِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِى شَأْنِ الأَخْمَاسِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: قَالَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِى غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِى فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِى مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[٣].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلاَكَ أَوْ قَالَ غُلاَمُكَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: «بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِى عَبَاءَةٍ غَلَّهَا».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَيْوَةَ (ح) وَعَتَّابٍ

٢٦٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ الْمَعَافِرِىِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيقِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥١١٣، ١٨٠)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٣٧، ٣٣٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو المخيس وهو مجهول.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف.

عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عِقَالاً قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا»[١].

* * *

٥٨ - باب السلب[٢]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِى قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ وَسَلَبَهُ»[٣].

* * *

٥٩ - باب قسم الغنيمة[٤]

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ[٥].

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢١/٥)،ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٨/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٩/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٠/٥، ٣٣١)، وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧١٩/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٩/٣)، ذكره الهيثمى فى الموضع السابق وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِعَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، يُعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ(١).

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلاَفٍ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَى ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، ووليت(٢) أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٣/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٤١/٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بالمسند «وأمرت».

ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ مُغْضَبٌ مِن ابْنِ عَمِّكَ(١).

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي [٢٠٨/أ] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَن مَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا، فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّه عَنْه: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّه عَنْه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ(٢)(٣).

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لاَ يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ(٤).

* * *

٦٠ - باب النفل(٥)

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عامًا فى الناس والدواب، أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الأباء دون الأولاد أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٦/١)، ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١/١، ٣٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

كَانَ يُنفِّلُ فِي مَغَازِيهِ[١].

* * *

٦١ - باب خراج الأرض[٢]

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ[٣].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: فذكره وزاد فيه: قال سُفْيَانَ: حَظُّ الأَرْضِ الثلث والربع[٤].

* * *

٦٢ - باب ما يقطع من الأرض والمياه[٥]

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا بِأَرْضِ الشَّامِ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟» فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا: فذكر الحديث[٦].

* * *

٦٣ - باب ما جاء في الجزية[٧]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٠٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزائد (٦/٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصي وهو ضعيف.

(٢) هذا العنوان ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٨، ٢٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٧)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، (٤/١٢٣) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان، رواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦١).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٣، ١٩٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد:(٦/١٢)، وقال: رواه أحمد وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

المحتويات

* * *